وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية المرجع: .....

قسم : الحقوق

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جرائم الأحداث

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق التخصص: قانون جنائي

من إعداد الطالبة: تحت إشراف الأستاذ:

بوغانية نور الهدى سناء عثماني محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ:	يوسفي محمد	رئيسا
الأستاذ:	عثماني محمد	مشرفا مقررا
الأستاذ:	جلطي أعمر	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

تاريخ المناقشة: 2024/06/25

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: ..... الصفة: ..... أستاذ .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 406421017 والصادرة بتاريخ: 2023.07.18

المسجل بكلية: ..... قسم: .....

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

.....

.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

إمضاء المعني

المصادقة على شرف الامضاء
السيد/ة ..... صفته .....
رقم بطاقة التعريف الوطنية 406421017
صادرة في 19.07.2023
صالحة إلى غاية 09 جويلية 2024

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

الإهداء

إلى من منحوني الحب والدعم بلا حدود،

إلى والديّ العزيزين، اللذين كانا نور طريقي وأساس نجاحي،

إلى أساتذتي الذين قدموا لي العلم والإلهام،

إلى كل من ساندني وشجعني في مشواري الأكاديمي،

أهدي هذا العمل المتواضع كتعبير عن شكري وامتناني العميق

لكم جميعًا

شكروتقدير

اعترافا بالفضل لأهله و عملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((من صنع اليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أن قد كافئتموه)).

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف

عثماني محمد

الذي كان دعمه وإرشاده السند الأساسي لإتمام هذه المذكرة، فقد كان لخبرته ونصائحه القيمة الأثر الكبير في تجاوز الصعوبات وتحقيق هذا الإنجاز.

كما أشكر كل الأساتذة الكرام الذين درسوني طوال المسار الجامعي.

كما أقدم شكري العميق طاقم الإدارة وكل موظفي كلية الحقوق مستغانم

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية:

ج : الجزء

ج.ر :الجريدة الرسمية

ص : صفحة

ص.ص : من الصفحة إلى الصفحة

ط : الطبعة

ف : الفقرة

ق.إ.ج : قانون الإجراءات الجزائية

ق.ح.ط: قانون حماية الطفل

ق.ع: قانون العقوبات

ج.أ: جرائم الأحداث

م : المادة

م.ق : المجلة القضائية

ثانيا: باللغة الفرنسية:

Art : Article

Ed : Edition

In : Dans

Op.cit : (Opère-citato), Référence précédemment citée

P : Page

PP : De la page a la page

مقدمة

إنتشرت في المجتمع جرائم الأحداث أو ما يعرف بظاهرة جنوح الأحداث، التي تعد من المشاكل الاجتماعية التي تواجه جميع دول العالم المتقدمة والنامية على حد سواء، فالحدث عماد الأسرة، وانحرافه يضر بنفسه وبالمجتمع ككل، النتائج المترتبة على جنوح الأحداث تشمل الخسائر المادية والبشرية التي تؤثر سلبا على المجتمع.

فالاهتمام بحقوق الطفولة بدأ منذ وقت طويل على المستوى الدولي، سواء كان الطفل هو المتضرر أو الجاني، الباحثون متفقون على أن انحراف الأحداث مشكلة متعددة الأبعاد، وكيفية مواجهتها تعد من أهم التحديات التي تواجه دول العالم المتقدمة والنامية على حد سواء، انحراف الحدث مؤشر على وجود خطورة اجتماعية أو بوادر جريمة مستقبلية، وفي كل الأحوال يعكس قصور الدور المجتمعي في رقابة هذه الشريحة وحمايتها من الانحراف ومن ثم الجريمة، عدم مواجهة الانحراف يعرض هذه الفئة لخطر كبير، خاصة أن الطفل في هذه المرحلة يكون شديد الحساسية والتأثر بالمؤثرات الأسرية والاجتماعية ومراحل المراهقة.

وتعتبر الطفولة مرحلة حاسمة يعيش فيها الطفل بين أحضان والديه وأسرته أو في محيطه العائلي والاجتماعي، لذا، اهتم المجتمع الدولي بحقوق الطفل ليس فقط من خلال حماية حقوقه الأساسية، بل أيضا عبر إجراءات خاصة تضمن توفير الحماية القانونية للأطفال، من هذا المنطلق، اهتمت التشريعات الوضعية والمنظمات والهيئات المعنية بشؤون الطفل بالحدث، سعيا لتنميته تنشئة صالحة تفيده وتفيد المجتمع.

وقد بدأ هذا الاهتمام بإصدار إعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1924م، تلاه إصدار اتفاقية حقوق الطفل، التي شكلت منعطفا حاسما في تاريخ الاهتمام بهذه الفئة، لقد لقيت هذه الاتفاقيات ترحيبا كبيرا وصادقت عليها معظم الدول، بما في ذلك الجزائر.

وتعد مشكلة إجرام الأحداث من أهم وأعقد المشكلات الاجتماعية التي تواجه جميع أقطار العالم، سواء المتقدمة أو النامية، نظرا لخطرها الكبير على مستقبل المجتمع، تتجلى أهمية هذه المشكلة من خلال تشريعات الدول المهتمة بظاهرة الجنوح، مثل لجنة المسائل الجنائية في أوروبا، التي درست جرائم الأحداث في دول عدة كالنمسا وبلجيكا وفرنسا واليونان والنرويج وألمانيا، وقد أكدت هذه اللجنة أن إجرام الأحداث يرتفع من حيث العدد ونوعية الجرائم، استجابة لهذه الظاهرة، دعت منظمة الأمم المتحدة إلى أول مؤتمر دولي لمكافحة الجريمة ومعاقبة الجانحين، حيث كانت جرائم الأحداث من أبرز المواد المدرجة على جدول الأعمال.

فقد أولى المجتمع الدولي اهتماما كبيرا بقضاء الأحداث، وتم تناول هذا الموضوع في مواثيق دولية بنصوص آمرة وبشكل تفصيلي تأكيدا على أهميته الفائقة، جاءت هذه المواثيق بمبادئ هامة، منها وجوب إنشاء محاكم خاصة لقضايا الأحداث، وضرورة تبني هذه الفكرة وتطبيقها، مع التأكيد على أهمية أن يكون قاضي الأحداث متخصصا ومؤهلا.

إذ يعد قضاء الأحداث في جميع دول العالم من الأنظمة القضائية المتميزة بخصائصه وأهدافه، مما جعله يبرز في تشكيل هيئاته القضائية ونوعية القضايا التي يتعامل معها، زاد اهتمام الدول بهذا النوع من القضاء انطلاقا من المؤتمر السابع للأمم المتحدة في ميلانو عام 1985، الذي تناول منع الجريمة ومعاملة المجرمين، ودعا إلى وضع قواعد نموذجية لمعاملة الأحداث المجردين من حريتهم، وقد تبنى المؤتمر الثامن في هافانا عام 1990 هذه القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، التي

تشدد على ضرورة مراعاة المصلحة القصوى للحدث في جميع الظروف، وهو ما تضمنته أيضا المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

ويشرف على قضاء الأحداث قضاة متخصصون في شؤون الأحداث، يتم اختيارهم لكفاءتهم واهتمامهم بالأحداث، يمارس هؤلاء القضاة العديد من المهام، منها ما يتعلق بالأحداث الجانحين ومنها ما يخص الأحداث في خطر معنوي، تضع القواعد النموذجية الدنيا على عاتق قضاة الأحداث مسؤولية النظر في جميع الظروف لتحقيق المصلحة الفضلى للحدث، يختلف التعامل مع الأحداث الجانحين عن التعامل مع الأحداث في خطر معنوي، مما يجعل المهام الموكلة إلى قضاة الأحداث متنوعة وتختلف بحسب نوعية القضايا، إذ أنه في قضايا الأحداث الجانحين، يتم التركيز على الجوانب التربوية والوقائية، بينما يتم التركيز في قضايا الأحداث في خطر معنوي على تحقيق الحماية والرعاية اللازمة لهم، يهدف هذا التنوع في المهام إلى ضمان تحقيق المصلحة الفضلى للحدث في كل حالة، بما يعكس التزام القضاء المتخصص في شؤون الأحداث بتوفير بيئة آمنة وداعمة تساهم في إعادة تأهيلهم واندماجهم بشكل إيجابي في المجتمع.

وبرزت ضرورة تمييز الأحداث بنظام قانوني خاص، والنظر إليهم ليس كمجرمين يستحقون العقاب، بل كضحايا لظروف اجتماعية معينة أدت إلى انحرافهم، لذا، تم تخصيص أحكام قانونية وجزاءات مناسبة ترتكز على تطبيق تدابير ملائمة تهدف إلى إصلاحهم وتهذيبهم، اجتمعت أغلب التشريعات المقارنة على إفراد معاملة خاصة للأحداث دون سن البلوغ تختلف في مسارها ونطاقها عما هو مقرر للبالغين.

والمشرع الجزائري بدوره أخذ بالنظريات الحديثة لمعاملة الأحداث، مبتغيا بذلك المصلحة الفضلى للطفل، لذلك، أفرد للأحداث الجانحين أحكاما إجرائية خاصة وجزاءات مناسبة ترتكز على

وجوب تطبيق تدابير ملائمة لشخصية الحدث الجانح، بهدف مساعدته وتربيته وتهذيبه، كما أحاط المشرع الجزائري الحدث بضمانات هامة خلال كافة مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة.

وقد حددت المواد من 49 إلى 51 من قانون العقوبات الجزائري والمواد من 442 إلى 492 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الإطار العام لمسؤولية الحدث، كما حدد الباب الخامس من القانون رقم 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين كيفية إعادة تربية وإدماج الأحداث.

وقد أولى المشرع الجزائري اهتماما بارزا بالأحداث منذ صدور قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وصولا إلى قانون حماية الأطفال المراهقين لسنة 1972، وقانون حماية الطفل رقم 15-12، وقد كرس هذا الاهتمام لتوفير حماية متكاملة للحدث، بدءا من حمايته كضحية وصولا إلى توفير الحماية له كجانح، في هذا السياق، استحدث المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات الجزائية ونظاما خاصا لمحاكمة الأحداث، بهدف توفير كل الشروط والظروف لتحقيق محاكمة عادلة تتناسب مع شخصية الحدث، وتتوافق مع الاتفاقيات الدولية والشرائع السماوية التي تكفل حماية خاصة للأحداث لأجل إعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع ومنع ظاهرة العود إلى الجريمة.

كما يعد إستحداث قاضي الأحداث أحد السياسات الجنائية في المعاملة القضائية للحدث الجانح، حيث يشكل السلطة الأساسية للتعامل مع الأحداث على أساس قانوني واجتماعي، وقد تبين أن العديد من القضاة لم يتلقوا تكوينا خاصا لفهم شخصية الحدث، مما أثر سلبا على المعاملة القضائية لهم، هذا النقص في التكوين المتخصص للقضاة يؤثر على فعالية النظام القضائي في معالجة قضايا الأحداث بشكل مناسب ويحد من قدرة القضاء على تحقيق الأهداف المرجوة في إعادة تأهيل ودمج الأحداث الجانحين في المجتمع.

فهذا البحث ذو أهمية كبيرة لعدة أسباب، من أبرزها تفاقم ظاهرة جنوح الأحداث التي أخذت تتفشى بدرجة كبيرة في الآونة الأخيرة، تبرز ضرورة اتفاق المجتمع بأسره على حماية الطفل الجانح، سواء من خلال محاولة إبعاده عن ارتكاب الجرائم عبر اتخاذ التدابير اللازمة لردعه، أو من خلال تخفيف العقوبات التي تقع عليه، يحاول المشرع تخفيض العقوبات من حيث نوعها ووسائل تنفيذها، نظرا لأن الطفل أقل إدراكا من الشخص البالغ.

ومن ناحية التجريم، يفرق المشرع بين الطفل المجرم والبالغ المجرم من حيث الخطورة الإجرامية، كما يتفق المجتمع الدولي على ضرورة إنشاء محاكم خاصة بالأحداث، بحيث يتم محاكمتهم بما يناسب عقولهم وأعمارهم، لضمان عدم معاملتهم كالبالغين، هذه المحاكم الخاصة تهدف إلى توفير بيئة قضائية تراعي الظروف الخاصة بالأحداث وتساهم في إعادة تأهيلهم بدلا من تعريضهم للعقوبات القاسية التي قد لا تكون ملائمة لمراحل نموهم وتطورهم العقلي.

ومن خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل الجهود التي كرسها المشرع الجزائري ضمن النصوص القانونية والآليات الإجرائية لمعالجة جرائم الأحداث ؟

ولمعالجة هذه الإشكالية تم تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجرائم الأحداث

الفصل الثاني: آليات مكافحة جرائم الأحداث في التشريع الجزائري

الفصل الأول

تمهيد

يعتبر جنوح الأحداث قضية ذات أهمية كبيرة تشغل شريحة واسعة من المجتمع، خاصة الفقهاء القانونيين والإجتماعيين، فهذه الظاهرة تتجاوز كونها مرحلة من مراحل نمو الطفل لترافقه طوال حياته، مؤثرة على سلوكه ومن حوله، فالحدث اليوم هو رجل الغد، وحين يترسخ السلوك المنحرف في داخله يصعب تغييره مع مرور الوقت.

ولا تقتصر أهمية جنوح الأحداث على تأثيره على أمن وسلامة المجتمع ككل والأسرة بشكل خاص، بل تعكس أيضا الخلل الذي تعاني منه أسسنا الاجتماعية والقانونية والثقافية والحضارية، فالجانح لا يمثل مجرد مشكلة اجتماعية وتربوية ونفسية، بل يشكل أيضا خطورة قانونية وقضائية في أي دولة.

ومن أهم الأسس التي قام المشرع بمراعاتها لفئة الأحداث عند مساءلتهم قانونيا، ووفقا لمبادئ السياسة الجنائية الحديثة، هو ضرورة أن تتولى النظر في قضاياهم جهة متخصصة في شؤون الأحداث، تتبع أساليب الوقاية والعلاج معا، وفيما يتعلق بالجهة المكلفة بنظر دعاوى الأحداث خلال مرحلة المحاكمة، فمن المؤكد أن القاضي الجنائي أو قاضي الأحداث وحده لم يعد قادرا للفصل في قضايا الأحداث، إذ يجب دعمه بعناصر أو أعضاء متخصصين في علم الاجتماع أو التربية أو النفس، على أن يكون لديهم الرغبة والميول الشخصية للتعامل مع فئة الأحداث، إذ يجب أن تتميز الجهة المختصة بنظر دعاوى الأحداث بتشكيل مختلف عن المحاكم العادية.

المبحث الأول: مفهوم الأحداث

لا يزال مفهوم الحدث وتحديد سنه قضية خلافية بين الباحثين، حيث يختلف تفسير معنى الصغير من بلد إلى آخر، وأحيانا تتفاوت هذه الاختلافات داخل مناطق البلد الواحد، بعض التشريعات تحدد مرحلة الحدث بحد أدنى وأعلى للسن، بينما يكتفي البعض الآخر بتحديد حد أعلى فقط، وقد تباينت الآراء بين فقهاء القانون وعلماء النفس والاجتماع والقانون، ويرجع هذا التباين جزئيا إلى اختلاف المفاهيم المتعددة لمعنى الحدث.

وفي الفقه يرتبط مفهوم الحداثة بمراحل النمو والتطور في حياة الإنسان، أما في مجال التجريم والعقاب، يجب أن يكون هناك مفهوم محدد يعتمد على العمر الزمني للفرد، محصور في فترة زمنية معينة يعتبر فيها الشخص حدثا، والحدث ليس وصفا لمن يرتكب جريمة فحسب، بل هو حالة تشمل كل صغير يعتبر في سن الحداثة بموجب معيار قانوني محدد، أي شخص لم يتجاوز السن المحدد يعتبر حدثا، سواء ارتكب جريمة أم لا.[1]

ولمعالجة هذا المبحث سيتم التطرق إليه من خلال تعريف الحدث في المطلب الأول، مع التطرق لأهم العوامل المؤدية إلى جنوح الأحداث في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الحدث

الحدث بصفة عامة هو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني، والذي يحدد بثمانية عشرة سنة بالنسبة لسن الرشد الجزائي وفقا للمادة 02 من قانون حماية الطفل، وتسعة عشرة سنة بالنسبة لسن الرشد المدني، حسب أحكام المادة 40 من القانون المدني الجزائي، أما الحدث الجانح فهو كل شخص لم يبلغ سن الرشد الجزائي وارتكب فعلا مجرما، حيث يكون سبب امتناع المسؤولية الجزائية أو إنتفاءها هو عدم الإدراك الكافي أو نقصانه.[2]

الفرع الأول: التعريف الفقهي للحدث

إن كلمتي الطفل والحدث يؤديان إلى نفس المعنى، فهما مترادفان من الوجهة القانونية، فعندما يتحدث القانون عن الطفل، فإنه يعني بذلك الحدث أيضا، والعكس صحيح، وسيتم التطرق لتعريف

[1] معوض عبد التواب، شرح قانون الأحداث، دط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1997، ص 25.
[2] بوفاتح محمد بلقاسم، محاضرات حول قضاء الأحداث مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة ماستر 2، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020-2021، ص ص07-08.

الطفل من حيث اللغة والاصطلاح، كما سنتطرق إلى مختلف مسميات الطفل، وتحديد بداية ونهاية المرحلة العمرية التي يطلق فيها مصطلح الطفل، وهي كما يلي:

إسم الطفل يطلق عادة على الإنسان منذ ولادته وحتى ما قبل مرحلة البلوغ.

والطفل كل شخص لم يكمل سن الرشد المقرر قانونا.

أما الصبي هو مرادف للحدث في اللغة، وتطلق على الصغير، الجمع صبيان أو صبية ويطلق قانونا على من لم يبلغ من المساءلة الجنائية.

وأما القاصر فجمعه القصر وفي اللغة: قصر الشيء بمعنى حبسه وقصر عن الشيء بمعنى عجز عنه.[1]

فالطفل الحدث هو ذلك الشخص الذي لم تتوفر له ملكة الإدراك والاختيار، نظرا لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء وعدم التمييز بين النفع والضرر، هذا القصور يعود إلى عدم اكتمال نموه العقلي والبدني، وليس شرطا أن يكون الحدث مرتبطا بجريمة معينة، ففي حال ارتكاب الطفل لجريمة، يعتبر حدثا منحرفا، أما إذا لم يرتكب جريمة، فيعتبر حدثا سويا.

وتوجد اختلافات في تحديد سن معين للطفل الذي يلقب بالحدث، إذ أن بعض التشريعات تحدد سن الطفل الحدث بأقل من 10 سنوات إذا تعرض للانحراف، سواء بإرتكاب جناية أو جنحة.[2]

والحدث معناه صغر السن، ومن الناحية القانونية هو الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد، ويتحمل مع ذلك المسؤولية الجزائية لأنه في مرحلة الإدراك، ما لم يكن هناك مانع أخر من موانع المسؤولية.

والطفل الذي هو محل هذه الحماية، هو إما أن يكون مجنيا عليه، وهو من يقع عليه سلوك الاعتداء من قبل الغير، وإما أن يكون جانحا أو معرضا للخطر المعنوي.

1- الحدث الجانح:

[1] عبد القادر محمد القيسي، حق المتهم الحدث في محاكمة عادلة، المكتبة القانونية، بغداد، 2000، ص 27

[2] خريفي عبد القادر، الحماية الجزائية للطفل في ظل التشريع الجزائري والتشريع المقارن، بوابة البحث الأكاديمي، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2021، ص 21.

صغير السن الذي تسند إليه أفعال مخالفة للقانون، بحسب السن الذي تحدده قوانين كل دولة.[1]

والحدث المنحرف هو من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة عند ارتكابه فعلا معاقبا عليه، ويحدد سن الحدث بالاستناد لقيود الميلاد الرسمية، وإذا تعذر ذلك يقدر سنه لدى جهة طبية مختصة.

والحدث من الوجهة القانونية هو الشخص الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد، ولكنه يتحمل المسؤولية الجنائية لأنه في مرحلة الإدراك، ما لم يكن هناك مانع آخر من موانع المسؤولية الجنائية، ويمكن أن يكون الحدث جانحا أو في حالة الخطر المعنوي، ولغة، يعني لفظ الجنوح الميل، وفي الاصطلاح يشير إلى خروج الشخص عن القانون في المجتمع.[2]

2- الحدث المعرض للخطر:

يعرف الحدث المعرض للانحراف، وفقا لما ورد في تقرير الأمم المتحدة لعام 1955م، بأنه الحدث الذي لم ينحرف بعد، أي لم يرتكب جريمة، لكن هناك إمكانية قائمة ومحتملة لإقدامه على ذلك، مما يجعله مهددا بالوقوع في الانحراف.

ويضاف إلى ذلك تعريف معهد دراسات علم الإجرام في لندن في أحد تقاريره الصادرة في نفس العام، حيث عرف الحدث المعرض للانحراف، بأنه شخص تحت سن معينة لم يرتكب جريمة وفقا لنصوص القانون، ولكنه يعتبر لأسباب مقبولة ذا سلوك مضاد للمجتمع، وتظهر مظاهر هذا السلوك في أفعاله وتصرفاته، ويمكن القول إنه قد يتحول إلى مجرم فعلي إذا لم يتدارك أمره في الوقت المناسب باتخاذ أساليب الوقاية المناسبة.

ويعرف فقهاء القانون الأحداث المعرضين للخطر المعنوي، بأنهم الأحداث الذين لم يرتكبوا أفعالا مجرمة قانونا، إلا أن وضعهم الشخصي أو العائلي أو المدرسي أو سلوكهم ينبئ بأنهم معرضون لعوامل سلبية قد تدفعهم نحو الجنوح والإجرام.[3]

---

[1] سعدي أبو جيب، المعجم الفقهي، دار الفكر، دمشق، 1994، ص 251.

[2] خريفي عبد القادر، مرجع سابق، ص 28.

[3] حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 45.

3- الطفل المجني عليه:

إن الجريمة هي فعل غير مشروع يتضمن القيام بعمل أو الامتناع عنه، ويقرر القانون له جزاء سواء كان عقوبة أو تدابير أمنية، ويأتيه الشخص عن عمد أو إهمال، هذا الفعل لا يعد مجرد جريمة يعاقب عليها القانون، بل قد يكون أيضا فعلا ضارا بالغير يستوجب لمرتكبه جزاء مدنيا بناء على الضرر الذي أصاب المجني عليه.

وفيما يتعلق بمصطلح الضحية، هناك اختلاف واسع في التعريفات، حيث تستخدم معظم القوانين مصطلحي المجني عليه أو الضحية، ويعرف المجني عليه بأنه الشخص الذي يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانونا، بحيث يكون هذا الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التي يهدف إليها المشرع، أما في القضاء الفرنسي، فقد عرف الطفل الضحية في دليل القضاء الفرنسي بأنه كل شخص قاصر تكبد ضررا نتيجة جريمة مثل الإهمال، التهديد، السرقة، الجرح، أو العنف الجسدي، وقد ذكر القانون مصطلح القاصر دون تحديد السن.[1]

وصغير السن أو الحدث كل إنسان يبلغ من العمر أقل من ثمانية عشر عاما، ما لم يصل إلى سن الرشد وفقا لأحكام خاصة، والطفل الذي لم يكمل ثلاثة عشر عاما، فهو يتمتع بقرينة قاطعة تفيد بعدم قدرته على خرق القوانين الجزائية، وتصبح هذه القرينة أقل قوة إذا تجاوز الطفل سن الثلاثة عشر عاما ولكنه لم يبلغ بعد الخامسة عشرة.[2]

الفرع الثاني: تعريف الحدث في القانون الجزائري

صغير السن هو من يعبر عنه بالحدث أو القاصر كما سماه المشرع الجزائري، وهو من كان دون سن الثامنة عشر.[3]

ففي القانون الجزائري، يتبع النهج الشرع الفرنسي بخصوص تعريف صغير السن أو الحدث، حيث لم يتم تحديده بشكل صريح، وذلك لأن هذا الموضوع يتعلق بالفقه، ففي المادة 49 من قانون العقوبات، تم إلغاء العقوبة عن الأشخاص القاصرين الذين لم يتجاوزوا سن الثالثة عشرة من العمر، مع تحديد تدابير الحماية أو التربية كوسيلة للتعامل معهم، أما فيما يتعلق بالمخالفات، فإنه يتم تطبيق

[1] خريفي عبد القادر، مرجع سابق، ص 32.
[2] رشيد الرينكة، نحو استراتيجية إسلامية موحدة لحماية الطفولة الجانحة، مطبعة فضالة، المغرب، ط 1، 2002، ص 294.
[3] محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 34.

عقوبات مخففة على الأشخاص القاصرين الذين تتراوح أعمارهم بين 13 و18 عاما، بينما يخضعون أيضا لتدابير الحماية أو التربية.[1]

وبموجب التعريف القانوني في القانون الجزائري، يعرف الحدث على أنه كل شخص يتراوح عمره بين سن التمييز وسن الرشد المحددة قانونا، والتي يعتبر فيها غير مكتمل الأهلية الجزائية، وقد حددت الأهلية الجزائية في الجزائر بعمر الثمانية عشرة عاما كاملة، وفقا للمادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه يعتبر كل فرد لم يبلغ هذا العمر حدثا، كما أكدت المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري، التي تنص على أن الأشخاص القاصرين الذين لم يبلغوا سن الثالثة عشرة يخضعون فقط لتدابير الحماية أو التربية، في حين يخضع الذين يتراوح أعمارهم بين 13 و18 عاما إما لتلك التدابير أو لعقوبات مخففة.[2]

من المادة 2 في قانون حماية الطفل في الجزائر، يظهر أن المشرع الجزائري قد حدد تعريفا دقيقا للطفل، حيث يشمل كل من لم يبلغ عمر الثمانية عشرة سنة[3]، ويعتبر مصطلح حدث مترادفا لمصطلح طفل في هذا السياق، مما يعني أنه يشمل الأفراد في الفئتين التي حددها القانون، أي الذين لم يتجاوزوا سن الثالثة عشرة والذين تراوحت أعمارهم بين 13 و18 سنة، وعلى هذا الأساس، توجد تدابير وأحكام قانونية خاصة لكل فئة، تهدف إلى حماية حقوقهم وضمان تطورهم الصحيح والآمن.[4]

ويكون الحدث في هذه المرحلة، التي تمتد بين الحد الأدنى والحد الأقصى لسن الحداثة، ناقص الإدراك، مما يستدعي تخفيف مسؤوليته الجنائية، والصغير الذي لم يتجاوز الحد الأدنى لسن الحداثة، كما يختلف تحديده في التشريعات، يكون عادة غير مميز، وعليه يكون غير مسؤول جنائيا.

وقد استخدم قانون العقوبات الجزائري من خلال المادة 49 مصطلح الحدث بدلا من مصطلح الطفل، واعتبره الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي، والذي هو 18 سنة من تاريخ ارتكاب الجريمة، وتحديد

[1] حميش كمال، الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائي الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، الدفعة 12، 2004، ص 39.

[2] الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر ج ج، العدد رقم 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم سنة 2020.

[3] القانون رقم 12-15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج ر ج ج، عدد 39.

[4] نور الدين بن الشيخ، جنوح الأحداث، العوامل وسبل الوقاية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1، العدد 11، جوان 2017، ص 644.

سن الرشد الجزائي في الثامنة عشرة كاملة في قانون الإجراءات الجزائية يهدف إلى تطبيق المسؤولية الجزائية، وتنفيذ العقوبات المنصوص عليها قانونا.[1]

الفرع الثالث: تعريف الحدث في القانون المقارن

إن الفهم القانوني لمفهوم الطفل يعكس الاعتراف بأنه إنسان كامل الخلق والتكوين، حيث يمتلك القدرات العقلية والروحية والعاطفية والبدنية والحسية بشكل كامل، هذه القدرات لا تنقصها سوى النضج والتفاعل بالسلوك البشري في المجتمع، الذي يسهم في تنشيطها ودفعها للعمل، ومن خلال هذا التفاعل، ينمو الاتجاه السلوكي والإرادي لدى الطفل داخل المجتمع الذي يعيش فيه، وهو عملية تطورية تؤثر في تشكيل شخصيته وتحديد سلوكه وموقفه في المجتمع.

ويعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.[2]

أولا: تعريف الطفل في القانون الدولي:

لقد اهتم المشرع الدولي بحماية الطفل، وبالرغم من تواجد مصطلح الطفل والطفولة في كثير من النصوص التشريعية، بدءا من إعلان جنيف لحقوق الطفل لسنة 1929، ثم إعلان حقوق الطفل لسنة 1959، ثم العهدين الدوليين لسنة 1966، وكل هذا دون أن يهتم المشرع الدولي بتضمين تعريف واضح للطفل، ويتضح ذلك في ديباجة إعلان حقوق الطفل لسنة 1959، والذي اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة، وديباجة اتفاقية حقوق الطفل، التي اعتمدت وعرضت للتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1989، حيث أشار فيها إلى قصور الطفل البدني والعقلي الذي يحتاج إلى حماية خاصة ومناسبة.[3]

حيث تعرف الأمم المتحدة الطفل هو كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر.

وتنص القاعدة الثانية من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا، لإدارة شؤون قضاء الاحداث لقواعد بكين سنة 1985 على أن الحدث هو: طفل أو شخص صغير السن، ويجوز بموجب النظم

[1] خريفي عبد القادر، مرجع سابق، ص 38.
2 المادة 1 من الجزء الأول، اتفاقية حقوق الطفل، رقم 25/44، 1989.
[3] محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، دار المعارف، الإسكندرية، 2011، ص 132.

القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغين، فهي لم تحدد السن الأدنى والأقصى للحدث.

وينص الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه الصادر في سبتمبر 1990 أن: الطفل في نظر الاتفاقية الدولية هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر مالم يبلغ سن الرشد، وذلك بموجب القانون المطبق عليه.[1]

ثانيا: تعريف الحدث في اتفاقية حقوق الطفل

حسب المادة 1 في الجزء الأول من اتفاقية حقوق الطفل الدولية، أن الطفل هو كل شخص لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، مالم يصل إلى سن الرشد وفقا للقانون المعمول به، وهذا التعريف يجمع بين مراحل الطفولة الفعلية والمراهقة وبداية الشباب، مع التأكيد على الخصائص الجسمية والعاطفية والنفسية الفريدة لكل مرحلة، بالمقابل، تشير منظمة العمل الدولية وشعبة السكان في الأمم المتحدة إلى أن الأطفال هم الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة.[2]

ثالثا: تعريف الحدث في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

تنص المادة 26 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على أنه لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها في حق أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر عاما في وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.

وهذا النص يؤكد أن المجتمع الدولي قد اعتبر بلوغ سن الثامنة عشرة سنة معيارا للرشد الجنائي، وهو المعيار الذي يحدد صلاحية تطبيق القوانين الجنائية الدولية على الأفراد.[3]

رابعا: تعريف الحدث في التشريعات العربية:

و في المادة 3 من قانون رعاية الأحداث العراقي، والتي نصت على ما يلي: [4]

---

[1] دنيا زاد ثابت، حقوق الطفل في خطر وآليات حمايته في التشريع الجزائري، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، العدد الثاني، جوان 2018، ص 826.

[2] ليلى أحمد الملا، حقوق الطفل في القانون الدولي لحقوق الطفل والقانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016، هيئة تنمية المجتمع، قسم الدراسات، قطاع حقوق الإنسان، دبي، 2021، ص 6.

[3] علي صوشة كريمة، المسؤولية الجزائية للحدث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2022، ص 11.

[4] قانون رعاية الاحداث رقم 76، الفصل الاول: الاهداف والاسس، الباب الاول: المبادئ الاساسية، 1983.

يسري هذا القانون على الحدث الجانح وعلى الصغير والحدث، المعرضين للجنوح وعلى أوليائهم، بالمعاني المحددة أدناه لأغراض هذا القانون:

– يعتبر صغيرا من لم يتم التاسعة من عمره.

– يعتبر حدثا من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة.

– يعتبر الحدث صبيا اذا أتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة.

– يعتبر الحدث فتى اذا أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة.

والمادة 5 التي جاء فيها: تطبق أحكام هذا القانون على الحدث الذي يتم الثامنة عشرة من عمره أثناء التحقيق.

ومن بين التشريعات العربية التي عرفت صغير السن أو الحدث أو الطفل:

في التشريع المصري، تنص المادة الثانية 02 من قانون حماية الطفل رقم 12 لسنة 1996 على أنه: يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون، كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة.[1]

أما المشرع الأردني فقد عرف الحدث في المادة الثانية 02 من قانون الأحداث الأردني رقم 1968/24 على أنه: كل شخص أتم السابعة من عمره، ولم يتم الثامنة عشر، ذكرا كان أو أنثى.[2]

أما لائحة دور الملاحظة الاجتماعية للمملكة العربية السعودية، فتعتبر حدثا من أكمل السابعة ولم يبلغ الثامنة عشرة، وتطبق عليه التدابير التعزيرية التأديبية، وتستبعد عنه عقوبات الحد والقصاص طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.[3]

[1] عادل يحيى قرني علي، النظرية العامة للأهلية الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص 255.

[2] إبراهيم حرب محيسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 11.

[3] زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، قضاء الأحداث دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، 2003، ص 12.

المطلب الثاني: أهم العوامل المؤدية إلى جنوح الأحداث

الجريمة في المجتمع ليست ظاهرة حديثة العهد، بل عانت منها المجتمعات القديمة، وقد عرفتها التشريعات في مختلف العصور عن طريق منع ارتكاب بعض الأفعال التي تشكل اضطراب وخطورة على المجتمع والعائلات السائدة فيه، ورغم عملية التغير الاجتماعي المتلاحق التي شملت المجتمعات قديمها وحديثها، فإن ظاهرة الإجرام في المجتمع مازالت موضع اهتمام علماء القانون والاجتماع وعلم النفس، وذلك لما تثيره من اضطراب في العلاقات الإنسانية، وإهدار للقيم والعادات السائدة، وتهديد لسلطة الدولة والقانون، ولأن الدراسات والبحوث والاختبارات العلمية قد دلت على أن الجريمة أكثر ما تكون شيوعا بين الصغار، وأن معظم المجرمين البالغين قد بدأوا حياتهم الإجرامية منذ سن الطفولة.

الفرع الأول: تعريف جنوح الأحداث

لقد كان مفهوم جنوح الأحداث يركز على فكرة حماية المجتمع من الجريمة، فالحدث كان لا يعتبر جانحا إلا اذا شكل جنوحه خطر على أمن المجتمع والقانون، ولا يعنيه الجنوح طالما كان ما يرتكبه الحدث لا يتضمن اعتداء مباشر على أمن المجتمع وسلامته، إلا أن التشريعات الحديثة نبذت هذه النظرة الضيقة للأحداث الجانحين ووضعت بين أهدافها حماية المجتمع والحدث معا، وذلك من خلال توسيعها لمفهوم الحدث الجانح.

يتجسد الجنوح بشكل عام في أنماط السلوك السيء الذي يخالف قواعد القانون والسلوك الاجتماعي السليم، وتظهر الصورة الأكثر حدة له عندما يرتكب القاصر فعلا يعتبر جريمة ويستوجب العقاب، هذا الفعل يعتبر انحرافا جنائيا ويطلق عليه مصطلح الجنوح، وهو مجموعة الأفعال التي يؤدي اكتشافها إلى معاقبة مرتكبها، مما يتسبب في ضرر للفرد والمجتمع، ويعتبر خرقا للقانون يعاقب عليه جزائيا.[1]

وتعكس التعريفات القانونية ثقافة القانون والإجراءات القضائية التي يتعرض لها القاصر عند ظهور دلائل على إنحرافه، لذا نجد في الفقه القانوني وصفا للأفعال المجرمة، وتحديد العقوبات باستخدام مصطلحات قانونية تهدف إلى حماية المواطنين، وتوفير الأمن للمجتمع من الأفراد الذين يصبح سلوكهم خطرا على المجتمع، ومن هنا تتعدد هذه التعريفات.

[1] إبراهيم حرب محيسن، المرجع السابق، ص 23.

أولا: تعريف اللغوي لجنوح الأحداث

يعود أصل كلمة جنوح لغة إلى الفعل الثلاثي جنح، أي بمعني الميل نحو الإثم، وفي مفهوم آخر تعني التخلي عن الواجب، أو ارتكاب خطأ ولا يعني بالضرورة ارتكاب جريمة، والجانح هو الشخص الذي يرتكب سلوك مضاد للمجتمع وليس شرطا أن يكون هذا السلوك جريمة.[1]

والجنوح خروج الشخص عن المبادئ في المجتمع سواء كان راشدا أو طفلا، ولكن عادة ما يستخدم هذا المصطلح للإشارة إلى جناح الأحداث فقط.[2]

ثانيا: تعريف جنوح الأحداث اصطلاحا:

يستخدم هذا المصطلح لتوضيح السلوك الذي لا يتماشى مع القيم والمعايير والعادات والتقاليد الاجتماعية، التي يعتمدها المجتمع في تحديد سلوكيات الأفراد، فالجنوح هو إنحراف يتمثل في نموذج من السلوك يخرج تماما عن المعايير الاجتماعية للمجتمع.

ويعرف السلوك المنحرف بأنه سلوك مضاد للمجتمع يستحق نوعا من العقاب، أو أنه سلوك يخرق القانون، ويشير مصطلح جنوح الأحداث إلى الجرائم التي يرتكبها الأطفال والمراهقون الذين لم يبلغوا سنا معينة.[3]

فالجنوح هو إنحراف سلوك الفرد عن القوانين والقيم التي يحددها المجتمع، ويتضمن استخدام مفهوم الجنوح إشارات غامضة وغير محددة لمعاني مختلفة عند مختلف الناس، فقد يشير هذا المفهوم عند البعض إلى الصبية الذين يتخذون مظاهر غير مألوفة أو شاذة في المظهر أو الملبس، أو إلى وصف طائفة واسعة من الأفعال الشاذة مثل إساءة السلوك في الطريق العام والأماكن العامة، بينما قد يعني هذا المفهوم عند آخرين فئة من المراهقين الذين يرتكبون أفعالا منحرفة كالسرقة أو الاعتداء أو القتل.

---

[1] والي وداد، استراتيجيات مواجهة الضغوط لدى المراهقين الجانحين ذكور وإناث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس العيادي، جامعة وهران، الجزائر، 2014، ص 76.

[2] اسماعيلي، وآخرون، الذكاء الوجداني وبعض المشكلات الانفعالية القلق الاكتئاب الانتحار الجنوح، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص 240.

[3] مروة بومزراق، جنوح الأحداث مقاربات مفاهيمية للظاهرة وعلاقتها بالمراهقة، مجلة ضياء للبحوث النفسية والتربوية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة الجزائر، مجلد 1، عدد 2 جانفي، 2021، ص 81.

ويعرف جنوح الأحداث بأنه: سوء تكيف الأحداث مع النظام، فالحدث الجانح هو صغير السن الذي بلغ سن السابعة ولم يبلغ سن الثامنة عشر عاما، في وقت ارتكاب الجريمة، والذين تم إثبات إرتكابهم للجناية.[1]

إذ يرى الفقه أن الجنوح من الناحية القانونية: هو أي فعل أو نوع من السلوك أو موقف يمكن أن يعرض على المحكمة، ويصدر فيه حكم قضائي بالاستناد إلى تشريع معين، وفي انجلترا يطلق تعبير الجنوح على الأفعال التي يرتكبها الأحداث في حدود معينة والتي تعتبر جرائم إذا ما ارتكبت بواسطة البالغين، فالحدث المنحرف هو الذي تظهر لديه ميول ورغبات مضادة للمجتمع بشكل خطير، بحيث يصبح عرضه للملاحقة والإجراءات الرسمية، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فيعرف تشريع ولاية نيويورك مثلا الجانح الحدث بأنه: من بلغ سن السابعة ولم يبلغ السادسة عشرة من عمره، والذي يخالف قانون الولايات المتحدة الأمريكية أوقانون ولاية نيويورك، والذي إذا ارتكب فعلا يعد جريمة إذا ما ارتكب بواسطة البالغ.[2]

ويعرفه كذلك بأنه: الحدث في الفترة بين سن التمييز وسن الرشد الجنائي، والذي يثبت أمام السلطة القضائية أو السلطة أخرى مختصة أنه قد ارتكب إحدى الجرائم، أو تواجد في إحدى حالات التعرض للإنحراف التي يحددها القانون.

ويتضح أن المفهوم الفقهي لدى فقهاء القانون للجنوح يتركز أنه: شخص في حدود سن معنية يمثل أمام هيئة قانونية أو أية سلطة أخرى مختصة، بسبب ارتكابه جريمة جنائية، ليتلقى رعاية من شأنها أن تسير إعادة تكيفه الاجتماعي.[3]

ويعرف البعض الحدث الجانح بأنه الحدث في الفترة بين سن التمييز وسن الرشد الجنائي الذي يثبت أمام السلطة القضائية، أو أية سلطة أخرى مختصة أنه قد ارتكب إحدى الجرائم، أو تواجد في إحدى الحالات الخطرة التي يحددها القانون.[4]

---

[1] سعدي أبو جيب، المرجع السابق، ص 362.

[2] محمد سلامة، أسباب جنوح الأحداث، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، 2016، ص 98.

[3] بوالجدري إيمان، لفويلي هاجر، العوامل الإجتماعية المساهمة في جنوح الأحداث من وجهة الأحداث، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التربية، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2020، ص 17.

[4] بلعسل حياة، ضمانات الحدث الجانح في المؤسسات العقابية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، التخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 22.

ثالثا: التعريف القانوني لجنوح الأحداث

عرف المشرع الجزائري الطفل الجانح في القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، في الفقرة الرابعة من المادة الثانية منه بقوله: الطفل الجانح هو الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما، والذي لا يقل عمره عن عشر 10 سنوات، وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة، كما عرف الطفل في خطر في المادة نفسها ضمن فقرتها الثالثة بأنه كل طفل تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو أن يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.

وتعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر: فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي، تعريض الطفل للإهمال أو التشرد، المساس بحقه في التعليم، التسول بالطفل أو تعريضه للتسول، وعجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية.[1]

فمن خلال القانون رقم 15-12 تتضح سياسة المشرع الجزائري في التمييز بين الطفل في خطر والطفل الجانح، الطفل في خطر هو الذي يوجد في حالة غير عادية، ومن المتوقع أنه إذا استمرت هذه الحالة، قد يقدم هذا الطفل على ارتكاب جريمة في المستقبل، هذا النوع من الأطفال يعاني من خطر الوقوع في الجنوح والجريمة، إذ تكون الجريمة كامنة في جوانحه، وقد تظهر إذا لم يتم التعامل معه ومعالجته في الوقت المناسب، يتجه المشرع الجزائري إلى اتخاذ تدابير وقائية وعلاجية للأطفال في خطر لمنع تحولهم إلى جانحين، بينما يتعامل مع الأطفال الجانحين من خلال التدابير القانونية اللازمة للجرائم التي ارتكبوها.

لقد تناول مؤتمر جنيف الدولي لمكافحة الجريمة 1955، جنوح الأحداث، وتباين الرأي بين إقتصار التعريف على الأحداث المنحرفين، أي الذين يرتكبون الجرائم المختلفة، وبين الرأي الذي يشمل الأحداث المعرضين للانحراف أيضا.[2]

[1] المادة 2 من الفقرة الثالثة من قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج ر ج ج، المؤرخة في 19 يوليو 2015، العدد 39.

[2] علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين و المعرضين لخطر الانحراف، دراسة مقارنة، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، بيروت، 2004، ص 12.

وقد ترجح الرأي بحيث يشمل المفهوم الأحداث الذين يرتكبون جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات، والأحداث المعرضين للانحراف، والذين يحتاجون إلى اتخاذ تدابير لحمايته من الانحراف ومساعدته اجتماعيا.

وظهر هذا الاتجاه بوضوح في حلقة دراسات الشرق الأوسط لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، التي عقدت في القاهرة سنة 1953، رأت الحلقة أن الحدث الجانح ليس فقط من يرتكب جريمة، بل يشمل أيضا الحدث المحروم من الرعاية الكافية أو الذي يحتاج إلى حماية وتقديم الدعم، ومن ثم، يجب عدم التفريق بين الأحداث الجانحين والأحداث المشردين والأحداث الذين تستدعي ظروفهم أو سلوكهم تطبيق الوسائل الوقائية والإصلاحية عليهم.

وذهب الرأي بأن سلوك الحدث غير القانوني يتحقق في إرتكاب الحدث جريمة منصوص عليها قانونا.[1]

إذ إن حرمان الحدث من العناية الكافية أو اللازمة، كحال إهمال والديه أو أولياء أمرهم له، أو تربيته تربية معينة، أو حال تشرده، أو ممارسته مهنة أو تجارة مخالفة للآداب، أو تعرضه لخلل بدني أو عقلي، يؤدي إلى وضعه في حالة خطرة تستوجب التدخل، انتهت حلقة الدراسات إلى التوصية بأنه لا يجوز التمييز بين الحدث الجانح والحدث المتشرد والحدث الذي يحتاج سلوكه أو ظروفه لإجراءات وقائية أو تربوية.

إلا أن معارضة هذا المفهوم الواسع أصبحت أكثر قوة على المستوى الوطني والدولي، مما مهد الطريق للمراجعة، خاصة في الدول النامية التي رأت أن المفهوم الواسع لجنوح الأحداث لا يتناسب مع الإطار الاجتماعي والاقتصادي والتشريعي والثقافي لهذه الدول، لذلك تم الاتجاه نحو المفهوم الضيق لجنوح الأحداث.

وبعد أن ساد المفهوم الواسع لجنوح الأحداث في الخمسينات في الميدان التشريعي والعلمي، عادت المؤتمرات الدولية اللاحقة لتنادي بالتضييق من هذا المفهوم، فقد أوصت الحلقة الدراسية للدول العربية لمنع الجريمة، المنعقدة في كوبنهاغن سنة 1955، بأن إجرام الأحداث يجب أن يعني ارتكابهم لأفعال تعد جرائم وفقا لقانون العقوبات، وقد تأكد هذا المفهوم الجديد لجنوح الأحداث في المؤتمر الثاني للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة وعلاج الجانحين، المنعقد في لندن سنة 1960، حيث

[1] محمد سلامة، المرجع السابق، ص 105.

جاء في توصياته أن مشكلة جنوح الأحداث لا يمكن أن تنفصل عن البناء الاجتماعي ككل، وأن الصور الجديدة لانحراف الأحداث، التي يمكن أن تكون خطيرة من وجهة نظر النظام العام، لا تشير دائما إلى سلوك غير اجتماعي خطير، وعليه فإنه لا يجوز توسيع نطاق مشكلة الجنوح دون مقتضى.

فإذا كان المؤتمر لا يرى وضع تعريف نموذجي لما يمكن اعتباره انحرافا من جانب الأحداث في كل دولة، فإن قصر معنى جنوح الأحداث يقر الإمكان على مخالفة القانون الجنائي.[1]

ويجب ألا تعتبر الأفعال السيئة التي تقع من الأحداث، وتكون مخالفة للنظام العام أو مبنية على اعوجاج في سلوكهم أفعالا تستوجب المحاكمة كما لو كانت جرائم ارتكبها البالغون، ولو كان ذلك بقصد الوقاية، وعلى هذا الأساس يمكن فهم جنوح الأحداث على أنه كل فعل يرتكبه صغير السن، ويقع تحت طائلة قانون العقوبات.

الفرع الثاني: العوامل المؤدية إلى جنوح الأحداث

هناك العديد من الأسباب التي تؤدي إلى جنوح الأحداث، ويقسم علماء الإجرام العوامل الدافعة للجريمة عموما إلى نوعين: العوامل الفردية والعوامل الاجتماعية.[2]

أولا: العوامل الداخلية الفردية

العوامل الفردية هي تلك العوامل التي تركز على شخصية المجرم وتكوينه العضوي والنفسي والعقلي، وتنقسم إلى عوامل داخلية أصلية مثل الوراثة والتكوين العضوي والعقلي، وعوامل داخلية مكتسبة أو عارضة مثل الأمراض العضوية والعقلية والعوامل العمرية.

وتتمثل العوامل الفردية كالوراثة والتكوين العضوي والعقلي والنفسي للمجرم في تأثيرها على جميع الجناة، سواء كانوا بالغين أو أطفال، ولكن يركز علماء الإجرام بشكل خاص على عامل السن، باعتباره أحد العوامل الفردية الرئيسية التي تؤثر على جنوح الأحداث.[3]

1- تأثير السن على جنوح الإحداث

[1] محمد عبد القادر قواسمي، جنوح الأحداث التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 66.
[2] شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 226.
[3] حسين حسين أحمد الحضوري، إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الأحداث، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009، ص 32.

يعتبر العمر أحد أهم العوامل الفردية التي تؤثر على سلوك الأحداث، ويختلف العمر بحسب المرحلة التي يمر بها الفرد منذ ولادته حتى بلوغه سن الرشد الجنائي، ويمكن تقسيمه إلى مرحلتين رئيسيتين:[1]

أ- مرحلة الطفولة:

تبدأ منذ الولادة وتستمر حتى بلوغ الفرد سن الرشد، تتميز هذه المرحلة بقلة عدد الجرائم التي يرتكبها الأطفال، نظرا للضعف الجسدي والنفسي الذي يتمتعون به، إضافة إلى انعدام القدرة على تكوين علاقات اجتماعية واسعة.

ب- مرحلة المراهقة:

تمتد هذه المرحلة من سن البلوغ حتى بلوغ الفرد سن الرشد الجنائي، تتميز المراهقة بالتطور الجسدي والنفسي والعقلي، إلى جانب تحولات الهوية والرغبة في التمرد على الضوابط القانونية أو المبادئ الاجتماعية، وتعتبر جرائم السرقة البسيطة من أكثر الجرائم شيوعا في هذه المرحلة، نظرا لرغبة الأحداث في إشباع احتياجاتهم المتعددة وضعف مواردهم، بالإضافة إلى رغبتهم في التجربة والمغامرة، كما يزداد انتشار جرائم العنف مثل الاعتداءات الجسدية، نتيجة لرغبة الأحداث في إثبات وجودهم وتأكيد هويتهم.

2- التأثير الجيني والصحي على جنوح الأحداث

بالإضافة إلى عامل السن هناك عوامل فردية أخرى، تؤثر على الأحداث وكذا البالغين يمكن إجمالها فيما يلي:[2]

أ- الوراثة

نظرية العالم الإجرام سيزار لومبروزو كانت من بين أولى النظريات البيولوجية التي تسلط الضوء على السمات الوراثية والتكوينية للأفراد، وقد ربطت السلوك الإجرامي بصفات خاصة في الشخصية تجعلهم يميلون إلى الجريمة، وأشارت هذه النظرية إلى أن الأفراد يكونون معدين للانحراف والجريمة منذ ولادتهم.

[1] محمد سلامة، المرجع السابق، ص 109.
[2] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 38.

وقد تعرضت نظرية لومبروزو لانتقادات عديدة، خاصة بعد أن أظهرت بعض الدراسات أن الصفات التي استند إليها لومبروزو في تحديد المجرمين موجودة أيضا لدى الأفراد الأبرياء والطلاب الجامعيين، بنفس معدل الانتشار في السجون، ولقد تم تأكيد دور الوراثة في السلوك الإجرامي من خلال دراسات عديدة، مما أدى إلى تأييد بعض الباحثين لفكرة وجود توأمية جينية في السلوك الإجرامي، إلا أن هذه الدراسات تلقت انتقادات عديدة بسبب قلة عدد الأفراد المشمولين فيها وصعوبة تعميم النتائج على مجتمعات أوسع، مما أثار شكوكا حول صحتها العلمية.[1]

ب- الأمراض العضوية والعقلية

قد تلعب الأمراض العضوية والنفسية دورا هاما في ظاهرة الإجرام، فعلى سبيل المثال إذا أصيب الشخص بمرض مثل الصرع، فإن ذلك قد يؤثر على توازنه العاطفي ويجعله يفقد السيطرة على ردود أفعاله، مما يزيد من احتمالات اندفاعه وتصرفاته العدوانية، وبالمثل، قد تؤدي الاضطرابات النفسية مثل الانفصام في الشخصية أو الهوس والاكتئاب إلى تغييرات في سلوك الفرد وزيادة احتمالات ارتكابه للجرائم أو التصرفات العدوانية.[2]

وقد يؤدي التعرض للأمراض النفسية مثل الهستيريا إلى تشكل نزاعات داخلية في الشخصية، مما يعزز من احتمالية تصرفات غير مألوفة أو عدائية، لذا فإن وجود الأمراض العضوية والنفسية يمكن أن يزيد من احتمالات ارتكاب الجرائم أو التصرفات العدوانية للأفراد.[3]

أ- الإدمان

إن إدمان المخدرات وتعاطي الكحول يعتبران عوامل بيولوجية مهمة قد تؤدي إلى السلوك الإجرامي، يؤثر تعاطي المسكرات والمخدرات على الجهاز العصبي والنفسي للفرد، مما قد يؤدي إلى فقدان السيطرة والقدرة على اتخاذ القرارات السليمة، ويزيد من احتمالية ارتكاب الجرائم.

[1] شريفي فريدة، قندوز نادية، حماية الحدث الجانح في ظل القانون رقم 15/12 المتعلق بحماية الطفل، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون أسرة، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2017، ص 21.
[2] محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 29.
[3] منتصر سعيد حمودة، إنحراف الأحداث، دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 148.

وتشير الأبحاث إلى أن الأفراد الذين يعانون من إدمان المخدرات وتعاطي الكحول غالبا ما يكونون عرضة لارتكاب الجرائم بشكل أكبر من غيرهم، حيث يفقدون الحكمة والتحكم في سلوكهم تحت تأثير الكحول أو المخدرات.

أما بالنسبة للأطفال فيمكن أن يصبحوا عرضة لمخاطر تعاطي المخدرات والكحول بسبب العديد من العوامل، مثل البيئة المنزلية المضطربة واللامبالاة، والعزلة الاجتماعية، والتردد على الأماكن المشبوهة، حيث يكونون عرضة لتأثيرات سلبية تدفعهم نحو التعاطي والإدمان، لذلك، يجب توفير بيئة مناسبة وداعمة للأطفال وتعزيز الوعي بمخاطر تعاطي المخدرات والكحول للمساهمة في الوقاية من هذه السلوكيات الضارة.[1]

ثانيا: العوامل الاجتماعية

تشير العوامل الاجتماعية إلى الظروف والعلاقات التي يتعرض لها الفرد، منذ بداية حياته وكيف تؤثر على تطور حياته وسلوكه الاجتماعي، ويمكن أن تشمل هذه العوامل العديد من العناصر، مثل الأسرة والمدرسة والأصدقاء والبيئة الاجتماعية العامة.[2]

1- الأسرة

تلعب الأسرة دورا مهما في تكوين شخصية الطفل وتأثيره على سلوكه، عوامل الصراع والتوتر في الأسرة، بما في ذلك غياب الوالدين أو التربية السيئة أو العوز المالي،و يمكن أن تؤثر بشكل كبير على نمو الطفل وسلوكه.

كما يمكن أن تكون الظروف الاقتصادية والاجتماعية الصعبة، مثل الفقر والبطالة، عوامل مؤثرة على سلوك الطفل وتوجهاته، كما أن التعرض للعنف الأسري والإساءة الجسدية أو النفسية قد يؤثر بشكل سلبي على تطور الطفل وقد يزيد من احتمالية انحرافه.

إلا أن الأسرة ليست العامل الوحيد الذي يؤثر على سلوك الطفل، بل هناك عوامل أخرى مثل المدرسة والأصدقاء والمحيط الاجتماعي العام، تفاعل هذه العوامل المختلفة يؤثر على تكوين شخصية الطفل ويشكل سلوكه اليومي.[1]

[1] بعزيز العراس، الأسرة أساس تطور المجتمع تربية النشء عماد المستقبل، مجلة الشرطة المديرية العامة للأمن الوطني الجزائر، العدد 135، مارس 2017، ص 79.
[2] حسين حسين أحمد الحضوري، المرجع السابق، ص 35.

2- المحيط المدرسي

تلعب المدرسة دورا مهما في حياة الأحداث، حيث تمثل بيئة هامة لتكوين شخصيتهم وتوجيه سلوكهم، تفشل المدرسة في تحقيق دورها الرئيسي عندما يواجه الطلاب تجارب سلبية مثل الإعتداء أو الإهمال من قبل زملائهم أو المعلمين، وعدم الإدماج الاجتماعي أو الإحساس بالعدالة داخل البيئة المدرسية قد يؤدي إلى الشعور بالإحباط والانزعاج.

كما أن النظام التعليمي القاسي أو عدم تلبية احتياجات الطلاب الفردية، مع عدم توفير بيئة تعليمية داعمة وآمنة تسمح للطلاب بالنمو والتطور بشكل صحيح، وتشجيعهم على الالتزام بالقيم الإيجابية وبناء علاقات صحية مع الآخرين، يمكن أن يؤثر سلبا على تطورهم الأكاديمي والاجتماعي، مما يزيد من احتمالية تورطهم في السلوكيات السلبية أو الجرمية.[2]

3- وسائل الإعلام والتواصل

لوسائل الإعلام دور كبير في تشكيل وتوجيه سلوك الأحداث، وقدرتها على التأثير تكمن في قدرتها على نقل المعلومات وتشكيل الرأي العام، إذا لم تكن هذه الوسائل مستخدمة بشكل مسؤول أو إذا كانت تروج للعنف أو السلوكيات السلبية، فقد تسهم في زيادة انحراف الأحداث.[3]

ويمكن أن تلعب الوسائل الإعلامية دورا إيجابيا في توجيه الأحداث نحو السلوكيات الإيجابية، والمساهمة في ترسيخ القيم الإنسانية واحترام القوانين، فالبرامج التثقيفية والتوعوية قد تساهم في توجيه الأحداث نحو اتخاذ قرارات صحيحة ومسؤولة.[4]

وبالنسبة للإنترنت فهي أداة قوية يمكن أن تؤثر بشكل كبير على سلوك الأحداث، خاصة مع انتشارها الواسع وسهولة الوصول إليها، إذا لم يتم مراقبة استخدام الأحداث للإنترنت، فقد يتعرضون للمحتوى الضار والمؤثرات السلبية التي قد تزيد من احتمالية انحرافهم وارتكابهم للجرائم.[5]

ثالثا: العوامل الإقتصادية

---

[1] فارح حورية، رزقي حنان، الحماية القانونية للحدث في ظل السياسة العقابية الحديثة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص سياسة جنائية وعقابية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017، ص 40.

[2] شريفي فريدة، قندوز نادية، المرجع السابق، ص 25.

[3] محمد أحمد حلمي الطوابي، العنف الأسري وأثره على الفرد والمجتمع، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013، ص 224.

[4] حسين حسين أحمد الحضوري، المرجع السابق، ص 39.

[5] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 187.

العوامل الاقتصادية تلعب دورا حساسا في جنوح الأحداث، إذ يمكن أن تؤدي سوء الحالة الاقتصادية، مثل فقر الأسرة وعدم توفر المتطلبات المعيشية، إلى زيادة احتمالية ارتكاب الجرائم، فقد يضطر الأفراد الذين يواجهون صعوبات مالية إلى ارتكاب السرقة أو الاحتيال من أجل تلبية احتياجاتهم الأساسية، كما يمكن أن تؤدي البطالة وعدم الاستقرار الاقتصادي، إلى زيادة معدلات الجريمة في المجتمع.[1]

فوسط التغيرات الاقتصادية والتقلبات، يمكن للأفراد أن يجدوا أنفسهم معرضين للبطالة، وهذا يمكن أن يؤدي إلى زيادة احتمالية انحراف الأحداث، كما يعد الفقر واضطرابات الوضع الاقتصادي من العوامل المرتبطة بارتفاع معدلات الجريمة والانحراف خاصة بين الشباب، ففي حالات من الفقر يمكن أن يلجأ الأفراد إلى الجريمة كوسيلة للبقاء أو لتحقيق الربح، وفي حال كان الفقر مسبوقا بفترة من الثراء، يمكن أن ينشأ لديهم دافع للتعويض، حيث يفقد الفقران الثراء المالي والاجتماعي وقدراتهم على التأقلم مع الظروف الصعبة، إذا لم يتم التعامل مع الفقر بطرق فعالة، فإن هذا قد يدفع الأفراد نحو الانحراف والجريمة.[2]

إن إدراك العوامل التي تؤدي إلى جنوح الأحداث يمثل خطوة أساسية نحو فهم هذه الظاهرة ومحاولة معالجتها، بفهم للعوامل الداخلية والاجتماعية والاقتصادية التي تؤثر على سلوك الأفراد، ومن خلال ذلك يمكن تطوير السياسات والبرامج التي تستهدف مكافحة الجريمة والانحراف، من خلال توفير الدعم والفرص للأفراد الذين يعانون من الظروف الصعبة، مع تعزيز البيئات الإيجابية التعليمية والصحية، لبناء مجتمع أكثر أمانا واستقرارا.[3]

الفرع الثالث: مدى المسؤولية الجزائية للأحداث

أولى الباحثون اهتماما كبيرا لتحديد المسؤولية الجنائية، دعا المفكرون في تلك الفترة إلى ضرورة تغيير النظم السائدة، التي كانت تتسم بالفوضى وعدم احترام حقوق الإنسان، خاصة فيما يتعلق بالعقاب، وعدم توافق القوانين مع النظريات العلمية السليمة، من بين هؤلاء المفكرين كان بيكاريا وجيريمي بنتام، الذين قدموا أفكارا وأسسا جديدة أحدثت نقلة نوعية في تاريخ التشريع الجنائي، مع مرور

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 36.
[2] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 199.
[3] مجدي عبد الكريم المكي، جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 229.

الزمن، تطورت هذه الأفكار لتصبح اليوم أساسا للتشريع القائم على أسس ومبادئ علمية صحيحة، من بين هذه المبادئ ما يتعلق بالمسؤولية الجنائية، والتي يمكن تناولها من منظورين: الأول تبنته المدرسة التقليدية التي ترى أن حرية الاختيار هي أساس المسؤولية، والثاني تبنته المدرسة الوضعية التي تنفي حرية الإنسان وتؤكد على الحتمية.[1]

أولا: تعريف المسؤولية الجزائية

إن المسؤولية الجزائية في القانون تعني أهلية الإنسان العاقل الواعي لتحمل عقوبة نتيجة فعل مخالف للقانون أو ترك ما أمر به، وذلك باسم المجتمع أو المصلحة العامة، عندما يرتكب شخص فعلا يجرمه القانون الجنائي، تثار فكرة المسؤولية الجنائية ويتم توقيع الجزاء عليه بمقتضى حكم قضائي، مما يعني أنه مسؤول جنائيا.

فالمسؤولية الجنائية مرتبطة بالعمر، حيث تنعدم أو تنقص أو تكتمل تبعا للمرحلة العمرية للشخص، وقد أكدت جميع التشريعات على عدم معاملة الطفل الجانح كالمجرم البالغ، نظرا لعدم اكتمال نموه العقلي والجسدي، مما يستدعي معاملة خاصة وإجراءات تهدف إلى تأهيله وإصلاحه.[2]

وتختلف مسؤولية الحدث الجنائية من تشريع إلى آخر، بسبب اختلاف المعايير المعتمدة لتصنيف هذه المسؤولية، وأهمها تحديد سن الحدث، يعد تحديد سن الحدث عند ارتكاب الجريمة العامل الأساسي في تحديد ما إذا كانت هناك مسؤولية جزائية أم لا.

والعبرة في حساب سن الحدث هي لحظة ارتكابه للفعل المجرم، وتكون مهمة إثبات ذلك على عاتق النيابة العامة، يتم تقدير السن وفقا للتقويم الميلادي لأنه الأكثر دقة لصالح المتهم، والأصل في تحديد سن الحدث هو الرجوع إلى شهادة الميلاد، في حال عدم وجودها أو إذا شكت المحكمة في صحة التقدير المثبت بالشهادة الرسمية، يمكن أن تحيله إلى جهة طبية مختصة، ويملك القاضي الحق وفقا للقواعد العامة في الإثبات الجنائي، في الأخذ بنتيجة الخبرة الطبية أو رفضها.[3]

[1] سالم بنوية، جنوح الأحداث بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم الاجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، 2016، ص 16.

[2] عبد السلام التويجي، موانع المسؤولية الجنائية، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1971، ص 50.

[3] نبيل صقر، صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 17.

ثانيا: تدرج المسؤولية الجزائية للحدث الجانح

يميز قانون العقوبات الجزائري، بموجب المادة 49 المعدلة بالقانون 01/14، بين ثلاث مراحل يمر بها الحدث، حيث تتدرج مسؤوليته الجزائية خلالها من منخفضة إلى متزايدة مع زيادة سنه، هذه المراحل هي:[1]

- مرحلة الحدث الذي يقل سنه عن عشر سنوات:

لا تقوم المسؤولية الجزائية في هذه المرحلة، نظرا لعدم نضوج الطفل الكافي لتحمل المسؤولية القانونية، حيث لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة في حق الحدث قبل هذه السن مهما كانت الجريمة التي ارتكبها وهو ما جاء في نص المادة 56 من قانون حماية الطفل في الفقرة الأولى، حيث جاء فيها: لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر سنوات.[2]

في هذه المرحلة العمرية يكون الطفل غير مميز وتنعدم قدرته على فهم معنى العمل الجنائي، والعواقب المترتبة عليه، مما يشكل عائقا أمام متابعته جزائيا، حيث يعتبر عديم الأهلية، وعليه تعفى مسؤوليته الجنائية تماما ولا يعاقب مهما كانت الجريمة التي ارتكبها، يعد صغر السن مانعا من موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، إذ أن إدراك الطفل لم يستقر بعد بحيث يمكنه التمييز بين الخير والشر والخطأ والصواب، هذا النقص في الإدراك يؤثر في العنصر الأول من الركن المعنوي وهو العلم، مما يكفي لانتفاء المسؤولية الجنائية.[3]

ومع أن المشرع الجزائري قرر عدم قيام المسؤولية الجنائية للحدث الذي يقل سنه عن عشر سنوات، إلا أنه أقر بقيام مسؤوليته المدنية عن الأضرار التي يلحقها بالغير، تتحمل هذه المسؤولية المدنية الممثل الشرعي للطفل، الذي يمكن أن يكون وليه أو وصيه أو كافله أو حاضنه أو المقدم، وذلك وفقا لنص المادة 56 في فقرتها الثانية، التي تنص على: يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير.[4]

- مرحلة الحدث الذي يتراوح سنه بين عشر وثلاثة عشر سنة:

[1] شريفي فريدة، قندوز نادية، المرجع السابق، ص 38.
[2] بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2011، ص 20.
[3] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2006، ص 229.
[4] شريفي فريدة، قندوز نادية، المرجع السابق، ص 40.

في هذه المرحلة، تكون المسؤولية الجزائية موجودة ولكنها مخففة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الحدث يبدأ في فهم نتائج أفعاله ولكنه لم يصل بعد إلى النضج الكامل.

وهذا ما أكدته المادة 56 من القانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل، ونصت المادة 49 بموجب الفقرة الأخيرة منها، على أنه في مواد المخالفات لا يمكن أن يتعرض إلا للتوبيخ.

فعند بلوغ الحدث سن العاشرة يصبح مسؤولا مسؤولية مخففة، فإذا ارتكب جريمة بعد بلوغه العاشرة وقبل بلوغه سن الثالثة عشرة، يسمح القانون بإخضاعه لتدابير الحماية أو التربية والتهذيب، هذه التدابير تهدف إلى مصلحة الحدث، حيث يخشى عليه من التعود على الإجرام وارتكاب أفعال قد تؤدي إلى هلاكه.

فتدابير الحماية والتربية والتهذيب صممت لتوجيه سلوك الحدث وإبعاده عن المسارات الإجرامية، والعمل على إصلاحه وتنشئته تنشئة سليمة، بحيث تتضمن هذه التدابير برامج تعليمية وتأهيلية تتناسب مع سنه واحتياجاته.[1]

وتتمثل تدابير الحماية والتربية والتهذيب فيما يلي: [2]

- تسليمه لوليه أو ممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرة بالثقة.

- وضعه داخل مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

- وضعه داخل مدرسة داخلية، يمكنها إيواء الأطفال في سن الدراسة.

- الحرية المراقبة، إذ يتيح لقاضي الأحداث وضع الحدث تحت نظام الحرية المراقبة، حيث تكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة حالته، يمكن إلغاء هذا النظام في أي وقت إذا قرر القاضي ذلك.

كما منعت المادة 58 من قانون حماية الطفل وضع الحدث الطفل الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى أقل من ثلاثة عشر سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة.[3]

[1] منصور رحماني، المرجع السابق، ص 231.
[2] شريفي فريدة، قندوز نادية، المرجع السابق، ص 41.
[3] المادة 58 من القانون 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 19 يوليو 2015، العدد 39.

كما جاء في قانون حماية الطفل مسألة جديدة لم تكن منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وهي عدم جواز توقيف الطفل الحدث الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة سنة للنظر، في حالة ارتكابه أو محاولة ارتكابه لجريمة، وذلك بموجب المادة 48 من قانون حماية الطفل، إذا استدعت مقتضيات التحري الأولي من ضباط الشرطة القضائية توقيف الطفل الحدث الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة سنة على الأقل، أو إذا كان هناك اشتباه في ارتكابه أو محاولته ارتكاب جريمة، فعلى الضابط إبلاغ وكيل الجمهورية فورا وتقديم تقرير مفصل يوضح دواعي التوقيف للنظر.[1]

- مرحلة الحدث الذي يتراوح سنه بين ثلاثة عشر وثمانية عشر سنة:

تكون المسؤولية الجزائية هنا أكبر وأكثر تطورا، حيث يعتبر الحدث في هذه المرحلة أكثر نضوجا وقادرا على فهم العواقب القانونية لأفعاله بشكل أفضل.

ببلوغ الحدث سن الثالثة عشرة، يصبح مسؤولا مسؤولية ناقصة عن بعض أفعاله نظرا لعدم اكتمال نضجه، فإذا ارتكب حدث في هذه المرحلة العمرية جريمة، يسمح القانون بإخضاعه لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبات المخففة، يمكن استنتاج أن المشرع يعترف بإرادة القاصر ويترتب عليها عقوبة جنائية مخففة.

بالنسبة لتدابير الحماية والتهذيب، يخضع الحدث الذي يتراوح سنه بين 13 و18 سنة لنفس التدابير التي يخضع لها الحدث الذي يتراوح سنه بين 10 و13 سنة في مواد الجنايات والجنح، وذلك وفقا للمادة 85 من قانون حماية الطفل.[2]

وحسب نص المادة 86 من قانون حماية الطفل يمكن استبدال هذه التدابير بعقوبة الغرامة أو الحبس، بشرط أن تسبب جهة الحكم حكمها وإلا كان قرارها معيبا وموجبا للنقض.[3]

أما بما يتعلق بتخفيف في العقوبة، فقد نصت المادة 50 من قانون العقوبات على إمكانية تخفيف العقوبة حسب درجتها، وفي مادة المخالفات، فإنه يمكن لقاضي الأحداث أن يحكم على الحدث الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة، بتوبيخ الطفل الحدث، أو بعقوبة الغرامة.

[1] المادة 49 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.
[2] منصور رحماني، المرجع السابق، ص 231.
[3] شريفي فريدة، قندوز نادية، المرجع السابق، ص 42.

وحسب المادة 600 من ق.إ، ج، ج، فقد نصت على أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في حالة ما إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشر.[1]

إن المشرع الجزائري قد أقر بقيام مسؤولية الحدث في المرحلة التي يتراوح سنه فيها بين الثالثة عشر والثامنة عشر سنة، ولكنها مسؤولية مخففة، بحيث إذا ارتكب الحدث في هذه المرحلة جريمة، فإنه تقوم مسؤوليته الجنائية وتوقع عليه العقوبات التي تختلف باختلاف الجريمة التي ارتكبها، حيث يقرر القانون للحدث إمكانية إخضاعه لتدابير الحماية والتهذيب كأصل عام، واستثناءا يمكن استبدالها بعقوبة الحبس أو الغرامة، هذا بالنسبة للجنايات والجنح، أما المخالفات فإنه يقضى على الحدث إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة المالية.[2]

المبحث الثاني: الوقاية من جنوح الأحداث

على الرغم من تعدد العوامل والأسباب التي تدفع الأحداث إلى الجنوح والانحراف وارتكاب الجرائم، مما يؤدي إلى تعارضهم مع المصلحة العامة للمجتمع ويجعلهم عرضة للمتابعة والمساءلة الجزائية نظرا لخطورتهم الإجرامية، إلا أنه يمكن تدارك الأحداث وحمايتهم وحماية المجتمع من مخاطر الجنوح من خلال التصدي لهذه العوامل السلبية ومحاولة تقليل تأثيرها على مستقبلهم، يتم ذلك باتباع آليات خاصة للوقاية من الجنوح، حيث يتم التركيز على توفير حماية خاصة لفئة الأحداث قبل وبعد جنوحهم، عبر إخضاعهم للوسائل العلاجية والتأهيلية وأحيانا العقابية إذا لزم الأمر.

بينما كانت المجتمعات القديمة تعتبر الحدث المنحرف مجرما، أدركت المجتمعات الحديثة بشكل قاطع أن الأحداث غالبا ما يكونون ضحايا لظروف اجتماعية دفعتهم إلى الانحراف وسوء التكيف، أصبح الاتجاه السائد في علم الإجرام الحديث يركز على حماية الأحداث من خلال تدابير تهذيبية تهدف إلى صقل شخصياتهم، باعتبار ظاهرة جنوح الأحداث ظاهرة اجتماعية تستدعي الوقاية والإصلاح والرعاية.

ويميل الاتجاه العام في السياسات الجنائية في الدول المتقدمة نحو أسلوب الوقاية نظرا لأهميته القصوى، حيث يسبق حدوث أي فعل جانح أو ظهور بوادر الجنوح على شخصية الحدث، بذلك، يعتبر

[1] منصور رحماني، المرجع السابق، ص 233.

[2] عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 233.

الأسلوب الأمثل لحماية المجتمع بكافة فئاته، تعد المؤسسات الرسمية في المجتمع الأهم في عملية الوقاية من الجنوح، نظرا لوجود متخصصين فيها يمتلكون المعرفة والخبرة الكافية لأداء هذه المهمة، تقر هذه المؤسسات قواعد إجرائية وقائية تهدف إلى إبعاد الأحداث عن العوامل المؤدية إلى الجنوح والانحراف.[1]

وعليه يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، بحيث يتناول المطلب الأول الوقاية من جنوح الأحداث قبل الانحراف، في حين يعالج المطلب الثاني التدابير الإصلاحية للوقاية من الجنوح بعد الانحراف.

المطلب الأول: الوقاية من جنوح الأحداث قبل الانحراف

لا شك أن منع وقوع الجريمة أفضل من معاقبة مرتكبها، وهذه الحقيقة تبرز بشكل خاص في حالة جنوح الأحداث، من الطبيعي أن نفكر أولا في عوامل الإجرام قبل التفكير في العقاب، لن تكون الوقاية فعالة إلا بفحص وتشخيص العوامل التي تساهم في نشوء هذه الظاهرة الاجتماعية بهدف معالجتها، مشكلة الوقاية من جرائم الأحداث ليست مسؤولية السلطات المختصة أو أي مؤسسة دولة بعينها فقط، بل هي مسؤولية مشتركة للجميع، لذا يرى غالبية الفقهاء والمفكرين أن الوقاية هي الضمان الأفضل لمنع تزايد واستمرار جنوح الأحداث.[2]

وسيتم التطرق لهذا المطلب من خلال التدابير الاجتماعية للوقاية من جنوح الأحداث في الفرع الأول، والتدابير القانونية للوقاية من جنوح الأحداث الفرع الثاني.

الفرع الأول: التدابير الاجتماعية للوقاية من جنوح الأحداث

إن مشكلة جنوح الأحداث هي في الأساس مشكلة اجتماعية، يعود سببها الرئيسي إلى قصور البيئة التي يعيش فيها الحدث عن تلبية احتياجاته الأساسية والضرورية، وعدم توفير الفرص والظروف التي تضمن له حياة أسرية سليمة تمكنه من تحقيق ذاته وتساعده على النمو الصحي والنفسي، لذا فإن المدخل الأساسي للحد من هذه الظاهرة التي تشكل عبئا على المجتمع هو معالجتها من منظور اجتماعي.[3]

---

[1] نور الدين بن الشيخ، مرجع سابق، ص 649.

[2] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 202.

[3] زروقي عاسية، إجراءات المتابعة في جرائم الأحداث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الإجرائي الجزائي، جامعة د الطاهر مولاي، سعيدة، 2014، ص 54.

أولا: دور الأسرة في الوقاية من جنوح الأحداث

تلعب العائلة دورا مهما في عملية نمو وتفتح الطفل، ففي وسط العائلة يجد الطفل العوامل الأكثر ملاءمة لنموه، ولا شك أن التربية الأسرية الحسنة تترك أثرا عميقا على شخصية الإنسان، فالأسرة هي البيئة الأولى التي تحتضنه، وهي المصدر الأول لقيمه ومعاييره الأخلاقية وأنماط سلوكه، كما أن الأسرة تمثل الإدارة الأولى التي تنقل له الثقافة الاجتماعية.[1]

إذ تؤكد الدراسات التي أجريت على المستويات الإجرامية والاجتماعية والنفسية والصحية على الدور المهم والخطير للعائلة في عملية نمو الطفل وتفتحه اجتماعيا، ورغم أن المؤسسات الاجتماعية الأخرى يمكن أن تلعب دورا في الحد من ظاهرة الجنوح والسلوك غير المتوافق لدى الأحداث، إلا أن دورها يبقى ناقصا وغير فعال إذا لم تبذل جهود إيجابية تجاه الأسرة بشكل رئيسي، كما أن المؤسسات الاجتماعية للدولة نفسها لا يمكنها أداء واجبها في مجال الرعاية إلا من خلال التعاون الكامل مع الأسرة والعمل على تماسكها.[2]

وتلعب علاقة الطفل بوالديه دورا رئيسيا في تنشئته وحمايته من عوامل الانحراف التي قد تحيط به في مجتمعه الخارجي، ينبغي على الآباء أن يعلموا الطفل كيف يسلك سلوكا سويا، وأن يفرضوا عليه قيودا معينة، الطفل الذي يرغب في الاحتفاظ بحب والديه يسعى للسلوك السوي، ويخشى فقدان هذا الحب أو التعرض للعقاب إذا سلك سلوكا غير سوي، وبمرور الوقت يتقبل الطفل أوامر والديه ونواهيهم كجزء من ذاته، وتصبح هذه الأوامر والنواهي مرشدا لسلوكه حتى بعد أن يتحرر من إشرافهم المباشر، تتجلى أهمية هذه العلاقة في تأثيرها العميق على تشكيل شخصية الطفل وتوجيه سلوكياته بطرق يقرها الوالدان والمجتمع.[3]

ولكي تقوم الأسرة بدورها الفاعل في تنشئة وتربية الطفل، يجب أن تكون قادرة على أداء الواجبات الملقاة على عاتقها بحكم وظيفتها الاجتماعية، من الأهمية بمكان تقديم المساعدات والمشورات العلمية والتثقيفية للأسرة لإعانتها على تحقيق هذا الدور.

ويتفق العلماء على أن للأسرة تأثير مباشر وقوي في تكوين شخصية الطفل وتنمية ملكاته النفسية وتوجيه مستقبله، خصوصا خلال مراحل الطفولة والشباب.

[1] محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق ص 219.
[2] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 203.
[3] محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 222.

إن تحقيق هذه الغايات ليس دائما أمرا سهلا حتى لأكثر الأطفال استواء، إذ يحتاج الطفل أو المراهق السوي أحيانا إلى أن يشعر بأنه طفل، وفي أوقات أخرى إلى أن يحس بأنه سيد نفسه، هذا الصراع الداخلي، بالإضافة إلى عوامل أخرى، يجعل فترة المراهقة فترة توتر بالنسبة لجميع الأطفال، الطفل المطمئن في علاقته بوالديه يكون أكثر حرية في فك روابط الأسرة تدريجيا ليصبح شابا ناضجا عاطفيا مقارنة بغيره.[1]

لذا فإن على الأسرة واجبات تجاه أطفالها الصغار لمنعهم من الانحراف، من خلال تنشئتهم على أسس سليمة وتعليمهم احترام نماذج السلوك الاجتماعي والاستجابة بشكل ملائم للمواقف الإنسانية، يجب أن تعد الأسرة الطفل للعيش مع الآخرين من بني جنسه في دائرة صغيرة، تقوم على علاقات بسيطة من التآخي والتآزر.[2]

ومن هنا تظهر أهمية البيئة الأسرية في حياة الطفل، حيث يجب بذل الجهود بقدر الإمكان للإبقاء على الطفل في كنف عائلته وتحقيق التماسك الاجتماعي للعائلة، فكلما كانت الأسرة هي المكان الطبيعي لتنشئة الطفل، كلما ساعد ذلك في الوقاية من انحراف الأحداث.[3]

ثانيا: دور المدرسة في الوقاية من جنوح الأحداث

تلعب المدرسة دورا محوريا في الوقاية من جنوح الأحداث، حيث إنها المؤسسة الاجتماعية الأولى التي يتفاعل معها الطفل بعد الأسرة، وتتمثل أهمية المدرسة في هذا الصدد في عدة جوانب، إذ تقدم المدرسة للأطفال التعليم الأساسي الذي يساعدهم على فهم العالم من حولهم، وتزويدهم بالمهارات اللازمة للتعامل مع التحديات المختلفة، كما أنها توفر التوجيه الأكاديمي والمهني الذي يساعدهم على تحديد أهدافهم المستقبلية والعمل على تحقيقها.[4]

وتعمل المدرسة على تعزيز التعاون مع الأسرة من خلال الاجتماعات والمشاورات المنتظمة، مما يساعد على خلق بيئة داعمة للطفل في المنزل والمدرسة، هذا التعاون يمكن أن يساعد في رصد أي علامات مبكرة للجنوح والتدخل في الوقت المناسب، فالمدرسة هي بيئة اجتماعية حيث يتعلم الأطفال

[1] أشرف رمضان، النظرية العامة والنظم الإجرائية لحماية الأسرة في القانون والفقه، دار الكتاب الحديث، مصر، 2008، ص 305.
[2] فخري الدباغ، جنوح الأحداث، دار الكتاب للطباعة والنشر، العراق، 1985، ص 178.
[3] محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 225.
[4] زروقي عاسية، المرجع السابق، ص 58.

كيفية التفاعل مع أقرانهم ومعلميهم، من خلال هذه التفاعلات، يتعلم الأطفال القيم الاجتماعية والأخلاقية التي تساعدهم على التمييز بين الصواب والخطأ، مما يقلل من احتمالية انخراطهم في سلوكيات منحرفة.[1]

فمن خلال مراقبة سلوك التلاميذ وأدائهم التعليمي، يمكن للمدرسة أن تكتشف مبكرا أي علامات على الانحراف أو الجنوح، مما يسمح بالتدخل المبكر قبل أن تتطور المشاكل إلى قضايا أكثر خطورة، مكن للمدرسة أن تقوم بدور فعال في توعية الطلاب حول المخاطر المختلفة، مثل المخدرات والتدخين والمخاطر الإلكترونية، من خلال برامج التوعية والتثقيف التي تهدف إلى تعزيز الوعي لدى الطلاب حول هذه القضايا.[2]

ثالثا: دور وسائل الإعلام والمساجد في الوقاية من جنوح الأحداث

لقد لعب التطور التكنولوجي في وسائل الاتصال المرئية والمسموعة، وكذلك الإنترنت، دورا مهما في إعداد وإصلاح الأحداث من خلال توجيههم وإرشادهم بما يفيدهم ويقيهم خطر الجنوح، لذا ركزت وسائل الإعلام المرئية على بث البرامج التي تساعد في التكوين الصحيح لشخصية الحدث، وتمكنه من معرفة مظاهر الفساد وأسباب تدني الأخلاق وانتشار الجريمة بمختلف أنواعها، مما يساعده على الابتعاد عن الجنوح والجريمة.

كما أن وسائل الإعلام المكتوبة من خلال المواضيع والتحقيقات الميدانية التي تعتمد على الإحصاءات تكشف العديد من الحقائق والعوامل التي تؤدي إلى جنوح الأحداث، بالإضافة إلى ذلك، تقدم هذه الوسائل نصائح وإرشادات حول كيفية التعامل مع فئة الأحداث بطرق تقوي ثقتهم بالمجتمع وتجعلهم يتبعون النصائح والتوجيهات المقدمة لهم، مما يبعدهم عن فكرة الجنوح.

أما أنظمة التواصل الحديثة مثل الإنترنت، وخاصة منصات مثل فيسبوك وتويتر ويوتيوب، فقد أتاحت رغم سلبياتها، مجالا واسعا لتعليم الأحداث كيفية العيش بسلام مع النفس والآخرين، وتبرز هنا أهمية مواقع التنمية البشرية والمواقع الدينية التي يشرف عليها مجموعة من الشيوخ المعروفين

[1] نور الدين بن الشيخ، مرجع سابق، ص 651.
[2] علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 74.

بصدقهم وعلمهم، حيث توفر هذه المواقع محتوى يساهم في تعزيز السلوك الإيجابي والأخلاقي لدى الأحداث.[1]

والأمر ذاته ينطبق على المساجد، التي لها تأثير إيجابي مباشر على الأسرة والأبناء من خلال الإرشاد الديني، تقوم المساجد بتذكير الآباء بواجب رعاية أبنائهم، ومتابعة شؤونهم، ومراقبتهم، كما تعزز الوازع الديني لدى الأبناء بربطهم بالمساجد عبر حضورهم صلاة الجماعة وحلقات الذكر التي تهتم بدروس العقيدة والمعاملات، بالإضافة إلى تحفيزهم على حفظ القرآن والأحاديث النبوية.[2]

الفرع الثاني: التدابير القانونية للوقاية من جنوح الأحداث

بعدما تعرضنا إلى الجانب الوقائي من الناحية الاجتماعية، للحد من ظاهرة الجنوح والإجرام عند الأحداث بأن هذه الوسائل وحدها لا تكون دوما مجدية، ولو سخرت لها كافة الوسائل الضرورية لإنجاحها، لذلك كان لابد أن تلعب السلطات القانونية دورها هي الأخرى، حتى تكمل النقص الذي يمكن حصوله في حالة عجز الوسائل الاجتماعية.

أولا: دور الشرطة في الوقاية من جنوح الأحداث

إن الشرطة هي الجهاز الأول الذي يتصل بالحدث في حالات الانحراف التي نصت عليها التشريعات أو عند ارتكاب الجرائم، التعامل الأول الذي يحدث بين رجال الشرطة والأحداث يلعب دورا أساسيا في تجاوب الحدث مع أي جهاز من الأجهزة التي تمارس السلطة.

إذ يعد تدعيم القيم الاجتماعية لدى رجال الشرطة أحد أهم عناصر التدريب اللازم لهم في مجال عملهم، هذه القيم تشكل الأساس في معرفة حقوق الطفولة وتمكين الشرطة من أداء دورها في مراقبة الأحداث ومنعهم من الانحراف، إذ أن دور الشرطة الوقائي لا يقل أهمية عن دورها في الكشف عن الجرائم، ومن المعروف أن الشرطة تستطيع أن تسهم إسهاما فعالا في منع الأنشطة المناهضة للمجتمع التي قد تعرض الأحداث للانحراف.

[1] نور الدين بن الشيخ، مرجع سابق، ص 151.
[2] رجاء مراد الشاوي، أساليب الوقاية في تشريعات الأحداث العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 128.

إن وسائل الشرطة لتحقيق هذا الهدف عديدة، فيمكن للشرطة التعرف على حالات الانحراف والجنوح من خلال القيام بالدوريات المستمرة، والمشاركة في المجالس الشعبية في المناطق السكنية.[1]

ثانيا: محكمة الأحداث ودورها في الوقاية من جنوح الأحداث

يرى المشرع في جميع دول العالم ضرورة التوسع في نشاط ومهام محكمة الأحداث، بحيث لا يقتصر دورها على النواحي العلاجية فحسب، بل يمتد كذلك إلى النواحي الوقائية، تعتبر محكمة الأحداث مؤسسة اجتماعية لرعاية الطفولة، تتدخل بمجرد وجود الطفل في وضع يهدد بخطر الجنوح أو يهدد مستقبله، بهدف تدارك المشكلات والقضاء عليها.

ولهذا تدور الوظيفة الأساسية لمحكمة الأحداث حول بحث ودراسة الظروف التي يعيش فيها الحدث، وبناء على هذا التوجه، تتكون محكمة الأحداث من أصحاب التخصصات الطبية والاجتماعية والنفسية الذين يعنون بمشاكل الطفولة الجانحة.

ولا يكون للجانب القانوني الأهمية الكبرى، بل يكون التركيز على الجوانب التقنية والفنية، لأن ما يتعامل معه قضاء الأحداث ليس الإدانة أو العقاب، بل العلاج والحماية، أي أن الهدف هو علاج الحدث وحمايته، ويقرر ذلك المختصون في قضايا الطفولة الجانحة استنادا إلى معطيات علمية وطبية واجتماعية ونفسية، تساهم جميعها في تحديد أفضل وأنجح الوسائل لتحقيق هذه الأغراض وإعادة بناء شخصية الحدث.

وتقتضي محاكمة الأحداث أن تتسم بطبيعة اجتماعية وتربوية، وليست عقابية.[2]

فقد أجاز القانون لقاضي الأحداث الاستماع إلى القصر ووالديهم وتسجيل آرائهم بشأن وضع القاصر ومستقبله، ويكون هذا الحوار صريحا وفي خلوة مع القاضي، مما يمكنه من معرفة الحدث ووضعه الحقيقي، كما يمكن للقاضي أن يتدخل في النقاشات المتعلقة بالحياة الزوجية والعائلية، ويفضل أن يتم ذلك بحذر وسرية نظرا لأهمية مستقبل الطفل ونموه ليس فقط بالنسبة للوالدين بل للمجتمع ككل.

[1] زهور حشيشي، نهاد تومي، أساليب المعاملة العقابية للأحداث الجانحين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم اجتماع، التخصص علم اجتماع الانحراف والجريمة، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2019، ص 60.

[2] زروقي عاسية، المرجع السابق، ص 64.

المشكلة التي تواجه محكمة الأحداث باستمرار هي تحديد الإجراءات أو العلاجات المناسبة لحالات الانحراف عند الأحداث، هذه المهمة تقع على عاتق قاضي الأحداث بالدرجة الأولى، وهي مهمة شاقة ودقيقة، فالقرار الصائب يؤثر بشكل كبير على حياة الحدث ومصيره، وإذا لم يكن الحكم صائبا، فقد يثقل كاهل المجتمع ويعرضه لأخطار كبيرة، حيث يمكن أن يتحول الحدث المنحرف إلى مجرم معتاد.[1]

لذلك، فإن نجاح الإجراءات التربوية التي تتخذها المحكمة تجاه الحدث يعتمد على التعرف على مواطن الانحراف، ولن يتحقق ذلك إلا لمن كان على دراية بنفسيته وكيفية معاملته، وملاحظة تصرفاته أثناء مثوله أمام المحكمة لمعرفة ما بداخله وتأثير الظروف عليه.

ويمكن القول بأن محكمة الأحداث تلعب دورا مهما وخطيرا في علاج جنوح الأحداث، ومن الضروري أن يكون قاضي الأحداث ملما بالمسائل الاجتماعية والنفسية والصحية والعلاجية الخاصة بالأحداث، وإلا لن يكون بمقدوره تقرير أفضل التدابير للوقاية من الجنوح في المستقبل.[2]

المطلب الثاني: التدابير الإصلاحية للوقاية من الجنوح بعد الانحراف

رأى المشرع ضرورة تخصيص إجراءات خاصة للأحداث القاصرة، حيث تعد محكمة الأحداث هيئة تربوية تهدف إلى إصلاح الأحداث وتهذيبهم وحمايتهم، تهدف الأحكام التي تصدر بحق الأحداث الجانحين إلى إعادتهم إلى الطريق الصحيح من خلال فهم شخصيتهم وأسباب جنوحهم، وتوفير الرعاية والمحبة التي قد فقدوها، لذا يتولى قاضي الأحداث مهمة اجتماعية دقيقة وشاقة، حيث إن قراراته لا تؤثر فقط على حياة الأحداث ومستقبلهم، بل قد تثقل كاهل المجتمع إذا لم تكن صائبة، ويمكن أن يتحول الجانح إلى مجرم.

وعندما يتعلق الأمر بإصلاح الأحداث الجانحين، يعتبر القاضي أن شخصيتهم وظروفهم يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار، قد يتم ذلك عن طريق البقاء في بيئتهم الطبيعية مع مساعدة وتوجيه، أو عن طريق إبعادهم عن هذه البيئة ووضعهم في مؤسسة متخصصة، ويجدر بالذكر أن المؤسسات المخصصة للأحداث لها نهج تربوي تصحيحي يهدف إلى إصلاح الأحداث وتأهيلهم ودمجهم في المجتمع، وعلى الرغم

[1] زهور حشيشي، نهاد تومي، المرجع السابق، ص 62.
[2] زروقي عاسية، المرجع السابق، ص 65.

من أن هذه المؤسسات تهتم بتعليم الأحداث وحمايتهم، إلا أن الهدف الرئيسي لها هو تصحيح السلوكيات السلبية وتطوير المهارات اللازمة للتكيف في المجتمع.[1]

يجمع الرأي الحديث لعلماء النفس والاجتماع على أن سلوك الحدث المنحرف يتأثر بشكل كبير بالعادات والتقاليد المنتشرة في بيئته، وتحديدا في الأسرة التي ينتمي إليها، فعلى والديه يقع مسؤولية توجيه سلوكه وتربيته، ويمكن لغياب الرقابة الوالدية أن يؤدي إلى تدهور أخلاقه وانحرافه، لهذا السبب، أنشئت المؤسسات الإصلاحية بهدف تنشئة الأحداث وتعليمهم المبادئ الصالحة وتزويدهم بالمهارات اللازمة للتكيف مع المجتمع، تعد هذه المؤسسات بمثابة بديل للبيئة الضارة التي قد تكون سببا في فساد سلوك الحدث، وعندما يقرر قاضي الأحداث أن الحدث بحاجة إلى رعاية خاصة، يمكنه أن يأمر بوضعه في هذه المؤسسات والمراكز التي تنظم لها قوانين وضوابط في إطار قانون حماية الطفل.

وعليه يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، بحيث يتناول الفرع الأول، المراكز المخصصة لإعادة التربية، أما الفرع الثاني، فيتناول المراكز العقابية المخصصة للأحداث.

الفرع الأول: المراكز المخصصة لإعادة التربية

المراكز المخصصة لإعادة التربية هي مؤسسات داخلية تهدف إلى استضافة الأحداث الذين لم يتجاوزوا سن الثامنة عشرة، بهدف إعادة تربيتهم، تأتي هذه المراكز كواحدة من التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من الأمر رقم 155/66 الصادر في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات الجزائية، إلا أن هذه المراكز لا تقبل الأحداث الذين يعانون من تأخر جسدي أو عقلي.[2]

يتم إيداع الأحداث في هذه المراكز بهدف مراقبة سلوكهم وفحص شخصياتهم بعد ارتكابهم لأعمال جريمة كخطوة أولى، وبعد ذلك يتم تنفيذ عمليات إعادة التربية لهم باستخدام أساليب تربوية متنوعة، خاصة إذا كانت جريمتهم خطيرة، قد يتم إيداع الأحداث في هذه المراكز أيضا في حالة عدم وجود أهل لهم أو إذا كانت سلوكياتهم خطرة، قد يتخذ هذا القرار إما بعد عرض الحدث على قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق، أو بعد إطلاق سراحه بشروط مثل الحرية المراقبة أو الإفراج المؤقت،

[1] جديلات جميلة، الأحداث الجانحين في ظل قانون حماية الطفل في الجزائر، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص أحوال شخصية، جامعة بن زيان عاشور الجلفة، 2016، ص 48.
[2] إبراهيم حرب محيسن، المرجع السابق، ص 125.

وبعد ذلك يتم إعادة مثوله أمام المحكمة، إذا ظهر أن الحدث لم يصلح من سلوكه، يمكن أن يصدر القاضي قرارا نهائيا بإبقائه في هذه المراكز.[1]

ففي هذه المراكز، يتلقى الحدث تكوينا تعليميا ومهنيا يتناسب مع احتياجاته الشخصية، مما يساهم في تطويره وتحسين وضعه الاجتماعي والديني والمهني، يتم تنظيم هذا التكوين بهدف إعادة إدماج الحدث في المجتمع بشكل فعال، بالإضافة إلى ذلك يقوم المركز بمتابعة تطور حياة الحدث وتقويم سلوكه على مدار الزمن، ويعد تقارير دورية في هذا الصدد يتم إرسالها إلى القضاة المختصين، كما يعد المركز تقارير استثنائية في حال حدوث أي تغيير في حالة الحدث يستدعي المتابعة أو التدخل السريع.[2]

وتوجد في الجزائر 14 مركزا لإعادة التربية، حيث يتألف كل مركز من ثلاثة أقسام رئيسية: مصلحة الملاحظة، ومصلحة إعادة التربية، ومصلحة العلاج البعدي، لكل واحدة من هذه المصالح مهام خاصة بها، وسنستعرض هذه المهام في النقاط التالية:

أولا: مصلحة الملاحظة

تقوم مصلحة الملاحظة في هذه المراكز بمراقبة ومتابعة الحدث ودراسة شخصيته بعمق، كما تجرى عليه الفحوصات الطبية والنفسية والعقلية، يلاحظ أن المراكز لا تستقبل كل حدث متخلف بدنيا أو عقليا، وفقا لما جاء في المادة 8 الفقرة الثانية من الأمر رقم 64/75، وتقوم هذه المصلحة أيضا بمباشرة التحقيقات في سلوك الحدث وتطور شخصيته، بهدف اختيار التدابير المثلى لتربيته وإصلاحه.

تحدد مدة بقاء الحدث في مصلحة الملاحظة بين 3 إلى 6 أشهر، حيث لا يجب أن تقل عن 3 أشهر ولا تتجاوز 6 أشهر، وبعد انتهاء هذه المدة، يحرر تقرير يعكف على وصف حالة الحدث وتطور سلوكه، يرسل هذا التقرير إلى قاضي الأحداث المختص، بالإضافة إلى إبداء الملاحظات واقتراح التدابير النهائية التي تتناسب مع شخصية الحدث.[3]

ثانيا: مصلحة إعادة التربية

[1] عبد المالك السايح، المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن، موفم للنشر، الجزائر، 2013، ص 199.

[2] فراشة محمد رشيد، المعاملة العقابية للأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2021، ص 69.

[3] إبراهيم حرب محيسن، المرجع السابق، ص 75.

تعمل هذه المصلحة على تأهيل الحدث تأهيلا تربويا من خلال تقديم الدروس والتعليم، وفي حال توفر الفرصة، يتم توجيهه نحو التمهين الذي يتناسب مع شخصيته وقدراته، كما يتم التركيز على تنمية الجانب الفكري والرعاية الأخلاقية للحدث.

تسعى المراكز إلى خلق بيئة مناسبة لهذا الغرض من خلال توفير الوسائل والآليات الضرورية، مثل وجود مكتبة تقدم فيها حصصا دراسية منتظمة وتخصيص معلمين ومدربين لتقديم الدروس للحدث، كما تحرص على تشجيعهم على ممارسة الأنشطة الرياضية المتنوعة، وذلك وفقا للبرامج الرسمية المعدة من وزارة الحماية الاجتماعية، وهذا الهدف ينطوي على إعادة دمج الحدث في المجتمع، وفقا لما جاء في المادة 11 من الأمر رقم 64/75.

وتحرر تقارير سداسية عن تطور حالة الحدث وسلوكه، ويتم إرسالها إلى قاضي الأحداث المختص للنظر فيها واتخاذ الإجراءات اللازمة.[1]

ثالثا: مصلحة العلاج البعدي

تعد الجهة المعنية بالمعالجة والمتابعة البعدية جزءا أساسيا من عملية تأهيل الحدث، بعد انتهاء فترة المراقبة في مصلحة الملاحظة وعمل مصلحة إعادة التربية، تعنى هذه الجهة بدمج الحدث اجتماعيا من خلال التربية والتعليم خارج البيئة المؤسسية.

تتألف لجنة العمل التربوي الموجودة في كل مركز متخصص في حماية الطفولة من متخصصين مختلفين يقومون بدراسة تطور شخصية الحدث، وتهتم هذه اللجنة بتنفيذ برامج المعالجة الخاصة بالأحداث وتربيتهم وتقديم توصيات لقاضي الأحداث، الذي يشغل في الوقت نفسه دور رئيس المصلحة، يمكن لهذه اللجنة أن تقترح إعادة النظر في التدابير التي اتخذت سابقا بناء على تقييم شامل لتطور الحالة والسلوك.[2]

[1] المادة 11 من الأمر 64/75 المتضمن احداث مؤسسات ومصالح مكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، ج ر ج ج، المؤرخة في 10 اكتوبر 1957، العدد 81.

[2] المادة 118 الفقرات 4، 3، 2، 1 من قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج ر ج ج، المؤرخة في 19 يوليو 2015، العدد 39.

الفرع الثاني: المراكز العقابية المخصصة للأحداث

تتمثل المراكز العقابية المخصصة للأحداث في المؤسسات العقابية المختصة بالتعامل مع الأحداث الجانحين، وتتنوع وتشمل ثلاثة أنواع رئيسية، وهي:

أولا: مؤسسات الحماية

تعنى هذه المؤسسات بالاهتمام بالأحداث الجانحين وتوفير بيئة آمنة لهم، كما تعمل على حمايتهم وتقديم الرعاية الأساسية لهم، وتهدف إلى منع تكرار الجرائم وضمان سلامة المجتمع.

تنص القوانين الجزائرية على أن مؤسسة الوقاية أو الحماية تكون ضمن اختصاص كل مجلس، وتعتبر هذه المؤسسة الأصغر في التسلسل الهرمي لمؤسسات التعامل مع الأحداث، يتم وضع الأحداث في هذه المؤسسة عندما يكونون في حالة خطر معنوي، سواء بقرار مؤقت من قاضي الأحداث أو لحين صدور قرار نهائي يمكن مراجعته، ويحق للسلطات الإدارية، مثل الوالي أو من ينوب عنه، وضع الأحداث في هذه المؤسسات لمدة تصل إلى 8 أيام في حالات الاستعجال، مع إخطار قاضي الأحداث بوضعية الحدث.[1]

يترأس قاضي الأحداث الذي يقع مركز الحماية في دائرة اختصاصه، لجنة العمل التربوي المنشأة على مستوى المراكز المتخصصة في حماية الطفولة، يتولى هذه اللجنة مسؤولية مراقبة تطبيق برامج معاملة الأطفال وتربيتهم، وتدرس تطور حالة كل طفل في المراكز وتقترح على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي اتخذها، يتم تحديد تشكيلة هذه اللجنة وكيفيات سيرها من خلال التنظيم المحدد في المادة 118 من قانون حماية الطفل.[2]

ويجب على قاضي الأحداث أن يقوم بزيارة المراكز المشار إليها في أي وقت، ويتابع وضعية الأطفال الذين يقضون فترة في هذه المراكز، يحضر قاضي الأحداث بشكل واجب اجتماعات لجنة العمل التربوي عندما تنظر في ملفات الأطفال، وفقا للمادة 119 من القانون 15-12.

ولا يمكن لمدير المركز الذي عهد إليه الطفل أن يرفض استقباله، ولكن يمكنه تقديم تقرير فوري إلى الجهة القضائية المختصة في حالة عدم القدرة على استقبال الطفل، يجب على مدير المركز

[1] عبد المالك السايح، المرجع السابق، ص 201.

[2] أولاد منصور سارة، حقوق الحدث الجانح داخل مؤسسات إعادة التربية والتأهيل، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة غرداية، 2022، ص 13.

أن يخطر قاضي الأحداث بأي تغيير في وضعية الطفل، مثل مرضه أو دخوله المستشفى أو شفائه أو هروبه أو وفاته، وفقا للمادة 126 من قانون حماية الطفل، تم إنشاء هذه المصالح لاستقبال الأطفال في خطر اجتماعي والأطفال الجانحين الذين تقل أعمارهم عن 19 سنة، وتقديم برامج العلاج لهم، تشمل مهام هذه المصالح القضاء على التوافق الاجتماعي للطفل، وإعادة تأهيله وتكييفه مع المجتمع، وتعزيز شخصيته ودمجه في البيئة الاجتماعية.[1]

ثانيا: مؤسسات إعادة التربية

تركز هذه المؤسسات على تعديل سلوك الأحداث وإعادة تأهيلهم اجتماعيا ونفسيا، تقدم برامج تعليمية وتدريبية مخصصة لتطوير مهارات الأحداث وتعزيز قدراتهم الاجتماعية والعاطفية، بهدف إعادة دمجهم في المجتمع بشكل إيجابي.

وتواجد هذه المؤسسات في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، أي على مستوى كل ولاية، يودع الحدث بمؤسسة إعادة التربية في حالة ارتكابه جريمة، وذلك من طرف قاضي الأحداث إما كتدبير مؤقت لحين صدور الحكم عليه، أو كتدبير نهائي قابل للتعديل بعد أن يتبين أنه لا يمكن منح الحدث الإفراج المراقب، يتخذ الإيداع في هذه المؤسسة الأسباب التالية كقاعدة عامة:

- سوء سلوك الحدث
- خطورة الفعل الإجرامي المقترف
- حالة العود إلى الإجرام بعدما خاضع الحد العقوبات المحددة على الحدث
- انعدام أهل الحدث
- الوضع لهدف الملاحظة والفحص الطبي
- منح الحدث فرصة التكوين المدرسي والمهني إن لم يستطع أولياؤه منحه ذلك.

ثالثا: مؤسسة إعادة التأهيل

تتخصص هذه المؤسسات في تأهيل الأحداث الجانحين وتعزيز قدراتهم ومهاراتهم اللازمة للاندماج الناجح في المجتمع بعد الإفراج، تقدم برامج تعليمية وتدريبية متقدمة تستهدف تطوير القدرات الفردية والمهنية، وتعزيز الانضباط والمسؤولية الاجتماعية.

[1] دوحي بسمة، حماية الأطفال داخل مراكز ومؤسسات حماية الطفولة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، المجلد الثاني، العدد 08، 2018، ص 05.

وهذه المؤسسة على أربعة مؤسسات:

- مؤسسة تازولت بباتنة
- مؤسسة الأصنام بشلف
- مؤسسة البرواقية بالمدية
- مؤسسة تيزي وزو بتيزي وزو

وخصصت مؤسسة إعادة التأهيل للأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام وعقوبات السجن والحبس طويلة المدة، يفيد ذلك بأن الجرائم المرتكبة من طرف هؤلاء الأشخاص تعتبر جرائم خطيرة، وأن المجرم قد اعتاد على الإجرام بارتكاب جريمة قديمة وجريمة جديدة، يراعى هذا الأمر بالنظر إلى طبيعة الشريحة من المحبوسين التي تضمها، والمدة الطويلة التي يقضيها المحبوس داخل المؤسسة، وهذا ما يسمح بإعادة تأهيل المساجين والقضاء على عوامل الانحراف لديهم.[1]

رابعا: اللجان الاستشارية للمؤسسات المختصة الاستقبال الأحداث

توجد لجان وطنية تضم ممثلي جميع الوزارات التي تعمل على دراسة ظاهرة الجنوحية والعمل على إعادة دمج الأحداث في المجتمع، تنقسم هذه اللجان إلى: [2]

لجنة إعادة التربية: تتواجد هذه اللجنة في كل مؤسسة لإعادة التأهيل، وتهتم بتطوير برامج إعادة تربية المساجين وتعزيز إعادة دمجهم في المجتمع.

لجنة التنسيق: تعنى هذه اللجنة بتنسيق جهود مختلف الجهات المعنية لتحسين إعادة تربية المساجين وتشغيلهم.

لجنتان تابعتان لوزارة التضامن الوطني والأسرة:

لجنة العمل التربوي: تتواجد في كل مؤسسة لإعادة التربية أو الحماية، وتعمل على تقديم الدعم التربوي والنفسي للأحداث.

[1] عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 159.

[2] عبد المالك السايح، المرجع السابق، ص 222.

لجنة وطنية: هي لجنة الوقاية وحماية الطفولة المراهقة، وتهتم بدراسة ومعالجة قضايا حماية الأطفال والمراهقين في المجتمع.

الفصل الثاني

تمهيد

يقصد بقضاء الأحداث المتخصص أو محاكم الأحداث المتخصصة هو أن يتم النظر في قضايا الأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح من قبل كادر متخصص من العاملين في قضاء الأحداث، وليس مجرد إنشاء مبان خاصة ومستقلة لمحاكمتهم، يعني تخصص قاضي الأحداث استقلاله وتفرغه للنظر في قضايا الأحداث فقط، وعدم النظر في القضايا الجنائية أو المدنية الأخرى، يتم تأهيل قاضي الأحداث تأهيلا علميا دقيقا من خلال دراسته لمختلف العلوم الجنائية والاجتماعية والنفسية ذات الصلة بجنوح الأحداث.

ولا يقتصر تعيين قضاة محاكم الأحداث على توزيعهم إداريا لسد احتياجات المحاكم، بل يجب أن يكون هذا التعيين مدروسا ومخططا له، بحيث يشمل القضاة الذين تم إعدادهم خصيصا لهذه المهمة ولديهم معرفة كافية بمشاكل الطفولة وجنوح الأحداث بشكل خاص، يجب أن يكون الأعضاء والخبراء المساعدون للقاضي مهتمين بشؤون الأحداث ومشاكلهم، وأن يكون لديهم الرغبة في العمل في مجال قضاء الأحداث.

فعرض الحدث على قاض متخصص ومطلع على العلوم الاجتماعية والإنسانية، وله دراية بمشاكل الأحداث وطرق معاملتهم، يمثل أهم الضمانات التي ينبغي كفالتها للحدث في مرحلة المحاكمة، تحقيق مهام قضاء الأحداث يتطلب تخصص القاضي في العلوم الجنائية والإنسانية، مما يمكنه من فهم الجوانب الإنسانية للقضايا واتخاذ التدابير الملائمة لحالة الحدث بناء على ما يتبين له من التحقيقات الشخصية.

المبحث الأول: إجراءات متابعة الحدث قبل مرحلة المحاكمة

يعتبر تخصص القاضي الجنائي عامة وقاضي الأحداث بشكل خاص، نتيجة طبيعية لمبدأ تفريد المعاملة على أسس علمية، إذ يتم اختيار التدبير الملائم لمواجهة وعلاج الجنوح بناء على نتائج فحص الشخصية، مما يقتضي توافر الخبراء والمتخصصين والقدرة على الإلمام بمعطيات العلوم الإنسانية والاجتماعية ومتابعة متغيراتها، القيام بالتحقيقات الشخصية وتكوين ملف لشخصية الحدث يستوجب إنشاء جهاز متخصص في البحث الاجتماعي يكون مساعدا للقاضي في أداء مهامه، وقد بينا سابقا أهمية اشتراك الجانبين القانوني والاجتماعي في مواجهة ومعالجة ظاهرة الجنوح.

يتمتع قاضي الأحداث بسلطات واسعة أثناء التحقيق، حيث خول له المشرع إجراء تحقيق رسمي أو غير رسمي، كما أشرت سابقا، وذلك بالنظر للطابع التربوي الذي خص به المشرع الأحداث، ولتمكين قاضي الأحداث من إنجاز مهمته المتمثلة في حماية الأحداث.

المطلب الأول: الأحكام الإجرائية لقضاء الأحداث أثناء مرحلة التحقيق

تتميز الإجراءات المتبعة في مواجهة الأحداث بطابعها التربوي، حسب ما نصت عليه المادة 7 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، حيث تقضي هذه المادة بوجوب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل هي الهدف الرئيسي من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه، في تقدير المصلحة الفضلى للطفل، يجب مراعاة عدة عوامل، بما في ذلك جنسه، وسنه، وصحته، واحتياجاته المعنوية والفكرية والعاطفية والبدنية، ووسطه العائلي، وجميع الجوانب المرتبطة بوضعه.[1]

الفرع الأول: إجراءات متابعة الأحداث أمام الضبطية القضائية

مرحلة البحث والتحري، أو ما تعرف بمرحلة التحقيق التمهيدي، تهدف إلى جمع المعلومات عن الجريمة والبحث عن مرتكبها باستخدام الأساليب القانونية المتاحة، يتولى الضبط القضائي مهمة القيام بإجراءات البحث والتحري في هذه المرحلة، حيث يتم جمع الأدلة والشهادات والمعلومات اللازمة لتكوين صورة واضحة عن الجريمة وظروفها ومرتكبها المحتمل.

وبما أن فئة الأحداث تتميز بخصوصية معينة، فإن الأمر يستوجب اتباع إجراءات خاصة تتناسب مع هذه الفئة وتختلف عن تلك المتبعة في مواجهة البالغين، بناء على ذلك، بادرت منظمة

[1] المادة 7 من القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل.

الشرطة الجنائية الدولية منذ عام 1947 بالدعوة إلى ضرورة إنشاء شرطة خاصة بالأحداث، سواء كانوا جانحين أو معرضين للخطر.[1]

أما في الجزائر، فلم يتم استحداث شرطة قضائية خاصة بالأحداث في قانون الإجراءات الجزائية أو في قانون حماية الطفل، بدلا من ذلك، تم إنشاء فرق متخصصة لحماية الأحداث ضمن إدارة الشرطة العادية بمقتضى المنشور الصادر عن مديرية الأمن الوطني بتاريخ 15 مارس 1982، كما أنشئت خلايا الأحداث التابعة للدرك الوطني بمقتضى لائحة العمل الصادرة عن قيادة الدرك الوطني بتاريخ 24 يناير 2005.

وبما أن المشرع الجزائري لم ينشئ شرطة خاصة بالأحداث، بل فرق وخلايا تعنى بشؤون الأطفال، فإن هذا يستدعي العودة إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وفقا لأحكام المادة 12 منه، يناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها، والبحث عن مرتكبيها، طالما لم يبدأ فيها تحقيق قضائي.[2]

ويتحدد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في الحدود التي يباشرون فيها مهامهم، إلا أنه في حالات الاستعجال، يجوز لهم مباشرة مهامهم في كامل دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به، وكذلك في حالات الاستعجال، يمكنهم مباشرة مهامهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم ذلك القاضي المختص قانونا.

أما في حالة الجرائم الخطيرة مثل جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، جرائم تبييض الأموال، الإرهاب، والجرائم المتعلقة بتشريع الصرف، فيمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني، بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري، فإن اختصاصهم يشمل كافة الإقليم الوطني.

[1] صبا محمد موسى، ضمانات المتهم الحدث في مرحلة المحاكمة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، 2003، ص 28.

[2] المادة 12 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو2015، والقانون رقم 06/18 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق لـ 10 يونيو 2018 يعدل ويتمم، ج.ر، العدد 34، 2018.

وتتميز إجراءات متابعة الأحداث على مستوى مرحلة التحقيق التمهيدي بنوع من الخصوصية، وتتمثل فيما يلي:[1]

1- التوقيف للنظر:

يعتبر التوقيف للنظر إجراء أجازه المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، يسمح هذا الإجراء بضبط شخص أو أكثر ممن توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم لجناية أو جنحة تقرر لها عقوبة سالبة للحرية، على ألا تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة قابلة للتجديد بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص.[2]

2- التوقيف للنظر للأحداث:

حسب أحكام المادة 48 من قانون حماية الطفل، لا يجوز توقيف الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة للنظر في حال الاشتباه في ارتكابه أو محاولته ارتكاب جريمة، أما إذا كان الحدث يبلغ 13 سنة على الأقل، ووفقا لأحكام المادة 49 من قانون حماية الطفل، إذا تطلبت مقتضيات التحقيق التمهيدي توقيف هذا الحدث الذي ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة، يجب على الشرطة القضائية تقديم تقرير يوضح دواعي التوقيف، على ألا تتجاوز مدة التوقيف للنظر 24 ساعة، يسمح بهذا التوقيف فقط في الجنح التي تشكل إخلالا واضحا بالنظام العام، وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يتجاوز خمس سنوات حبسا، وكذلك في الجنايات، يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر بمدة 24 ساعة إضافية في كل مرة، وفي حال انتهاك أجال التوقيف، يتعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي.[3]

3- أماكن التوقيف:

يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان وخصوصياته، وأن تكون هذه الأماكن بعيدة عن تلك المخصصة للبالغين، وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية وفقا لما تقضي به الفقرة الرابعة من المادة 52 من قانون حماية الطفل.[4]

---

[1] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 255.
[2] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 220.
[3] المادة 49 من القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل.
[4] المادة 52 من القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل.

4- إبلاغ الممثل الشرعي:

من الضروري إشعار الممثل الشرعي للحدث بمجرد توقيفه، وذلك وفقا لما تقضي به المادة 50 من قانون حماية الطفل، من خلال وضع كافة الوسائل تحت تصرف الحدث لتمكينه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه، وزيارتهم له.

ومن الضروري إعلام الطفل الموقوف للنظر بحقه في طلب الفحص الطبي، حيث يجب إجراء فحص طبي للطفل عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر، وذلك من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، يعين الطبيب من قبل الممثل الشرعي للطفل، وإذا تعذر ذلك، يعينه ضابط الشرطة القضائية، يمكن أيضا لوكيل الجمهورية أو الممثل الشرعي أن يندب طبيبا لفحص الطفل في أي مرحلة من مراحل التوقيف للنظر، وترفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان، وذلك وفقا لأحكام المادة 50 من قانون حماية الطفل.[1]

كما لا يجوز سماع الحدث إلا في حضور محاميه، حيث تنص أحكام المادة 54 من قانون حماية الطفل على أن مساعدة المحامي للطفل المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر وجوبية، إلا أن الفقرة الأخيرة من نفس المادة تستثني الأحداث بين 16 و18 سنة المتهمين بجرائم الإرهاب والتخريب والمخدرات أو الجرائم المرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة، حيث يمكن سماعهم دون حضور محامي بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، إذا كان من الضروري سماعهم فورا لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء.[2]

وقد شدد المشرع الجزائري على ضرورة سماع ضابط الشرطة القضائية للطفل في حضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا، وعند انتهاء الضابط من سماع الحدث، يحرر محضرا يدون فيه مدة السماع وفترات الراحة التي تخللت سماع الطفل والأسباب التي أدت إلى توقيفه، واليوم والساعة التي أطلق سراحه فيها أو قدم فيها أمام القاضي المختص، يوقع على المحضر بعد تلاوته كل من الطفل وممثله الشرعي، ويشار فيه إلى امتناعهما عن ذلك إذا حدث.[3]

[1] المادة 50 من القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل.
[2] المادة 54 من القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل.
[3] خريفي عبد القادر، المرجع السابق، ص 79.

الفرع الثاني: إجراءات متابعة الأحداث أمام جهاز النيابة العامة

في التشريع الجزائري، لا يوجد نيابة عامة متخصصة في قضايا الأحداث كما هو معمول به في بعض التشريعات القانونية الأخرى مثل التشريع المغربي والمصري، يتولى وكيل الجمهورية مهمة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ضد الحدث الذي ارتكب جرائم توصف بأنها جنح أو جنايات، وذلك بتقديم عريضة إلى قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث في الجنايات أو إلى قاضي الأحداث في الجنح.

إذا كان هناك شركاء بالغون مع الأطفال الجانحين، تنص المادة 62 من قانون حماية الطفل على أن يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملف، حيث يرفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في الجنح وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث في الجنايات، بينما يوجه ملف البالغين إلى قاضي التحقيق إذا كانت الوقائع تشكل جناية، في هذه الحالة، يعتبر التحقيق في الجنايات وجوبيا، بينما يتمتع وكيل الجمهورية بسلطة تقديرية في تحريك الدعوى أمام قضاء التحقيق أو مباشرة أمام قضاء الحكم في الجنح المرتكبة من قبل البالغين، حيث يكون التحقيق فيها جوازيا.[1]

وعلى مستوى قضاء النيابة العامة، ووفقا للإجراءات الجديدة التي جاء بها قانون الإجراءات بالأمر 02/15 لسنة 2015، استحدث المشرع الجزائري الوساطة الجزائية كأحد بدائل الدعوى العمومية، تم إدراج هذه الآلية ضمن قانون حماية الطفل بموجب المواد 110 إلى 115، تهدف الوساطة الجزائية، وفقا لهذه المواد، إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي وبين الضحية بحضور وكيل الجمهورية، وذلك بهدف جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد للنزاع، وإعادة إدماج الطفل الجانح في المجتمع، يستوجب اللجوء إلى الوساطة الجزائية من تاريخ وقوع الجريمة وقبل تحريك الدعوى العمومية من قبل وكيل الجمهورية.[2]

ويعد إجراء الوساطة الجزائية إجراء جوازيا يتم بمبادرة من الطفل الجانح، أو ممثله الشرعي، أو محاميه، أو بمبادرة من السيد وكيل الجمهورية، ومهما كانت الجهة التي بادرت بطلب الوساطة الجزائية، فإنه لا يجوز إجراؤها إلا برضا كل من الضحية والطفل الجانح.

[1] المادة 62 من القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل.
[2] والي وداد، المرجع السابق، ص 88.

ويمكن إجراء الوساطة الجزائية، وفقا لأحكام المادة 110 من قانون حماية الطفل، في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الطفل الجانح، ولا يجوز إجراؤها في الجنايات مطلقا.[1]

ويتم تحرير اتفاق الوساطة الجزائية وتوقيعه وفقا لأحكام المادة 112 من قانون حماية الطفل من قبل وكيل الجمهورية والأطراف المعنية، وتسلم نسخة منه إلى كل طرف، إذا تمت الوساطة من قبل ضباط الشرطة القضائية، فإن اتفاق الوساطة يرفع إلى وكيل الجمهورية للتأشير عليه.[2]

الفرع الثالث: إجراءات متابعة الأحداث أمام قضاء التحقيق

تعتبر مرحلة التحقيق القضائي من أهم المراحل القضائية، خاصة في مجال جنوح الأحداث، حيث خصها المشرع الجزائري بإجراءات مختلفة عن إجراءات البالغين، يشرف على قضاء الأحداث قضاة متخصصون في شؤون الأحداث، لكونهم يمارسون العديد من المهام المتعلقة بالأحداث الجانحين، ويتم اختيارهم لكفاءتهم والعناية التي يولونها لفئة الأحداث، وذلك وفقا للمبادئ التي ذكرها مؤتمر هافانا لسنة 1990 الخاصة بالقواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث.

ويعتبر قاضي الأحداث العمود الفقري في قضايا الأحداث، ويكون التحقيق وفقا لأحكام المادة 64 من قانون حماية الطفل واجبا في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل، وجوازيا في المخالفات.[3]

ولا يمكن للقاضي أن يتولى مهمة التحقيق في قضايا الأحداث إلا بعد تعيينه في هذا المنصب، يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع الصلاحيات التي ينص عليها قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق، وفقا لأحكام المادة 69 من قانون حماية الطفل.[4]

أولا- اختصاص قاضي الأحداث

يختص قاضي الأحداث بالتحقيق في الجنح التي يرتكبها الأحداث، بما في ذلك الجنح التي يرتكبها الحدث مع البالغين سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء، يقوم وكيل الجمهورية بإنشاء ملف خاص

[1] المادة 110 من القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل.
[2] المادة 112 من القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل.
[3] المادة 64 من القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل.
[4] المادة 69 من القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل.

بالحدث ثم يحيله إلى قاضي الأحداث، وفقا للمادة 452/ف 2 من قانون الإجراءات الجزائية، يجب على قاضي الأحداث القيام بإجراء تحقيق سابق بمجرد وصول الملف إليه.[1]

أ- الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث

تحدد المادة 60 من قانون حماية الطفل الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث، حيث يتم تحديده بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها، أو بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي، أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل، أو المكان الذي وضع فيه.[2]

ب- الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث

يتمتع قاضي الأحداث بصلاحية التحقيق في قضايا الأحداث الذين ارتكبوا مخالفة أو جنحة.

ثانيا- قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث

تنص المادة 61 الفقرة الرابعة من قانون حماية الطفل، على أنه يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بناء على أمر من رئيس المجلس القضائي للتحقيق في جرائم الأطفال، وهذا بقرار يصدر من وزير العدل وحافظ الأختام.[3]

أ- الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث

حسب المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فإنه يتم تحديد اختصاص قاضي التحقيق المختص في شؤون الأحداث بناء على موقع وقوع الجريمة، محل إقامة الشخص المشتبه في ارتكاب الجريمة، أو مكان القبض على أحد الأحداث، هذا ينطبق أيضا على ممثل الشرعي للحدث، ويلاحظ أنه في هذا السياق، لا يختلف اختصاص قاضي التحقيق في قضايا الأحداث عن القواعد العامة المتعلقة بتحديد الاختصاص المحلي، باستثناء أن اختصاصه يتم تحديده بناء على موقع المحل أو إقامة الحدث أو ممثله الشرعي في دائرة اختصاص المحكمة التي تم تعيينها له.[4]

[1] المادة 452 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
[2] المادة 60 من القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل.
[3] المادة 61 من القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل.
[4] صابر جميلة، المرجع السابق، ص 81.

ب- الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث

حسب المادة 64 من قانون حماية الطفل، يتولى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث التحقيق في الجرائم التي يرتكبها الأحداث والتي تصنف كجناية، هذا يعني أنه يتم التحقيق في الجرائم التي يرتكبها الأحداث والتي تصنف كجرائم جنائية، وهذا يشمل جميع الجرائم التي يمكن أن تسبب في توجيه اتهامات جنائية للأحداث.[1]

ثالثا- إجراءات التحقيق مع الحدث

بموجب الصلاحيات المخولة له وفقا للقانون، يقوم قاضي الأحداث بإتخاذ جميع القرارات والإجراءات اللازمة خلال عملية التحقيق بغية الوصول إلى الحقيقة بشأن الجريمة، والتعرف على هوية الحدث والظروف المحيطة بها، يتخذ القاضي قراراته استنادا إلى الأدلة المتاحة وبمراعاة مصلحة الحدث وحقوقه، ويمكنه أن يصدر أوامر متعددة، مثل إصدار أمر بالتحقيق، واستجواب الشهود، وطلب التقارير، وجمع الأدلة الأخرى الضرورية للقضية.

أ- التحقيق الاجتماعي

إن التحقيق الاجتماعي الذي يجريه قاضي الأحداث يعد جزءا هاما من عملية التحقيق في الجرائم التي ارتكبها الأطفال، حيث يهدف إلى فهم الظروف الاجتماعية والعائلية التي ينشأ فيها الطفل وكذلك سلوكه وسوابقه، يساعد هذا البحث على تحديد العوامل المؤثرة في تطور الحدث وتصرفاته، ويسهم في تقديم التوصيات المناسبة للتعامل معه وتأهيله.[2]

وتحدد المادة 66 من قانون حماية الطفل البحث الاجتماعي كواحد من الإجراءات الضرورية في حالات الجنايات التي يرتكبها الأطفال، وهو اختياري في المخالفات.[3]

ب- الفحص الطبي والنفسي للحدث

يمكن أن يوجه قاضي الأحداث الأمر بإجراء تقييم طبي أو نفسي للقاصر إذا كان هناك اشتباه في أن المرض أو الاضطراب النفسي قد يكون قد ساهم في ارتكاب الجريمة، وإذا تم إثبات ذلك، فمن مصلحة القاصر أن يأمر القاضي بنقله إلى مستشفى أو مرفق صحي مناسب لتلقي العلاج اللازم، هذا

[1] المادة 64 من القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل.
[2] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 229.
[3] المادة 66 من القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل.

الإجراء مدعوم بموجب المادة 68، الفقرة الرابعة من قانون حماية الطفل، والتي تنص على أن قاضي الأحداث قد يأمر بإجراء تقييم طبي ونفسي وعقلي عند الضرورة.[1]

ج.الإجراءات الأخرى المتخذة أثناء التحقيق مع الحدث

توضح المادة 69 من قانون حماية الطفل أن قاضي الأحداث يتمتع بكافة الصلاحيات المخولة لقاضي التحقيق وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، وهذا يعني أن قاضي الأحداث لديه السلطة لإجراء التحقيقات اللازمة مع الأحداث بنفس الطريقة التي يقوم بها قاضي التحقيق مع البالغين، مما يضمن تطبيق العدالة المناسبة في قضايا الأحداث.

ووفقا للقواعد العامة للتحقيق، يتولى قاضي التحقيق المهام التالية:[2]

1- سماع الحدث:

يعد السماع إجراء أساسيا في التحقيق القضائي، حيث يقوم قاضي التحقيق بسلسلة من الإجراءات بهدف الوصول إلى الحقيقة وكشف مرتكبي الجرائم، يشمل ذلك سماع الحدث عند المثول الأول واستجوابه في الموضوع بعد ذلك.[3]

2- سماع الحدث عند المثول الأول:

عند أول حضور للحدث يتأكد القاضي المكلف بشؤون الأحداث من هوية الحدث الماثل أمامه، ويخبره بجميع الوقائع المنسوبة إليه، كما يعلمه بحقه في اختيار محام، وفي حال لم يختار محاميا، يعين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه، يجب على القاضي أن ينبه الحدث بحقه في التزام الصمت وعدم الإدلاء بأي تصريحات، ويتم توثيق ذلك في المحضر.[4]

3- إستجواب الحدث في الموضوع:

في هذه المرحلة، يقوم قاضي الأحداث بمناقشة الحدث في الموضوع بعدما يتأكد من هويته وإتمام جميع الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية، يتضمن ذلك مناقشة تفصيلية ودقيقة لكل تهمة منسوبة إليه، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، ومطالبته بالرد

[1] المادة 68 من القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل.
[2] مجدي عبد الكريم المكي، المرجع السابق، ص 117.
[3] عبد المالك السايح، المرجع السابق، ص 231.
[4] والي وداد، المرجع السابق، ص 92.

عليها، مع مراعاة الحالة النفسية للحدث وتخصيص فترات للراحة إذا طال الاستجواب، يتم الاستجواب بحضور الممثل الشرعي للحدث ومحاميه.[1]

2- أوامر التحقيق

يصدر قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث تدابير وقائية قبل إصدار الأوامر بعد التحقيق، وهي إجراءات خاصة بالأحداث تهدف إلى تقويمهم ومعالجتهم، كما يصدر أوامر أخرى مماثلة لتلك التي تصدر ضد المتهمين البالغين، مثل أمر الحبس المؤقت، والرقابة القضائية، والأمر بالإحضار، والأمر بالقبض.[2]

ويمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية، وهي إجراء قانوني يبقي المتهم طليقا خلال مرحلة التحقيق الابتدائي مقابل التزامه بالشروط والالتزامات التي يحددها قاضي التحقيق عند الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية، وفقا للمادة 125 مكرر 1، فإن الرقابة القضائية تلزم المتهم بالخضوع لقرار قاضي التحقيق والالتزام بشروط محددة يقررها القاضي.

وبحسب المادة 71 من قانون حماية الطفل، يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تؤدي إلى عقوبة الحبس.[3]

المطلب الثاني: الضمانات المقررة للحدث أثناء التحقيق القضائي

يضمن المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات والحقوق للأفراد خلال مرحلة التحقيق، سواء كانت الجهة القضائية المسؤولة عن ذلك هي الشرطة أو النيابة العامة أو غيرها، وسيتم تناول هذه الحقوق من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: الحقوق العامة للحدث في مرحلة التحقيق

أولا: قرينة البراءة

المبدأ الأساسي في قرينة البراءة هو أن الشك يجب أن يعود لصالح المتهم، وأن مسؤولية إثبات الجريمة وتوجيهها للمتهم تقع على هيئة الادعاء، تعتبر افتراضية براءة المتهم حتى يتم إثبات إدانته بحكم

[1] خريفي عبد القادر، المرجع السابق، ص 85.
[2] صابر جميلة، المرجع السابق، ص 96.
[3] المادة 71 من القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل.

قضائي من أساسيات إجراءات العدالة الجزائية، حيث يتحقق بهذا التوجه مصلحة المتهم والمجتمع في نفس الوقت، مما دفع هذا المبدأ إلى الارتقاء بالقانون الأساسي، حيث تم تضمينه في مختلف الدساتير، وكذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[1]

أن مبدأ قرينة البراءة هو مبدأ عام يشمل جميع الأفراد، سواء كانوا أحداثا أو بالغين، ولكن المشرع الدولي يسعى إلى وضع تشريعات خاصة تتناول حماية الأطفال، وبالنسبة للجزائر، فإن قانون الإجراءات الجزائية لم يشمل نصوصا خاصة بالأحداث تناول قرينة البراءة، بل يخضع للقواعد العامة، مما يتطلب من المشرع الجزائري تدارك هذه النقطة القانونية في المستقبل، وفيما يتعلق باتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجزائر في عام 1992، فإنها تعتبر قرينة البراءة للأحداث مفترضة وفقا للمادة 40 من إتفاقية حقوق الطفل.[2]

ثانيا: الحق في التزام الصمت

حسب القواعد العامة ونص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية، عندما يمثل المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق، يتعين على القاضي التحقق من هويته، وإبلاغه بالواقعة المنسوبة إليه بوضوح وصراحة، مع تنبيهه بأنه حر في الإدلاء بشهادته أو الامتناع عنها وفقا للقانون، إذا أراد المتهم الاعتراف بأفعاله، فإن القاضي التحقيق يتلقى الاعتراف منه دون تأخير، أما إذا فضل المتهم الصمت، فلا يجوز لقاضي التحقيق استخدام التعذيب أو الإكراه لإجباره على الكلام، ولا يجوز له تحليل اليمين للمتهم لأن ذلك قد يعتبر اكراها معنويا، يجب التنويه أيضا إلى أن الالتزام بالصمت لا يعتبر اعترافا بالتهمة المنسوبة إليه، وفيما يتعلق بالأحداث، يتم تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالبالغين عندما يثبتون لأول مرة أمام قاضي التحقيق، نظرا لعدم وجود نص خاص بهم في التشريعات الجزائية حتى الآن.[3]

وقد تم تجسيد حق التزام الصمت بالنسبة للأحداث المتهمين في قواعد بكين وفقا للقاعدة 7 التي تنص على عدم إجبار الأطفال على الاعتراف بالذنب أو الإدلاء بشهادتهم، وكذلك في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1992 وفقا للمادة 40 التي تحدد حق الطفل في عدم التعرض للإكراه أو التعذيب لإجباره على الاعتراف بذنبه أو الإدلاء بشهادته.

---

[1] غسان عبد السادة حسن الحميداوي، ضمانات الحدث في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة ذي قار، العراق، 2016، ص 141.

[2] شهيرة بو لحية، حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 5، 2008، ص 89.

[3] جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية – المكتبة القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997، ص 248.

في الحالات التي يتم استدعاء الحدث لإدلاء بشهادته، يحق لقاضي التحقيق استخدام كافة الوسائل المسموح بها قانونا لمعرفة الأسباب التي دفعته لارتكاب الجريمة دون اللجوء إلى القوة، سواء كان ذلك عبر الاعتراف بالتهمة أو بتقديم شهادته، ويسمح المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بسماع شهادة القصر الذين لم يتجاوزوا سن السادسة عشر على سبيل الاستئناس وبدون حلف اليمين القانوني، وفقا للمادة 92 من القانون.[1]

وفي حالة تجاوز الحدث سن السادسة عشر وتم استدعاؤه لإدلاء بشهادته، يتساءل عن ما إذا كان يجب عليه الحضور أو الإدلاء بشهادته، من المنطق القانوني، يعتبر أن شهادة الحدث البالغ الذي بلغ سن السادسة عشر تكون على سبيل الاستئناس، وبالتالي لا يمكن الاعتماد عليها بشكل مباشر في بناء حكم قضائي.

أما بالنسبة للحدث الذي يرفض الإدلاء بشهادته ويمتنع عن الإجابة عن الأسئلة التي يطرحها عليه قاضي التحقيق، يجب أن يتم احترام حقه في الصمت، ولا يجوز معاقبته أو متابعته قانونيا، وذلك حتى يتم تنسيق نصوص قانون الإجراءات الجزائية مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل.[2]

الفرع الثاني: الحقوق الخاصة للحدث في مرحلة التحقيق

أولا: حق الحدث بإبلاغه بالتهمة الموجهة اليه

حسب المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية، يجب على قاضي التحقيق التحقق من هوية المتهمين الذين يمثلون أمامه لأول مرة، ويجب أن يحيطهم بكافة الوقائع المنسوبة إليهم، أما فيما يتعلق بالأحداث، لا يوجد نص يلزم قاضي التحقيق بإبلاغ الحدث بالتهم الموجهة إليه، مما يعني أنه يخضع للقواعد العامة في هذا الصدد.[3]

فقد جاءت المادة 40 الفقرة 2ب2 من اتفاقية حقوق الطفل لتعزيز حق الحدث بإبلاغه بالتهم الموجهة إليه، حيث ينص نصها على ضرورة إخطار الحدث فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، ويمكن

[1] صابر جميلة، المرجع السابق، ص 102.
[2] حمدي رجب عطية، الاجراءات الجنائية بشأن الأحداث، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999، ص 149.
[3] عبد المالك السايح، المرجع السابق، ص 242.

ذلك عن طريق والديه أو الأوصياء في مجال تربية الأحداث وإصلاحهم، وبموافقة الجزائر على هذه الاتفاقية، فإنها أصبحت من الدول التي تحمي حقوق الأطفال وتلتزم بضمان حقوق الإنسان للطفل.[1]

ثانيا: الحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي

إن الإجراءات التحقيقية والتحري تعتبر سرية كأصل عام وتكون الجلسات الخاصة بالتحقيق علنية بالنسبة لأطراف القضية فقط، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهذا يعني أن التحقيقات والتحريات غير متاحة للجمهور وتظل سرية، إلا إذا تم النص على خلاف ذلك في القانون.

وبالعودة إلى قانون حماية الطفل الذي يحمل الرقم 15/12، فقد جعل المشرع الزاميا على القاضي في قضايا الأطفال أن يحضر الممثل الشرعي للطفل للمتابعة، وقد نصت على ذلك أيضا قوانين الإجراءات الجزائية، ويفهم من ممثل الشرعي في هذا السياق كل من ولي الطفل أو وصيه أو كافله أو الشخص الذي يعتني به.[2]

والإخطار يعني إبلاغ المسؤول القانوني أو الوالدين بأن الحدث يجري متابعته قضائيا، وهذا يتيح لهم الفرصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايته ودعمه، يمكن أن تشمل هذه الإجراءات اختيار محامي للدفاع عن الحدث واستعمال حق الاستئناف ضد القرارات التي تؤخذ بحق الحدث محل المتابعة.

ويعتبر حضور الممثل الشرعي مع الحدث في هذه المرحلة مهما جدا، حيث يوفر ضمانا وحماية للحدث، سواء من الناحية النفسية أو القانونية، فبوجود الممثل الشرعي، يمكن الحد من التأثيرات السلبية التي قد تكون لهذه العمليات على نفسية الحدث.

فحضور الممثل الشرعي خلال جلسات التحقيق يعتبر إجراء يغطيه القانون، حيث يمنح الوالدين أو الوصي حق المشاركة في الإجراءات، ويمكن للسلطة المختصة طلب حضورهم لصالح الحدث، ويمنح القانون أيضا بالحق في رفض الاستبعاد الضروري بالنسبة للحدث.

ثالثا: حق الحدث في الاستعانة بالدفاع

بالرجوع إلى القانون المتعلق بحماية الطفل، يعتبر المشرع الجزائري حق الحدث في الاستعانة بالدفاع أمرا إلزاميا على جميع مراحل الدعوى (المتابعة، التحقيق، المحاكمة)، وفي حالة عدم تعيين

[1] والي وداد، المرجع السابق، ص 95.
[2] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 262.

محام من قبل الطفل أو ممثله الشرعي، يقوم قاضي الأحداث بتعيين محاميا له من تلقاء نفسه، ويكلف هذا المحامي بشكل شهري من قبل نقابة المحامين، وذلك وفقا للشروط والضوابط المحددة في التشريع المنظم لهما.[1]

بالرجوع إلى القانون المتعلق بحماية الطفل، يعتبر المشرع الجزائري حق الحدث في الاستعانة بالدفاع أمرا إلزاميا على جميع مراحل الدعوى (المتابعة، التحقيق، المحاكمة)، وفي حالة عدم تعيين محام من قبل الطفل أو ممثله الشرعي، يقوم قاضي الأحداث بتعيين محاميا له من تلقاء نفسه، ويكلف هذا المحامي بشكل شهري من قبل نقابة المحامين، وذلك وفقا للشروط والضوابط المحددة في التشريع المنظم لهما.[2]

كذلك ما هو منصوص عليه في المادة 25 من المساعدة القضائية الصادر سنة 1971 المعدل بمقتضى القانوني رقم 06-01 حيث تناولت هذه المادة خمسة بنود والبند الاول هو الوحيد الذي يتعلق بالأحداث، حيث يتم تعيين خبير محامي مجاني، وذلك لجميع القصر الذين يمثلون امام قاضي الاحداث او المحكمة الاحداث او اية جهة جزائية اخرى.[3]

إذ ينص القانون المتعلق بحماية الطفل على أن الاستعانة بمحام للدفاع عن حق الطفل أصبحت من الضمانات التي يجب التأكيد عليها، وهذا يتماشى مع القاعدة 7 من قواعد بكين التي تؤكد على حق الحصول على خدمات المحاماة في جميع مراحل الدعوى، حتى في مرحلة المخالفات القانونية كما سبق الإشارة إليه.

وتنص المادة 2/464 من قانون الإجراءات الجزائية، على أن انتهاء التحقيق يتم بناء على طلبات النيابة العامة، حيث يقوم قاضي التحقيق بإصدار أمر بالأوجه للمتابعة أو بإحالة الدعوى إلى قسم الأحداث، وذلك وفقا للظروف والحالات المحددة، ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص بوضوح على الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق فيما يتعلق بالأحداث، مما يترك المسألة متروكة للتطبيق العملي وفقا للقواعد العامة، بعد استعراض طلبات وكيل الجمهورية، يكون من صلاحية جهة التحقيق - سواء كان ذلك قاضي الأحداث أو القاضي المكلف بشؤون الأحداث - إصدار أمر بالأوجه المتابعة أو بالإحالة.

[1] والي وداد، المرجع السابق، ص 105.
[2] صابر جميلة، المرجع السابق، ص 109.
[3] محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 132.

المبحث الثاني: إجراءات محاكمة الأحداث

يعد قضاء الأحداث من أهم الفروع القضائية، حيث توجد في مجلس قضاء معسكر غرفة مختصة بالأحداث تتألف من رئيس ومستشارين ومساعدين محلفين، كما يوجد في محاكم مجلس قضاء معسكر قاضي مختص بالأحداث على مستوى كل محكمة، يتولى الفصل في قضايا الأحداث، سواء كانت جزائية أو تتعلق بالأحداث في خطر.

وتجدر الإشارة إلى أن تشكيل قسم الأحداث يعد من النظام العام، ووفقا للمادة 12 من القانون العضوي، يتألف قسم الأحداث من قاضي الأحداث كرئيس، ومساعدين، وممثل النيابة، تتجلى حماية الحدث خلال مرحلة المحاكمة في مبدأ سرية الجلسة، حيث يسمح بحضور الجلسات فقط للشهود والأقارب المقربين للحدث وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، بينما يصدر الحكم في جلسة علنية، الهدف من تقييد العلانية أثناء محاكمة الأحداث هو الحفاظ على مستقبلهم وحماية حياتهم الخاصة وأسرهم، بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون للحدث محام بشكل إلزامي، وإذا لم يكن لديه القدرة على تعيين محام، تعين المحكمة محاميا له في إطار المساعدة القضائية.

وقد حرص المشرع الجزائري، لا سيما في المادة 449 من قانون الإجراءات الجزائية، على أن يكون اختيار قضاة الأحداث من بين القضاة المهتمين بشؤون الأحداث، وقد ميز بين محاكم مقار المجالس القضائية والمحاكم العادية فيما يتعلق بكيفية تعيينهم، بالإضافة إلى غرف الأحداث على مستوى المجالس القضائية التي تعد درجة ثانية في التقاضي.

فبعد انتهاء التحقيق، يقوم قاضي الأحداث، وفقا للمادة 38 من القانون 12/15، بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه، كما يقوم القاضي باستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي عند الاقتضاء، وذلك بموجب رسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول، للنظر في القضية قبل ثمانية أيام من تاريخ الجلسة.

المطلب الأول: الإطار العام لمحاكمة الأحداث

تنص قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث على وجوب أن تتضمن جميع مراحل الإجراءات القضائية بشأن الأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح ضمانات أساسية لتحقيق المصلحة القصوى للحدث، مع مراعاة تكوينه العضوي وعدم اكتمال إدراكه والظروف المحيطة به.

وقد خصص المشرع قضاء الأحداث بمحاكم خاصة تختلف عن جهات القضاء العادي، لذا يجب أن تحاط إجراءات محاكمة الأحداث بمجموعة من التدابير الخاصة مثل السرية والاستعجال، بالإضافة إلى ضرورة الاستعانة برأي الخبراء والمراقبين الاجتماعيين قبل صدور الحكم في الدعوى الخاصة بالحدث.[1]

وتعتبر هذه الإجراءات استثناء من القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، حيث حرص المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى الأمر 12/15 المتعلق بحماية الطفل، على أن تقوم الإجراءات الخاصة بالأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف على أسس وقواعد جنائية اجتماعية تختلف عن تلك التي تتبع عند محاكمة البالغين.[2]

ولقد أضفى المشرع الجزائري على قضاء الأحداث بعض القواعد الخاصة، بجانب تلك المتعلقة بالاختصاص والتشكيل، وذلك باعتبار هذا الجهاز هيئة علاجية تربوية تهدف بالدرجة الأولى إلى إصلاح الحدث الجانح وتهذيبه، وليس معاقبته، تتميز هذه القواعد بالبساطة والمرونة من حيث التطبيق، مما يجعلها خالية من التعقيدات التي قد تعيق مهمة تقويم الحدث.

الفرع الأول: سرية إجراء المحاكمة

يقضي المبدأ العام بأن تجرى المحاكمات بصفة علنية أمام الجمهور، وذلك لحماية حقوق الأطراف[3]، غير أن هذا المبدأ لا يطبق في قضاء الأحداث، حيث تجرى المحاكمات في جلسة سرية، مراعاة

---

[1] علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص 189.

[2] نكاع أحمد، بن جميل جمال الدين، محمود سفيان، الحماية القانونية للأحداث؛ مذكرة ليسانس، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2014، ص 62.

[3] المادة 285 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

لمصلحة الحدث وخوفا من الانعكاسات السلبية التي قد تضر بنفسية الطفل وسمعته الاجتماعية إذا ما تمت محاكمته بصفة علنية.[1]

وتعتبر قاعدة سرية الجلسة في قضايا الأحداث من الأمور التي تمس النظام العام، ويترتب على عدم مراعاتها البطلان المطلق، فمحاكمة الحدث تنعقد في جلسة سرية، وأن ذلك يعد إجراء جوهريا ومن النظام العام.

ويعد مبدأ السرية من أهم ما يميز محاكمة الأحداث عن المحاكمات العادية التي يخضع لها البالغون، حيث يعد مبدأ علنية الجلسات من المبادئ الراسخة في قوانين الإجراءات الجزائية بالنسبة للبالغين، ويعني هذا المبدأ أن تعقد المحكمة جلساتها في مكان مفتوح للجمهور، بحيث يمكن لأي فرد دخول الجلسة ومتابعة سير المحاكمة دون قيد، إلا ما يقتضيه ضبط النظام[2]، والهدف من هذا المبدأ هو بث الطمأنينة في نفوس المتقاضين، بناء على أن المحاكمة ليست أمرا خاصا بين المتهم والمحكمة، بالإضافة إلى إطلاع الرأي العام على ما يجري في المحاكم، مما يمثل رقابة شعبية تحول دون انحراف المحاكم عن نهج القانون أو التأثير على أطراف الدعوى.[3]

يهدف الحد من علانية محاكمة الحدث إلى حماية حياته الخاصة وسمعته، وتفادي التأثير السلبي للعلانية على مستقبله، إذ إن علم الجمهور بجريمة ارتكبها الحدث يمكن أن يعوق عملية إصلاحه وتأهيله، لذا، ترجح مصلحة الحدث الفضلى على الاعتبارات التي تبرر العلانية، والتي قد تكون ضارة بمصلحته، إذا كانت محاكمة الحدث تتم في سرية، فإن ذلك يهدف إلى تجنب التأثير السلبي على نفسيته، ويسمح له بالإدلاء برأيه بصورة صريحة وواضحة دون الشعور بأنه مجرم يستحق العقاب، كما يبعده عن جو الرهبة الذي يحيط بالمحاكمات العادية، مما يبعث الاطمئنان في نفسه.

وتشكل العلانية صدمة وقلقا نفسيا عنيفين للحدث، يضافان إلى ما يعانيه أصلا من عدم الاستقرار النفسي، كما تعرقل العلانية قدرة الحدث على إقامة علاقات اجتماعية أو الاستمرار في

[1] علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين والمعرضين لخطر الانحراف، دراسة مقارنة، ط.1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2004، ص 299.
[2] محمود سليمان موسى، مصدر سابق، ص 396.
[3] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة، الطبعة الثانية، بغداد، 2010، ص 387.

العلاقات القائمة، إذ تخشى الأسر على اختلافها من صحبة ولدها مع حدث جانح، لاحتمال انعكاس سلوك ذلك الحدث على ولدها.[1]

أولا: موقف المشرع من مبدأ سرية الجلسة

تبنت جميع التشريعات المعاصرة، بما في ذلك التشريعات العربية، مبدأ سرية محاكمة الأحداث، حيث تنص هذه التشريعات على إجراء محاكمة الحدث في جلسة سرية.[2]

تتحقق هذه السرية بفصل كل ملف على حدة دون حضور باقي المتهمين، كما نصت عليه المادة 1/458 من قانون الإجراءات الجزائية، في القضايا المتشعبة، يمكن للرئيس أن يأمر بانسحاب الحدث خلال المرافعات كلها أو جزء منها إذا رأت المحكمة أن مصلحة الحدث تقتضي ذلك.[3]

وقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ سرية الجلسات في قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص المادة 461 على أن "تحصل المرافعات في سرية ويسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه وتسمع شهادة الشهود إذا استدعت الضرورة ذلك.[4]

وفيما يتعلق بالأحكام بالتدابير في الجنح، جعل المشرع الجزائري النطق بالحكم سريا في غرفة المشورة، وذلك طبقا للمادة 463 من قانون الإجراءات الجزائية، في حين يتم النطق بالعقوبات علنيا في قاعة الجلسات، أما بالنسبة للمخالفات، فقد جعل النطق بالحكم علنيا طبقا للمادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية التي تحيل إلى المادة 468 من نفس القانون، ما عدا إذا كان الحكم بتدبير الوضع تحت الإفراج المراقب.[5]

وفي في الجنايات يتم النطق بالحكم علنيا طبقا لنفس المادة أثناء محاكمة الأحداث في الجنايات والجنح والمخالفات، وقد ميز المشرع بين الجنايات والجنح والمخالفات فيما يتعلق بالنطق بالأحكام،

[1] عبد القادر محمد القيسي، المرجع السابق، ص 91.
[2] زينب أحمد عوين، مصدر سابق، ص 198.
[3] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص.404.
[4] المادة 461 من قانون الاجراءات الجزائية.
[5] زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2007، ص 339.

وقد جاء في مضمون المادة 489 من قانون الإجراءات الجزائية أن القرارات الصادرة من جهات قضائية للأحداث تقيد في سجل خاص غير علني يمسكه كاتب الجلسة.[1]

رغم أن السرية مطلوبة في إجراءات محاكمة الأحداث، إلا أن الحكم يجب أن يصدر في جلسة علنية حسب ما نصت عليه المادة 2/468 من قانون الإجراءات الجزائية.

فإذا كانت لمبدأ العلانية حكمة يراد تحقيقها ولمبدأ السرية في إجراءات الحدث حكمة أيضا، فإنه لا تعارض بين المصلحتين في واقع الأمر، يمكن مراعاة العلانية من جهة ومصلحة الحدث من جهة أخرى، من خلال التوفيق بين اعتبارات العلانية ومقتضيات مصلحة الحدث وحمايته، هذا هو جوهر فكرة مبدأ العلانية المقيدة.

ويفيد هذا المبدأ بوجوب أو جواز حضور بعض الأشخاص ممن يهمهم أمر الحدث لجلسات المحاكمة، مثل والدي الحدث أو أقاربه أو أولياء أمره وغيرهم من المهتمين بمسائل الأحداث، يضاف إلى ذلك أي شخص يحصل على تصريح خاص من المحكمة بحضور الجلسة.

ويراعي مبدأ السرية سمعة الحدث، إذ لا يجوز أن يعلن عن اسم الحدث أو عنوانه أو اسم مدرسته أو تصويره أو أي شي يؤدي إلى معرفة هويته.

والتشريعات وإن اتفقت في الأخذ بمسألة حظر نشر وقائع جلسات قضايا الأحداث، إلا أنها قد اختلفت اختلافا جزئيا، وذلك في كيفية صياغة نصوصها، وهذا اختلاف لا يمس بأصل صحة تبنيها الالتزام بهذا المبدأ، والتشريعات العربية تعد من التشريعات الملتزمة بمبدأ حظر النشر وحفظ ملفات محاكم الأحداث.[2]

وتجدر الإشارة في إلى أن القرارات الصادرة من الجهات القضائية المختصة بالأحداث تقيد في سجل خاص غير علني، وفقا لأحكام المادة 1/489 من قانون الإجراءات الجزائية، ويعني ذلك أن سجلات الأحداث تحفظ في سرية تامة ويحظر على الأشخاص الغير معنيين مشاركة الوصول إليها، بالتالي، يكون الوصول إلى هذه السجلات مقتصرا على الأشخاص المباشرين ذوي الصلة بالتصرف في القضية المعنية.

[1] المادة 489 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2] عبد القادر محمد القيسي، مصدر سابق، ص 113.

ثانيا: الفحص السابق على الحكم

قبل أن يبدأ قاضي الحكم في محاكمة الحدث، يجب عليه التأكد أولا من أن هيئات التحقيق قامت بتحقيق شامل حول الجريمة والمتورط فيها، وخاصة فيما يتعلق بحالة الحدث الاجتماعية والصحية والتربوية، في مجال الأحداث، لا تعتبر تقارير الخبراء ملزمة لقاضي الأحداث، ولكن إذا قرر قاضي الأحداث استبعاد جميع تقارير الفحص الشخصية أو بعضها، يجب أن يؤثر ذلك في حكمه، وفقا لما ينص عليه المادة 453/ف5 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

قد أكد المشرع الجزائري على أهمية الفحص بالنسبة للأحداث من خلال المادة 45 من الدستور الجزائري لعام 2020 في فقرته 6، حيث يخضع القصر إجباريا لإجراء الفحص الطبي.

الفحص يعتبر ضمانا من ضمانات الحدث في مرحلة المحاكمة، إذ قد أقرت الغالبية العظمى من التشريعات قيام المحكمة وقبل صدور الحكم على الحدث بإجراء الفحص، وذلك للوقوف على أحوال الحدث الشخصية والأسرية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الأمور التي تسهم في تحديد الإجراءات أو العقوبات المناسبة للحدث الجانح أو المعرض للجنوح، يعتبر هذا الإجراء من الإجراءات الجوهرية التي تتعهد المحكمة بإجرائها قبل إصدار الحكم على الحدث.

ومن أجل عدم تكرار البيانات التي سبق ذكرها حول دراسة الشخصية كإجراء في محاكمة الحدث، سنناقش هذا الموضوع في ثلاثة نقاط، حيث سنركز في أولا على بيان الأساس القانوني للفحص السابق على الحكم، ثم سنوضح أهمية هذا الفحص، ونتطرق على بيان عناصر الفحص السابق على الحكم.[2]

وتوجد عدة فوائد وضرورات وراء تقديم الفحص السابق على الحكم في محاكمة الأحداث، والتزام المحكمة بهذا المبدأ، حيث يختلف الفحص التحقيقي عن السابق عن الحكم، وتتمثل أهمية ووأهداف السابق على الحكم فيما يلي:[3]

1- الفحص السابق على الحكم يلعب دورا حيويا في تحديد العوامل التي أدت إلى جنوح الحدث أو وجوده في موقف يقترب من الجنوح، سواء كانت هذه العوامل تتعلق بالشخصية الفردية للحدث نفسه أو بالبيئة

[1] نصير مداني، زهرة بكوش، قضاء الأحداث، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2008، ص 39.
[2] حمدي رجب عطية، مصدر سابق، ص 160.
[3] غسان عبد السادة حسن الحميداوي، المرجع السابق، ص 146.

المحيطة به، يساعد الفحص في تقدير واختيار المعاملة القضائية المناسبة والتدابير أو العقوبات المناسبة لحالة الحدث، مع مراعاة الأعذار القانونية المتاحة والظروف القضائية للجريمة، إذ تصبح عملية الحكم على الحدث مبنية على عناصر موضوعية تم فحصها بطريقة علمية، وهو مع مبدأ مهم من مبادئ قوانين الأحداث وقضائهم، الذي يتطلب أن يكون الحكم على الحدث مبنيا على فهم شامل للعوامل التي تؤثر على سلوك الحدث.

2- يساهم الفحص السابق على الحكمفي اعتراف الحدث بالفعل المسند إليه أو بوجوده في حالة تعرض للجنوح، ويتيح هذا الاعتراف فرصة للحدث للتعامل مع النتائج بشكل أفضل وأكثر فعالية، بالإضافة إلى ذلك، عندما يتم إجراء الفحص بواسطة متخصصين يتبعون أسلوبا علميا غير معقد، يقلل ذلك من الجهود التي يحتاجها ذوو الحدث أو المحكمة لإجراء هذا الفحص.

3- يسمح الفحص السابق على الحكم للقاضي أو المحكمة بالتحقق من مسؤولية الحدث عن الجريمة المرتكبة وفقا للمعايير القانونية المعمول بها، يساعد هذا الفحص في التحقق من مدى توافر عناصر الإدراك والاختيار لدى الحدث أثناء ارتكاب الجريمة، ويساعد أيضا في تحديد ما إذا كان هناك مانع قانوني يجعل الحدث غير مسؤول عن أفعاله، ففي حالة القصر، يتحقق الفحص من مدى إدراك الحدث لطبيعة أفعاله ومسؤوليته عنها، ويساعد في تقييم مدى تأثير الظروف الخارجية مثل البيئة الاجتماعية والعائلية على سلوكه، كما يمكن للفحص أن يساعد في تحديد ما إذا كان هناك مانع قانوني مثل الجنون أو العجز العقلي يعفي الحدث من المسؤولية الجنائية.[1]

4- يلعب الفحص السابق على الحكم دورا هاما في اختيار الأحداث الذين يتم وضعهم تحت نظام مراقبة السلوك أو الاختبار القضائي أو العقوبات البديلة، ومعرفة مدى قابليتم للإصلاح، إذ يساعد هذا الفحص في تحديد الأحداث التي تظهر عليها علامات القابلية للإصلاح والتأهيل، والتي يمكن أن يكون لنظام المراقبة السلوكية تأثير إيجابي عليها، يمكن للمحكمة تحديد العوامل التي قد تؤثر في قابلية الحدث للتأهيل، مثل الظروف الاجتماعية والعائلية، والمسؤولية الشخصية، والتحديات الصحية أو النفسية التي قد تواجهه، بناء على هذه العوامل، يتم اتخاذ القرار بشأن من يكون مناسبا للتدابير التأهيلية والمراقبة السلوكية، ومن يستفيد بشكل كبير منها.

[1] عبد القادر محمد القيسي، مصدر سابق، ص 151.

5- إن البيانات التي المتحصل عليها من الفحوصات الجارية على الأحداث تمثل مصدرا قيما لفهم ودراسة مشكلة جنوح الأحداث ومعالجتها، يمكن استخدام هذه البيانات لتحليل الاتجاهات الزمنية في معدلات الجريمة بين الأحداث، والتعرف على العوامل المؤثرة في ارتكاب الجرائم، وتقديم التوصيات للسياسات العامة والتشريعات القانونية المتعلقة بالأحداث، كما يمكن استخدام هذه البيانات لتطوير برامج الوقاية والتدخل المبكر لمنع الجنوح والجريمة بين الأحداث، على سبيل المثال، يمكن توجيه الجهود والموارد نحو المناطق ذات أعلى معدلات جنوح الأحداث، وتطوير برامج توعية وتثقيف للشباب لتعزيز الوعي بمخاطر الجريمة وعواقبها.[1]

6- إن إجراء الفحص السابق على الحكم يمكن أن يساعد في تصنيف الأحداث المحكوم عليهم بتدابير سالبة للحرية، عن طريق تحليل البيانات والمعلومات المتاحة من الفحص، يمكن للجهات المختصة تحديد الاحتياجات الفردية لكل حدث وتصنيفهم بناء على مختلف العوامل، مثل سوابق الجريمة، والعوامل الاجتماعية، والصحية، والنفسية، حيث يمكن تطوير برامج إصلاحية مخصصة لكل فئة من الأحداث المسجونين، على سبيل المثال، يمكن توفير برامج تأهيلية للحدث الذي ارتكب جريمة لأول مرة بهدف تعليمه المهارات والقيم الإيجابية التي تساعده على الاندماج بنجاح في المجتمع عند الإفراج عنه، بالنسبة للأحداث العائدين للجريمة، يمكن توفير برامج إصلاحية متقدمة تستهدف التعامل مع أسباب الجريمة وتحفيز تغيير السلوك.

ويمكن تقسيم الفحص السابق على الحكم إلى ثلاثة عناصر رئيسية: [2]

1- الفحص العضوي (البيولوجي):

يمكن للفحص العضوي أن يسلط الضوء على الجوانب الطبية والبيولوجية للحدث، ويساعد في تحديد ما إذا كانت هناك حالات صحية قائمة قد تؤثر على سلوك الحدث، إذا تم تأكيد وجود أي مرض أو اضطراب في الجسم، وتبين أن له تأثير على سلوك الحدث، فقد يكون هذا سببا لتحويله إلى مركز طبي متخصص للعلاج والرعاية، بدلا من محاكمته.

وهذا يعكس أهمية الفحص الطبي في تحديد الخطوات اللاحقة التي يجب اتخاذها بشأن الحدث، والتي قد تتضمن العلاج والرعاية الطبية بدلا من العقوبة القانونية، في حالة عدم وجود مشكلات صحية

[1] صبا محمد موسى، مصدر سابق، ص 137.
[2] عبد القادر محمد القيسي، مصدر سابق، ص 152.

تذكر، فإن استمرار محاكمة الحدث يكون من الضروري مع مراعاة المخاطر الصحية المحتملة في المستقبل.[1]

2- الفحص النفسي (السيكولوجي):

يلعب الفحص النفسي دورا مهما في فهم العوامل النفسية التي قد تؤثر على سلوك الحدث، يشمل الفحص النفسي تقييم مختلف جوانب النفسية للحدث، مثل الذكاء، والوعي، والإدراك، والتفكير، والشعور، والإرادة، يساعد هذا الفحص على تحديد ما إذا كانت هناك قضايا نفسية أو نفسانية تؤثر على سلوك الحدث وتجعله يميل إلى ارتكاب الجرائم.

وتتطلب جلسات الفحص النفسي التفاعل المباشر بين الاختصاصي النفسي والحدث المعني، يتم فيها طرح أسئلة مناسبة لعمر وظروف الحدث والتهمة الموجهة إليه، من المهم أن يكون الاختصاصي النفسي حذرا في اختيار الأسئلة والتفاعل مع الحدث بشكل متناسب، حيث يجب أن يتفادى العمل مع أعداد كبيرة من الأحداث في نفس الوقت حتى لا يؤثر ذلك سلبا على جودة النتائج، وبالاعتماد على نتائج الفحص النفسي، يمكن للمحكمة أن تتخذ قرارات أفضل بشأن الحدث، بما في ذلك تقديم المساعدة النفسية المناسبة إذا كانت هناك حاجة، أو اتخاذ إجراءات قانونية بناء على الظروف النفسية للحدث.[2]

3- الفحص الاجتماعي:

تؤكد العوامل الاجتماعية على أهميتها في تشكيل شخصية الفرد وسلوكه، ويمكن أن تؤدي الظروف السيئة في البيئة العائلية أو المدرسية، أو التأثيرات السلبية للصحبة إلى انحراف الأحداث وجنوحهم نحو الجريمة، فعندما يكون للحدث ظروف معيشية صعبة أو يتعرض لتأثيرات سلبية في بيئته، فإن ذلك قد يؤدي إلى انعدام القدرة على التكيف الاجتماعي والنفسي، دراسة هذه العوامل الاجتماعية بمختلف جوانبها يمكن أن تكشف عن الأسباب الحقيقية وراء جنوح الحدث واتخاذ إجراءات مناسبة لتصحيح المسار، فقد يكشف تحليل البيئة الاجتماعية عن نقاط ضعف في الدعم الاجتماعي المتاح للحدث، أو عن ضعف في الهوية الاجتماعية أو القيم الأخلاقية المعتمدة في بيئته، وعليه فإنه يمكن

[1] محمد نبيه الطرابلسي، المجرمون الاحداث في القانون المصري والتشريع المقارن ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1994، ص 49.

[2] عبد القادر محمد القيسي، مصدر سابق، ص 154.

للمحكمة أن تفهم السياق الذي دفع بالحدث إلى ارتكاب الجريمة، وتتخذ إجراءات تصحيحية تستهدف عوامل الجنوح الحقيقية، مما يعزز فرص تحقيق التأهيل والإصلاح بشكل فعال.[1]

الفرع الثاني: الإستثناء الوارد على مبدأ سرية الجلسة

تتشكل محكمة الأحداث من قاضي الأحداث الذي يترأس الجلسة، وممثل للنيابة العامة يكون عادة مساعد الوكيل العام أو كاتب الضبط، إلى جانب وجود اثنين من المحلفين الذين غالبا ما يكونون من خلفية تربوية.[2]

يتكون قسم الأحداث سواء في مقر المحكمة أو خارجه من قاض أحداث رئيسا، واثنين من القضاة المحلفين، يعين المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل، ويشترط أن يكونوا من الجنسية الجزائرية وأن يبلغوا من العمر أكثر من 30 عاما، كما يجب عليهم أداء اليمين أمام المحكمة قبل مباشرة مهامهم، تكملة للتشكيلة، يكون هناك حضور للنيابة العامة وكاتب الجلسة.[3]

أولا: تكليف الحدث ووليه بالحضور في جلسة المحاكمة

يلزم المشرع السلطات بإعلام الحدث بجميع الإجراءات المتعلقة به وبحضور والديه أو ولي الولاية عليه، ولهم الحق في التظلم من الأحكام الصادرة ضده، لا يجوز استبدالهم فيما يتعلق بالأحكام غير الجنائية، حيث يتحملون المسؤولية المدنية التي تسببها الحدث للآخرين، مع التزام الحدث بالتعويض المالي وسداد الغرامات المحكوم بها لصالح الخزينة العامة، يتم استدعاء الحدث وولي الأمر لحضور إجراءات المحاكمة وإخطارهم بجميع الإجراءات القانونية المتعلقة بالقضية.[4]

أقر المشرع الجزائري مبدأ الإعلان للمتهم ومسؤوله القانوني في محل إقامتهم في ميدان الأحداث، حيث جاء في المادة 454 من قانون الإجراءات الجزائية أن يتم إخطار قاضي الأحداث بجميع الإجراءات للاثنين وحضور الحدث ووليه الجلسة، مع الإلزام بحضور الولي أو الممثل القانوني مع الحدث في مختلف مراحل الدعوى الجزائية.

---

[1] عبد الرحمان سليمان عبيد، إصلاح الإحداث المنحرفين في القانون الجنائي اليمني، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 1998، ص 84.

[2] غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض الخطر للإنحراف، دراسة مقارنة، ص 127.

[3] المادة 450 الفقرات 1 و 2 و 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] علي قصير، المرجع السابق، ص 189.

والهدف من إجراء التكليف هو سماع الحدث ووليه وأي شخص آخر يرى القاضي أن سماعه يمكن أن يساهم في إعادة تربيته وإصلاحه، وينص على هذا الإجراء المادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية، ومع عدم وجود نص خاص في القانون يحدد المهلة التي يجب منحها للولي المستدعى لحضور الجلسة، يظل من الصواب تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في القانون.[1]

ثانيا: إعفاء الحدث من حضور المحاكمة

جعل المشرع الإجراءات التي تتبع أثناء محاكمة الأحداث فيما يتعلق بالجنايات والجنح موحدة، وجعل التكليف بالحضور فيما يتعلق بالأحداث يتم وفق قواعد العامة، إذا كان الغرض من التكليف بالحضور لأي متهم بالغ أو حدث هو تمكينه من الدفاع عن نفسه، فإن هذا يستوجب حضور المتهم البالغ إجراءات المحاكمة برمتها إلى غاية صدور الحكم، هذا يسمح للمحكمة بالإحاطة بشخصية المتهم، والتي أصبحت وفقا للسياسة الجنائية الحديثة أساس تقدير العقوبة التي ينطق بها القاضي الجزائي.

كما أن المشرع قد خرج عن قاعدة وجوب حضور المتهم جلسات المحاكمة، حيث سمح للقاضي بأن يعفي الحدث المتهم بجناية أو جنحة أو مخالفة من الحضور في جلسة المحاكمة، هذا الإجراء الذي تناولته المادة 467 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية ينص على أنه "يجوز لها إذا دعت مصلحة الحدث، إعفاؤه من حضور الجلسة، وفي هذه الحالة يمثله محام أو مدافع أو نائبه القانوني ويعتبر القرار حضوريا"، كما نصت المادة 468 فقرة 3 من نفس القانون: "يجوز للرئيس أن يأمر في كل وقت بإنسحاب الحدث طيلة المرفعات كلها أو جزء منها أثناء سيرها ويصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث.[2]

يجوز لقسم الأحداث إذا كانت مصلحة الحدث تتطلب ذلك أن يعفيه من حضور الجلسة كليا، وفي هذه الحالة يجب أن يمثله محام أو مدافع أو نائبه القانوني، كما يجوز للرئيس أيضا أن يأمر في أي وقت أثناء سير الجلسة بانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو جزءا منها.

ونصت المادة 468/ف03 من قانون الإجراءات الجزائية: "ويجوز للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو جزء منها أثناء سيرها ويصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث".

[1] نصير مداني، زهرة بكوش، المرجع السابق، ص 37.
[2] زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 321.

فالمشرع اعتبر القرارات التي يصدرها قضاة الأحداث التي تقضي اتجاههم بتدبير حماية أو تهذيب حضورية، حتى إن تم إخراج الحدث من جلسة غرفة المشورة، وأن النطق بها لا يستوجب أن يكون الحدث حاضرا، كما أنه أجاز إخراج الحدث المتهم بجناية أو جنحة أو مخالفة من الجلسة، وأوجب أن يتم النطق بالحكم بحضور الحدث ومخالفة ذلك يؤدي إلى بطلان الحكم الصادر من الهيئة القضائية بطلانا مطلقا لأن شرط حضور الحدث أثناء النطق بالحكم شرط لمصلحته، وبناء على ذلك، يتم النطق بالحكم في حضور الحدث.[1]

المطلب الثاني: الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة

على الرغم من أن فئة الأحداث الجانحين تشترك مع المجرمين البالغين في خضوعهم لمحاكمة، إلا أن هناك ضمانات تعتبر أكثر أهمية بالنسبة للأحداث، ولذلك، يجب التأكيد على أهمية كفالتها للحدث الذي يحاكم أمام القضاء بسبب الجريمة التي ارتكبها، يعود ذلك إلى الخصوصية التي تميز فئة الأحداث؛ حيث إنها فئة غير مستكملة لعناصر المسؤولية، كما أن الهدف الأساسي الذي يسعى الجميع لتحقيقه من خلال إجراءات المحاكمة هو العمل على إصلاحهم وتقويم سلوكهم، وذلك بناء على الفهم العام أنهم ضحايا لأسباب شخصية أو بيئية في الغالب من الأحيان.

الفرع الأول: الحق في الدفاع ووقف التنفيذ

أولا: ضمانات الحق في الدفاع

إذا كان المتهم البالغ الكامل الإدراك بحاجة إلى محام للدفاع عنه، فإن الحاجة إلى محام تكون أكثر للمتهم الحدث الناقص الإدراك، وقد أكدت القاعدة 15 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث على حق الحدث في أن يمثله مستشاره القانوني أو أن يطلب أن ينتدب له محاميا مجانا، هذا الحق مكرس دستوريا بموجب المادة 37 من دستور 2020.

ويعتبر حق الدفاع في القضايا الجزائية من الحقوق ذات الأهمية الفائقة والاهتمام الكبير، نظرا لخطورة القضايا المتعلقة به والنتائج التي تترتب عليها، فهو يشكل ركيزة أساسية للمحاكمة العادلة، التي يعتبر توفيرها معيارا أساسيا لدولة القانون، وذلك من خلال توفير القواعد والضوابط التي تحمي حقوق المتهمين.

[1] صبا محمد موسى، مصدر سابق، ص 119.

فحق الدفاع يعني منح المتهم الفرصة الكافية والحرية الكاملة لإيضاح وجهة نظره ومناقشة حقيقة ما يتهم به، سواء أنكر الواقعة المتهم بها أو اعترف بها، ويحق للمتهم أن يبدي أقواله بحرية، سواء كانت شفوية أو كتابية، وله أن يقدم المستندات التي تساعده في دفاعه، دون قيود في كمية أو نوع هذه المستندات، مع ضمان حقه في الصمت.[1]

إن حق المتهم في الاستعانة بمحامي هو جزء أساسي من حق الدفاع، حيث يسمح للمتهم بالحصول على المساعدة اللازمة من شخص مختص قانونيا لتقديم الدفاع عنه بشكل فعال، فالمحامي يمتلك الخبرة والمعرفة اللازمة في القانون والإجراءات القضائية، مما يساعد المتهم على فهم حقوقه والدفاع عنها بشكل صحيح، وكذلك يساعده في فهم تفاصيل القضية وصياغة استراتيجية الدفاع المناسبة، كما يتيح للمحامي الاطلاع على أوراق الدعوى ومستنداتها لإعداد الدفاع بشكل جيد ومناقشة الأدلة المقدمة ضده.[2]

ويحظى القاصر ووالديه أو ولي أمره بحق اختيار مستشار بشكل تلقائي، ويمكن للقاصر أو ولي أمره أن يختاروا محاميا لتمثيلهم في المحاكمة، بالنسبة للأحداث الجانحين، فإن استعانتهم بمحامي تصبح واجبة، وتنظم هذه القضية بشكل محدد في المادتين 292 و467 من قانون الإجراءات الجزائية، أما بالنسبة للجنح، فينظم حق الدفاع بمحامي وفق المادة 461 من نفس القانون، وبالنسبة للمخالفات، تنظمها المادة 25 من القانون رقم 06/01، هذه الأحكام تهدف إلى ضمان حقوق المتهمين والقصر وضمان عدالة المحاكمة.[3]

تعتبر مهمة تعيين محامي للدفاع عن الحدث خلال جميع مراحل الإجراءات القانونية من اختصاص المسؤول القانوني عن الحدث، في وتحالة عدم تعيين محامي من قبل المسؤول القانوني، يحق للقاضي تعيين محامي للدفاع عن الحدث تلقائيا، وذلك في جميع أنواع القضايا، سواء كانت جنائية أو جنحية أو مخالفات، وفقا لأحكام المادة 454/ف02 من قانون الإجراءات الجزائية، هذا النهج يضمن حق الحدث في الدفاع عن نفسه بشكل مناسب ومتساو أمام القضاء، وقد أكدت المحكمة العليا في عدة

[1] شهيرة بو لحية، حق المتهم في الدفاع، مصدر سابق، ص 100.
[2] زينب أحمد عوين، مصدر سابق، ص 209.
[3] المادة 461 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

قرارات أهمية حق الحدث في تعيين محام للدفاع عنه وضرورة احترام هذا الحق في جميع المراحل القانونية.[1]

ثانيا: تطبيق نظام إيقاف التنفيذ

يمثل إيقاف تنفيذ العقوبة إحدى طرق التنفيذ التي لا تنطوي على سلب الحرية، بل تقييدها لفترة معينة بناء على شروط معينة، ويقع تحديد ما إذا كان ينبغي إيقاف تنفيذ العقوبة أم لا في اختصاص محكمة الموضوع، التي تقوم بتقدير العقوبة المناسبة بناء على ظروف الجريمة والمجرم، فعندما تقرر المحكمة إيقاف تنفيذ العقوبة، يجب عليها توضيح الأسباب التي دعتها إلى اتخاذ هذا القرار في نص الحكم، وفي الحالات التي لا ترى فيها المحكمة ضرورة لإيقاف التنفيذ، ليس هناك الحاجة إلى بيان الأسباب التي دفعتها لعدم اتخاذ هذا الإجراء، إذ يعتبر الأمر تنفيذ الحكم بشكل طبيعي.

ويعرف نظام إيقاف التنفيذ على أنه تعليق تنفيذ عقوبة السجن بشرط معين خلال فترة تجربة، ويطبق عادة على المجرمين الذين لم يسبق لهم الحكم بجريمة عمدية.[2]

الفرع الثاني: تبسيط اجراءات المحاكمة

جعل المشرع الجزائري لمحكمة الأحداث خصوصيات تهدف إلى حماية سمعة الحدث والحفاظ على شخصيته، وذلك عن طريق تبسيط إجراءات المحاكمة وتسريعها، يتبع الحدث في محكمة الأحداث الإجراءات المقررة في قضايا الجنايات والجنح ما لم يكن هناك نص يخالف ذلك، وهذا يهدف إلى تسهيل سير الجلسات وسرعتها مع ضمان العدالة للأحداث.[3]

أولا: تبسيط اجراءات المحاكمة وسرعتها

تنص المادة 467 من قانون الإجراءات الجزائية على دور محكمة الأحداث بعد سماع أقوال الحدث والشهود والوالدين، استخدام المصطلح "سماع" بدلا من "استجواب" يشير إلى الطابع الأكثر تواصلا واستماعا للحدث، حيث يجب على قاضي الأحداث أن يظهر الاهتمام والانتباه لشهادات الأطراف المعنية، على القاضي أن يتجاوز الصعوبات التي قد تعترضه في مواقفه ويخلق مناخا ملائما للحدث،

[1] نصير مداني، زهرة بكوش، المرجع السابق، ص 41.
[2] غسان عبد السادة حسن الحميداوي، المرجع السابق، ص 158.
[3] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 394.

حيث يتحول دوره إلى توفير الأمان والدعم اللازم للحدث، مما يتيح له الإطمئنان والتعبير عن نفسه بحرية.[1]

ولسرعة الفصل في الدعوى أهمية خاصة بالنسبة لفئة الأحداث، مما دفع المشرع في العديد من الدول إلى تبسيط الإجراءات المتعلقة بدعوى الحدث واعتبارها من الدعاوى المستعجلة، يأتي هذا التوجه في سياق الطابع التهذيبي لمحاكمة الأحداث، حيث يضع المشرع إجراءات ميسرة تهدف إلى إنهاء المحاكمة في وقت معقول، وذلك للحفاظ على نفسية الحدث وتأمين مستقبله.

فيجب أن يتم النظر في قضايا الأحداث بسرعة، لكن يجب أيضا ضمان حقوقهم وضماناتهم القانونية خلال المحاكمة، يجب عدم التضحية بضمانات الحدث مقابل سرعة الفصل في الدعوى، بل يجب إيجاد التوازن المناسب بين السرعة وضمانات المحاكمة العادلة، حتى يتمكن الحدث من الدفاع عن نفسه والمشاركة بشكل كامل في إجراءات المحاكمة دون المساس بحقوقه.[2]

وتؤكد الاتفاقيات الدولية على أهمية سرعة الفصل في قضايا الأحداث وتبسيط الإجراءات القضائية التي يتعرضون لها، وذلك لحمايتهم وتحقيق المصالح الأساسية لهم، من خلال ضمان سرعة الفصل في الدعاوى المقامة ضدهم دون تأخير، يمكن تقليل الآثار السلبية على صحتهم النفسية والبدنية وحياتهم الاجتماعية، ويمكن التدخل بسرعة لحل المشكلات التي يواجهونها، هذا يعكس الاعتراف الدولي بحقوق الأحداث وحمايتها والحاجة إلى ضمان العدالة والمساواة أمام القانون.[3]

ثانيا: عدم قبول الادعاء المدني والادعاء المباشر

يعد عدم قبول الدعوى المدنية والادعاء المباشر أمام محاكم الأحداث أحد جوانب تبسيط الإجراءات في محاكمتهم، هذا النهج يهدف إلى ضمان سرعة الفصل في الدعاوى التي تتعلق بالأحداث وعدم تعقيد الإجراءات القضائية المتعلقة بهم، بالتالي، يتميز نظام محاكمة الأحداث عن نظام محاكمة البالغين بتبسيط الإجراءات وتقديم الضمانات الخاصة بهم لضمان سير العدالة بطريقة فعالة وسريعة.[4]

[1] ديدن بوعزة، مثول الطفل أمام القضاء الجزائي، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق، تلمسان، 2005، عدد 3، ص 177.
[2] حمدي رجب عطية، مصدر سابق، ص 166.
[3] غسان عبد السادة حسن الحميداوي، المرجع السابق، ص 162.
[4] حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص 148.

ويتمثل الفرق بين الادعاء المدني والادعاء المباشر في الطريقة التي يتم بها تقديم الدعوى، في الادعاء المدني، يقوم المجني عليه أو المضرور بتقديم دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي كجزء من الدعوى الجنائية، بينما في الادعاء المباشر، يتم رفع الدعوى المدنية مباشرة أمام القضاء الجزائي من قبل المجني عليه أو المضرور دون الحاجة إلى التحقيق الابتدائي، كما أن الادعاء المباشر يعتبر وسيلة لتعويض المجني عليه عن الأضرار التي تسببت فيها الجريمة، ويمكن استخدامه في الجنايات الخفيفة والمخالفات حيث لا تكون هناك حاجة ماسة للتحقيق الابتدائي، كما يتم تقييد استخدام الادعاء المباشر بالجنايات بسبب جسامتها وضرورة إجراء التحقيقات اللازمة للتأكد من الأدلة والشهادات.[1]

ثالثا: عدم الحكم بإعدام الحدث

حينما يتم إدانة قاصر في قضية جنائية، فإن الحكم الصادر قد يتضمن إما فرض تدابير وقائية وتربوية واحدة أو أكثر، أو فرض عقوبة مخففة، وذلك وفقا لما تنص عليه قوانين العقوبات وقوانين حماية الطفل.

ويعود السبب وراء عدم تطبيق عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة، كما هو معروف في النصوص الدولية، إلى أن هذه العقوبات تعتبر قاسية للغاية على القاصرين ولا تتوافق مع أعمارهم، فهي عقوبات قاسية تفترض استحالة إصلاح المحكوم عليهم، ويجب عدم التسرع في الحكم على القاصرين بعدم القدرة على الإصلاح، إن عقوبة الإعدام والسجن مدى الحياة تعتبر شديدة القسوة وغير مناسبة للقاصرين، بغض النظر عن الجريمة التي ارتكبوها، لأنهم لم يصلوا بعد إلى سن النضج الكامل الذي يمكنهم من محاسبة أنفسهم، إن تنفيذ عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة على قاصر لم يبلغ سن الرشد بعد أمر يثير الاضطراب في النفوس.[2]

لذا فإن الأحكام الصادرة بحق الأحداث قد تتضمن تدابير أمنية أو عقوبات أو مزيجا منهما، وذلك وفقا لما تنص عليه المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تسمح باستبدال أو إضافة تدابير منصوص عليها في المادة 444 بعقوبة حرمان من الحرية أو غرامة، مع الإشارة إلى أحكام المادة 50 من قانون العقوبات فيما يتعلق بتطبيق العقوبات السالبة للحرية.

[1] غسان عبد السادة حسن الحميداوي، المرجع السابق، ص 164.
[2] محمود سليمان موسى، مصدر سابق، ص 348.

الخاتمة

الخاتمة:

إن مرحلة الأحداث تعتبر من أكثر المراحل العمرية حساسية وخطورة، حيث يتقرر خلالها مستقبل الحدث وتتحدد ملامح اتجاهاته وسلوكه في مرحلة البلوغ، إذا كان انحراف الحدث مؤشرا على ميلاد خطورة اجتماعية أو مشروع جريمة على وشك النمو، فهو في كل الأحوال يشير إلى قصور دور المجتمع في رقابة وحماية هذه الفئة التي تعد جزءا لا يتجزأ منه.

وتبرز أهمية الإجراءات التي يخضع لها الحدث الجانح، من خلال دراستنا لأحكام معاملة الحدث الجانح أثناء مراحل الدعوى العمومية وفي مرحلة تنفيذ الحكم، لاحظنا أن المشرع الجزائري قد خص هذه الفئة بأحكام وإجراءات خاصة يغلب عليها الطابع التربوي والتهذيبي أكثر من العقابي والردعي، بهدف حمايته وإصلاحه، ويبدو أن المشرع الجزائري قد تبنى الأساليب الحديثة في معاملة الحدث، مراعيا المصلحة الفضلى للطفل.

فقد ألزم المشرع القضاة بالنص التشريعي، أي على القاضي احترام النظام الإجرائي لما جاء في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، دون أن يتحرى في تعامله الحرص على احترام روح النص التي قصدها المشرع في مضمون القانون.

إن قاضي الأحداث يعتبر من القضاة المتمرسين في شؤون الأحداث، ويختار لدرايته الخاصة بهذه الشؤون وللعناية التي يوليها للأحداث، وقد خصته مختلف الدول بمهام قضائية وتربوية تختلف بين صلاحياته المتعلقة بالأحداث في خطر معنوي وصلاحياته المتعلقة بالأحداث الجانحين، حيث يطغى الطابع التربوي والوقائي، تتنوع علاقات قاضي الأحداث مع العديد من المصالح والمراكز التي تنقسم بشكل عام إلى مراكز تابعة لوزارة العدل وأخرى تابعة لوزارة التضامن الاجتماعي، حيث تختص الأولى باستقبال الأحداث الجانحين، في حين تستقبل الثانية الأحداث في خطر معنوي، يتضح الفرق الواضح بين

مهام قاضي الأحداث في كلتا الحالتين، وكذلك اختلاف النصوص المطبقة على الأحداث الجانحين والأحداث في خطر معنوي، إذ يحكم الحالة الأولى قانون الإجراءات الجزائية بينما يحكم الحالة الثانية الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10-02-1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، تتميز التدابير المتخذة من طرف قاضي الأحداث بالطابع الجزائي بالنسبة للأولى، الذي يختلف عن الطابع المعتاد فيما يخص المجرمين البالغين، أما الثانية فتختفي فيها الطابع الجزائي تماما ويسودها الطابع الوقائي التربوي.

إن حماية الأحداث وتوفير الجزاء الملائم لقبول إعادة إدماجهم تتطلب جعل مصلحة الحدث هي الأولوية عند فرض أي إجراء، دون إغفال أهمية مصلحة المجتمع، فأمن المجتمع واستقراره وتطوره لا يتحقق إلا بالحفاظ على رعاياه وإبعادهم عن هوة الإجرام وعالم الجريمة، مما يبرز دور المجتمع في إنشاء وتربية هذه الفئة.

وفي إطار تعزيز حماية الطفل، استحدث المشرع الجزائري القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15-07-2015، والصادر في الجريدة الرسمية رقم 39، والمتضمن قانون حماية الطفل، جاء هذا القانون لتعزيز الحماية القانونية للأشخاص الذين لم يبلغوا سن 18 سنة، سواء كانوا ضحايا أو قد ارتكبوا أفعالا يجرمها القانون، عزز المشرع الجزائري حماية الطفل القاصر بإستحداث قواعد قانونية تحمي هذه الشريحة من المجتمع قبل الشروع في ارتكاب الجريمة وحتى بعد وقوعها، وذلك من خلال حماية اجتماعية وقضائية في صالح الطفل الحدث.

إحتوى القانون 15-12 على 150 مادة تعتبر من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها، حيث تطرق إلى بعض المفاهيم القانونية مثل تعريف الطفل، الطفل في خطر، الطفل الجانح، والطفل اللاجئ، كما نص على مفهوم الوساطة في المادة الجزائية بالنسبة لهذه الشريحة، وأوضح الحماية الاجتماعية والإطارات القانونية والهياكل التنظيمية التي تسهر على حماية الأطفال قبل وقوع الجريمة وفي حالة الخطر، كما نص على الحماية القضائية بفعل تدخل القضاء عند وقوع جريمة معينة من قبل

الطفل الجانح، وذلك بإرساء قواعد قانونية ذات طابع إجرائي وموضوعي خاصة، تختلف عن الإطار العام، وبوجود قاضي الأحداث ودوره في تفعيل الحماية القضائية التي تجعل من اللجوء إلى تسليط العقوبة كآخر إجراء وحل قانوني، مع مراعاة حقوق الغير.

من حيث النتائج المتصول إليها ما يلي:

- قام المشرع الجزائري بتجميع النصوص المتعلقة بالطفل في قانون موحد وهو القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مما يعزز تنظيم وتوحيد الجهود لحماية الأطفال.
- يحظى الحدث بحماية أوسع من خلال هذا القانون الجديد مقارنة بالنصوص الموزعة سابقا بين مختلف القوانين، مما يوفر حماية شاملة وأكثر فعالية لهذه الفئة.
- تفطن المشرع الجزائري إلى سن مواد جديدة في قانون حماية الطفل 15-12 التي أغفل عنها في القوانين السابقة، مما يعكس تطورا في التشريعات لحماية حقوق الطفل.
- قام المشرع بحماية الحدث في مرحلة التحري بتقرير حقه في الاستعانة بمحامي، وهي خطوة مهمة في مجال المعاملة الجنائية للأحداث.
- كما قام المشرع بتقليص مدة التوقيف للنظر بعدما كانت معممة بين الأحداث والبالغين في قانون الإجراءات الجزائية، وهو أمر مهم جدا نظرا لحساسية وضعف بنية الحدث.
- استحدث المشرع الجزائري إجراء الوساطة الجزائية، مما مكن الحدث من الاستفادة منها كبديل عن الإجراءات القضائية التقليدية.
- منح المشرع الجزائري الحق في الطعن والاستئناف في مواد الجنايات بهدف حماية حق الحدث في مراجعة الأحكام الصادرة بحقه، مما يعزز ضمانات المحاكمة العادلة.
- هدف المشرع الجزائري من وضع الحدث داخل المراكز الخاصة هو إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع، ولتحقيق ذلك قرر عدة حقوق تسهم في ذلك مثل حق التعليم، التكوين، التربية، وممارسة

الأنشطة الرياضية والترفيهية، ومع ذلك، تعتمد هذه المراكز حاليا برامج التعليم الأكاديمي التي قد لا تساهم في ترقية السلوك الاجتماعي للحدث، لذا يمكن للمشرع الجزائري وضع برامج تعليمية تتناسب مع طبيعة الطفل مع ضرورة توفير الإمكانيات والوسائل اللازمة لاستغلال حقه في ممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية.

- اهتم المشرع الجزائري بالحدث الموضوع داخل المراكز الخاصة من الناحية الصحية والنفسية، حيث أوجد نصوصا قانونية تهدف إلى تحسين الظروف الصحية والنفسية، ومع ذلك، لم يتم تطبيق هذه النصوص على أكمل وجه بسبب نقص الإمكانيات المادية والبشرية، مما يدعو إلى ضرورة تدارك هذا النقص لضمان تحقيق الرعاية الشاملة للحدث.

وبناءا على ماسبق عرضه في هذا البحث نقتدممجموعة من الاقتراحات والتي نوجزها فيما يلي:

- ضرورة العمل على تطوير وتفعيل القواعد الخاصة بالأحداث الجانحين المنصوص عليها في قانون حماية الطفل لضمان حمايتهم وحقوقهم بفعالية أكبر.
- يجب مراقبة أداء الأجهزة القضائية والمؤسسات المتخصصة في قضايا الأحداث واتخاذ التدابير المناسبة ضد المخلين بحسن سير العدالة لضمان العدالة الناجزة والشفافة.
- يجب إلغاء العقوبة السالبة للحرية للأحداث بصفة نهائية وحذف بعض المواد التي تؤدي إلى ازدواجية التدبير أو ازدواجية العقوبة والتدبير، واستبدال العقوبات السالبة للحرية بالعقوبات غير الاحتجازية التي تهدف إلى إعادة الإدماج مع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى.
- يجب تفعيل العقوبات البديلة مثل العمل للمنفعة العامة كوسيلة تقي شر العقوبة على نفسية الحدث، وتفعيل دور المؤسسات التربوية والطبية والجمعيات ذات النفع العام في إعادة التأهيل والإدماج.

- إنشاء مراكز خاصة لإيواء وتأهيل ذوي العاهات الجسدية والذهنية، والتفريق بين الطفولة في وضعية صعبة والطفولة الجانحة عند الإيداع داخل مؤسسات ومراكز حماية الطفولة لضمان الرعاية المناسبة لكل فئة.
- العمل على توسيع شبكة المراكز المتخصصة لتشمل مختلف مناطق الوطن في إطار سياسة تقريب الإدارة من المواطنين، وزيادة عدد الإطارات العاملة بهذه المراكز، كما يجب إنشاء مؤسسة وسيطة بجانب قضاة الأحداث لإيجاد حلول بديلة لقضايا الأحداث مثل الصلح والوساطة.
- يجب تعيين أخصائيين اجتماعيين ونفسيين بجانب هيئات الحكم الخاصة بالأحداث، وإحداث قضاء متخصص في قضايا الأحداث بدلا من القضاء المكلف بالأحداث، على أن يتفرغ لهذا العمل ويمد بالوسائل والإمكانيات الكفيلة بأداء مهامه على أحسن وجه.
- تفعيل التواصل بين قضاء الأحداث والمؤسسات التربوية بشكل ممنهج وعلمي لحماية الأحداث ووقايتهم من حالات العود والانحراف، كذلك، يجب تفعيل دور الرعاية اللاحقة وجعلها ملزمة قانونا لضمان متابعة الأحداث بعد خروجهم من المراكز وتقديم الدعم اللازم لهم.

أما بالنسبة للإطار المؤسساتي يمكن تقديم عدد من المقترحات مثل:

- **إعداد ورشات عمل متخصصة:**

تنظيم ورش عمل مخصصة للأحداث، تتناسب مع احتياجاتهم الخاصة، مع توفير التجهيزات الضرورية لهذه الورشات، خاصة إذا كانت تتعلق بالتكوين المهني والمهارات الحياتية.

- **برامج للتكوين المستمر:**

وضع برامج مستمرة لتدريب الأطر العاملة في مجال رعاية الأحداث، من خلال ندوات وتدريبات دورية، مع الاستفادة من التجارب الدولية لتجديد الطاقات والمعرفة.

- **مشاركة الأحداث في وضع البرامج التربوية:**

إشراك الأحداث في وضع البرامج التربوية واقتراح الأنشطة التي يفضلون ممارستها، مما يعزز من مشاركتهم ويزيد من فعالية البرامج.

- **إعتماد التقنيات الحديثة في التعليم:**

تحسين أساليب العمل التربوي بتبني التقنيات الحديثة مثل الإعلاميات وأساليب وتقنيات التعبير، لتعزيز جودة التدريس وفعالية توصيل المعرفة للأحداث.

المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا- القوانين والتشريعات

1. القرار 25/44 المؤرخ 20 نوفمبر 1989، المتضمن اتفاقية حقوق الطفل، المعتمد والموقع والمصادق عليه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، دخل حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990.
2. الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو2015، والقانون رقم 06/18 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق لـ10 يونيو 2018 يعدل ويتمم، ج.ر، العدد 34، 2018.
3. الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر ج ج، العدد رقم 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم سنة 2020.
4. الأمر 64/75 المتضمن احداث مؤسسات ومصالح مكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، ج ر ج ج، المؤرخة في 10 اكتوبر 1957، العدد 81.
5. القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج.ر عدد 39 لسنة 2015.

ثانيا- الكتب

1. إبراهيم حرب محيسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.
2. اسماعيلي، وآخرون، الذكاء الوجداني وبعض المشكلات الانفعالية القلق الاكتئاب الانتحار الجنوح، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.
3. أشرف رمضان، النظرية العامة والنظم الإجرائية لحماية الأسرة في القانون والفقه، دار الكتاب الحديث، مصر، 2008.

4. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية – المكتبة القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997.

5. حسين حسين أحمد الحضوري، إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الأحداث، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009.

6. حمدي رجب عطية، الاجراءات الجنائية بشأن الأحداث، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999.

7. خريفي عبد القادر، الحماية الجزائية للطفل في ظل التشريع الجزائري والتشريع المقارن، بوابة البحث الأكاديمي، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2021.

8. رجاء مراد الشاوي، أساليب الوقاية في تشريعات الأحداث العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

9. رشيد الرينكة، نحو استراتيجية إسلامية موحدة لحماية الطفولة الجانحة، مطبعة فضالة، المغرب، ط 1، 2002.

10. زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2007.

11. زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، قضاء الأحداثدراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، 2003.

12. سعدي أبو جيب، المعجم الفقهي، دار الفكر، دمشق، 1994.

13. شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.

14. صبا محمد موسى، ضمانات المتهم الحدث في مرحلة المحاكمة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، 2003.

15. عادل يحيى قرني علي، النظرية العامة للأهلية الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.

16. عبد القادر محمد القيسي، حق المتهم الحدث في محاكمة عادلة، المكتبة القانونية، بغداد، 2000.

17. عبد المالك السايح، المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن، موفم للنشر، الجزائر، 2013.

18. عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، دار هومة، الجزائر، 2012.

19. عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2010.

20. علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين و المعرضين لخطر الانحراف، دراسة مقارنة، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، بيروت، 2004.

21. علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين والمعرضين لخطر الانحراف، دراسة مقارنة، ط.1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2004.

22. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة، الطبعة الثانية، بغداد، 2010.

23. فخري الدباغ، جنوح الأحداث، دار الكتاب للطباعة والنشر، العراق، 1985.

24. مجدي عبد الكريم المكي، جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009.

25. محمد أحمد حلمي الطوابي، العنف الأسري وأثره على الفرد والمجتمع، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013.

26. محمد سلامة، أسباب جنوح الأحداث، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، 2016.

27. محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

28. محمد عبد القادر قواسمي، جنوح الأحداث التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

29. محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

30. محمد نبيه الطرابلسي، المجرمون الاحداث في القانون المصري والتشريع المقارن ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1994.

31. محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، دار المعارف، الإسكندرية، 2011.

32. معوض عبد التواب، شرح قانون الأحداث، دط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1997.

33. منتصر سعيد حمودة، إنحراف الأحداث، دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.

34. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2006.

35. نبيل صقر، صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2008.

ثالثا- الرسائل والمذكرات

1. عبد الرحمان سليمان عبيد، إصلاح الإحداث المنحرفين في القانون الجنائي اليمني، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 1998.

2. علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.

3. حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

4. بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2011.

5. والي وداد، استراتيجيات مواجهة الضغوط لدى المراهقين الجانحين ذكور وإناث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس العيادي، جامعة وهران، الجزائر، 2014.

6. زروقي عاسية، إجراءات المتابعة في جرائم الأحداث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الإجرائي الجزائي، جامعة د الطاهر مولاي، سعيدة، 2014.

7. غسان عبد السادة حسن الحميداوي، ضمانات الحدث في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة ذي قار، العراق، 2016.

8. سالم بنوية، جنوح الأحداث بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم الاجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، 2016.

9. جديلات جميلة، الأحداث الجانحين في ظل قانون حماية الطفل في الجزائر، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص أحوال شخصية، جامعة بن زيان عاشور الجلفة، 2016.

10. شريفي فريدة، قندوز نادية، حماية الحدث الجانح في ظل القانون رقم 15/12 المتعلق بحماية الطفل، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون أسرة، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2017.

11. فارح حورية، رزقي حنان، الحماية القانونية للحدث في ظل السياسة العقابية الحديثة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص سياسة جنائية وعقابية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017.

12. زهور حشيشي، نهاد تومي، أساليب المعاملة العقابية للأحداث الجانحين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم اجتماع، التخصص علم اجتماع الانحراف والجريمة، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2019.

13. بلعسل حياة، ضمانات الحدث الجانح في المؤسسات العقابية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، التخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

14. بوالجدري إيمان، لفويلي هاجر، العوامل الإجتماعية المساهمة في جنوح الأحداث من وجهة الأحداث، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التربية، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2020.

15. فراشة محمد رشيد، المعاملة العقابية للأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2021.

16. أولاد منصور سارة، حقوق الحدث الجانح داخل مؤسسات إعادة التربية والتأهيل، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة غرداية، 2022.

17. علي صوشة كريمة، المسؤولية الجزائية للحدث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2022.

18. نكاع أحمد، بن جميل جمال الدين، محمود سفيان، الحماية القانونية للأحداث؛ مذكرة ليسانس، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2014.

19. حميش كمال، الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائي الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، الدفعة 12، 2004.

20. نصير مداني، زهرة بكوش، قضاء الأحداث، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2008.

رابعا- الملتقيات والمجلات المحاضرات

1. عبد السلام التويجي، موانع المسؤولية الجنائية، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1971.

2. ديدن بوعزة، مثول الطفل أمام القضاء الجزائي، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق، تلمسان، عدد 3، 2005.

3. شهيرة بولحية، حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 5، 2008.

4. بعزيز العراس، الأسرة أساس تطور المجتمع تربية النشء عماد المستقبل، مجلة الشرطة المديرية العامة للأمن الوطني الجزائر، العدد 135، مارس 2017.

5. نور الدين بن الشيخ، جنوح الأحداث، العوامل وسبل الوقاية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1، العدد 11، جوان 2017.

6. دوجي بسمة، حماية الأطفال داخل مراكز ومؤسسات حماية الطفولة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، المجلد الثاني، العدد 08، 2018.

7. دنيا زاد ثابت، حقوق الطفل في خطر وآليات حمايته في التشريع الجزائري، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، العدد الثاني، جوان 2018.

8. بوفاتح محمد بلقاسم، محاضرات حول قضاء الأحداث مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة ماستر 2، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020-2021.

9. ليلى أحمد الملا، حقوق الطفل في القانون الدولي لحقوق الطفل والقانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016، هيئة تنمية المجتمع، قسم الدراسات، قطاع حقوق الإنسان، دبي، 2021.

10. مروة بومزراق، جنوح الأحداث مقاربات مفاهيمية للظاهرة وعلاقتها بالمراهقة، مجلة ضياء للبحوث النفسية والتربوية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة الجزائر، مجلد 1، عدد 2 جانفي، 2021.

الفهرس

الفهرس

الإهداء	
التشكرات	
مقدمة	2
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجرائم الأحداث	7
تمهيد	8
المبحث الأول: مفهوم الأحداث	9
المطلب الأول: تعريف الحدث	9
الفرع الأول: التعريف الفقهي للحدث	9
الفرع الثاني: تعريف الحدث في القانون الجزائري	12
الفرع الثالث: تعريف الحدث في القانون المقارن	14
المطلب الثاني: أهم العوامل المؤدية إلى جنوح الأحداث	17
الفرع الأول: تعريف جنوح الأحداث	17
الفرع الثاني: العوامل المؤدية إلى جنوح الأحداث	22
الفرع الثالث: مدى المسؤولية الجزائية للأحداث	27
المبحث الثاني: الوقاية من جنوح الأحداث	32
المطلب الأول: الوقاية من جنوح الأحداث قبل الانحراف	33
الفرع الأول: التدابير الاجتماعية للوقاية من جنوح الأحداث	33
الفرع الثاني: التدابير القانونية للوقاية من جنوح الأحداث	37
المطلب الثاني: التدابير الإصلاحية للوقاية من الجنوح بعد الانحراف	39
الفرع الأول: المراكز المخصصة لإعادة التربية	40
الفرع الثاني: المراكز العقابية المخصصة للأحداث	43

الفصل الثاني: آليات مكافحة جرائم الأحداث في التشريع الجزائري	47
تمهيد	48
المبحث الأول: إجراءات متابعة الحدث قبل مرحلة المحاكمة	49
المطلب الأول: الأحكام الإجرائية لقضاء الأحداث أثناء مرحلة التحقيق	49
الفرع الأول: إجراءات متابعة الأحداث أمام الضبطية القضائية	49
الفرع الثاني: إجراءات متابعة الأحداث أمام جهاز النيابة العامة	53
الفرع الثالث: إجراءات متابعة الأحداث أمام قضاء التحقيق	54
المطلب الثاني: الضمانات المقررة للحدث أثناء التحقيق القضائي	58
الفرع الأول: الحقوق العامة للحدث في مرحلة التحقيق	58
الفرع الثاني: الحقوق الخاصة للحدث في مرحلة التحقيق	60
المبحث الثاني: إجراءات محاكمة الأحداث	63
المطلب الأول: الإطار العام لمحاكمة الأحداث	64
الفرع الأول: سرية إجراء المحاكمة	64
الفرع الثاني: الإستثناء الوارد على مبدأ سرية الجلسة	72
المطلب الثاني: الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة	74
الفرع الأول: الحق في الدفاع ووقف التنفيذ	74
الفرع الثاني: تبسيط اجراءات المحاكمة	76
الخاتمة	79
المراجع	86
الفهرس	95
الملخص	98

مـلخص مذكرة الـماستر

تعرف جرائم الأحداث على أنها الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الرشد، وفقا للقانون الجزائري، وقد تم تنظيم هذه الجرائم وفقاً لقوانين خاصة بها تحمي حقوق الأحداث وتهدف إلى إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، ويتمتع الأحداث بحماية خاصة تأخذ في اعتبارها عدم نضجهم العقلي والبدني، وتتضمن هذه الجرائم مختلف التصرفات الغير مشروعة مثل العنف، السرقة، الاعتداء، وغيرها، حيث يتم تطبيق عقوبات تصحيحية تستهدف إعادة تأهيلهم وتقديم الدعم اللازم لتحسين أوضاعهم الاجتماعية والنفسية.

وقد استحدث المشرع الجزائري القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، حيث يتم تطبيق إجراءات قضائية خاصة تركز على التأهيل والتربية بدلاً من العقوبات الصارمة المعمول بها في حق البالغين، ويعكس القانون الجزائري توجهاً إنسانياً في معاملته للأحداث، حيث يُحدد النظام القضائي معايير دقيقة لمعالجة الحالات الجنائية التي تتضمن الأحداث، مع التركيز على حماية حقوقهم وضمان عدم تكرار الجرائم من خلال الرعاية اللاحقة والمتابعة القضائية المستمرة.

الكلمات المفتاحية:

جرائم الأحداث، الأحداث الجانحون، حماية الطفل، التربية والتأهيل، الوساطة الجزائية، التدابير التربوية.

Abstract of Master's Thesis

Juvenile crimes are defined as crimes committed by persons who have not reached the age of majority, according to Algerian law. These crimes have been regulated according to their own laws that protect the rights of juveniles and aim to rehabilitate and reintegrate them into society. Juveniles enjoy special protection that takes into account their mental immaturity. And physical, and these crimes include various illegal behaviors such as violence, theft, assault, etc., where corrective penalties are applied aimed at rehabilitating them and providing the necessary support to improve their social and psychological conditions.

The Algerian legislator has introduced Law 15-12 related to child protection, where special judicial procedures are applied that focus on rehabilitation and education instead of the strict penalties applicable to adults. Algerian law reflects a humane approach in its treatment of juveniles, as the judicial system sets precise standards for handling criminal cases. Which includes juveniles, with a focus on protecting their rights and ensuring that crimes are not repeated through aftercare and continuous judicial follow-up.

Keywords:

Juvenile crimes, juvenile offenders, child protection, education and rehabilitation, criminal mediation, educational measures.